وقف لله تعالى بزاوية السادات الثعالبية

الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم ١ صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

هذا شرح الوغليسية المسمى عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان لابن الصباغ

الحمد لله الذي أعلى معالم الإسلام، وبين لعباده بواسطة الرسل عليهم ما أحل وحرم مما هو حرام، والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم أزكى الصلاة وأسنى السلام، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته ما لمع برق ورشح غمام. أما بعد؛ فإنه لما كان الكتاب المسمى بالوغليسية الذي وضعه العلامة العالم الزاهد في مرضاة الله الفهيم الذي عمت أنواره ولم تزل ظاهرة إشارة العالم الوارع الزاهد المتبع سيدي أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي برد الله ضريحه وأسكنه من أعلى الفردوس فسيحه مشتملا على المهم من أمور الديانات مخلصا من شوائب الاختلافات وبدت أسراره مشرقة أنواره اعتنينا بقراءته والعمل بما فيه من نور الله بصيرته وحسن سريرته فكم من محل أنواره وظهرت عليه بركات أسراره شيخنا الإمام المشتهر بالعلم والصلاح بين الأنام الولي العارف بالله بين بركاته بين قلوب العباد، وأحيا ببركاته معالم درست أعلامه من البلاد، وظهرت بركاته على من لازمه وتحصن بحماه الله من الغير من تمسك بغرزه سيدنا ووسيلتنا إلى ربنا سيدي أبو زكرياء يحيى ابن الشيخ المقدس المرحوم أبو العباس أحمد العيدلي أعلى الله في الدارين قدره ورفع ذكره ومنهم الشيخ الصالح العالم الوارع سيدي أبو محمد عبد الكريم بن علي الزواوي تغمده الله برحمته وأسكنه عالي جنته وقد تعرض رحمه الله لشرح هذا الكتاب متحريا بالنقل الصواب لكن رحمه الله بسطه بالكتاب وأورد بالنقل زائدا فربما كان ذلك داعية لقلة النفع به سيما وقد اعتنينا بقراءته في وقتنا جماعة من المرابطين ومن الطلبة المبتدئين وقد اعتذر رحمه الله من هذه الإطالة بأنه فقير عادم للكتب والشيخ جمع هذا الجمع لينتفع به فطلب منا شيخنا وبركتنا سيدي يحيى المشار إليه فيما حسبوا أن أختصره اختصارا سالما من الإكثار المخل والاختصار المخل فكان ما طلبه من النظر [illegible] والرأي الرشيد وأسأل بمحبته وإحسانه ومسامحته مراده نغتنم ونتوسل إلى الله ببركاته أن يجعله لوجهه الكريم ولنا لا علينا حجة يوم [illegible] بجاه نبيه النعيم إنه جواد كريم. قال الشيخ رحمه الله اعتمدت في النقل على الشارح الذخيرة للقرافي لاعتماده على المدونة والجلاب والرسالة والجواهر والتلقين وأشرت بعلامة الذال وعلى تهذيب المدونة للحضرمي وأشرت إليه بعلامة مح وعلى شرح التلقين للمازري وأشرت إليه بعلامة ز وعلى غيره لذكر النقل الواصلة ومما لم يعرض للناظر في شرحنا

الإعانة للشيخ الصالح الزواوي على الوغليسية

١١٩٢

٩٠٢٤٤
٢٢٦١
٩٠٤٤
فقه مالكي

شك فليطالع الاصول التي منها نقلنا في الجميع عليها عولنا خروجا من العهدة فربما يبلغ حديث الى
من هو اوعى منه وسميته عمدة البيان في معرفة فرائض الاعيان. قال رحمه الله
فصل مقدمة في العلم وفيها ثلاثة فصول الاول في بيان ما هو فرض عين وما هو فرض
كفاية الثاني في فضيلة العلم الثالث فيما يلزم العالم والمتعلم الاول اعلم ان الحكم
على الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء. واذا لابد من معرفة حقيقة فرض العين
ففرض العين هو الذي يلزم كل مكلف ولا يسقط عنه بفعل غيره ولابد ايضا من معرفة حقيقة
فرض الكفاية ففرض الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقي فمعرفة
الايمان بالله والطهارة والصلاة والزكاة والحج ومعرفة حكم البيع والشراء في حق
التاجر ومعرفة حكم المزارعة في حق الفلاح من فروض الاعيان وصلاة الجنازة
والجهاد اذا لم يتعينا من فروض الكفاية وايضا فان معرفة ما يجب لله تعالى وما يستحيل
عليه وما يجوز له هو من فروض العين فالذي يجب له القدم والبقاء والوحدانية وجميع صفات
الكمال والذي يستحيل عليه الفناء والتشبيه والشريك وجميع صفات النقص والذي
يجوز له وجود الخلق بعد عدمهم وعدمهم بعد وجودهم وبعثهم بعد عدمهم
وارسال الرسل قال ابن عبد البر ومن فروض العين معرفة ما يجب للرسول صلى الله عليه وسلم
وما يستحيل عليه وما يجوز عليه فالذي يجب الصدق والامانة وتبليغ الحق في اقواله
وافعاله والذي يستحيل عليه الكذب والخيانة وتبليغ الباطل في اقواله وافعاله والذي
يجوز عليه ما يجوز على البشر من النسيان فيما لم يؤمر بتبليغه والاكل والشرب وما
لا نقص فيه صلى الله عليه وسلم. فصل نقل القرافي في قواعده عن
رسالة الشافعي وعن الغزالي ان المسلمين اجمعوا على انه لا يجوز للمكلف ان يقدم
على فعل حتى يعلم حكم الله فيه سواء كان من العبادات او من المعاملات. الخ فاذا علمت هذا فانه
فيجب على كل انسان تعليم ما يحتاج اليه في صلاته وحجه وبيعه وشرائه قال بعض
العلماء فمن صلى او توضا فاتى بافعال الصلاة والطهارة على اكمل وجوهها فانها اذا جهل
عن فرضها وسننها وحكمها لم يعرف شيئا وفعلها كما راى الناس يفعلون فصلاته
باطلة وكذلك طهارته وهو في جميع ما فعل اثم عاص ولا خلاف في ذلك الخ وذكر
ابن المعالي في مناسكه في ذلك قولين قال ابن المعالي نقل هذا القرافي السيوري عن ابي الكبير
هذا في من اتى بافعال العبادة كاملة الا انه جاهل لحكمها واما من ترك منها شيئا
فعبادته باطلة وكان رجل يسبح اذ نيم في مغتسل الجنابة دوران تغسلها فسيل عن حكم
الامام ابن جماعة فقال له اعد صلاتك وحجك وقد قال العلماء رضي الله عنهم اعمال

اعمال الجوارح في الطاعة مع ترك شروطها مضحكة للشيطان لكثرة التعب مع قلة
النفع وعليك يا اخي بتحصيل ما يخلصك في فعل الواجبات والكف عن المحرمات لتبعد
من النار وتحصل النجاة وترقى بفضل الله الدرجات ودع عنك ما هو منه وبكا الاذكار والاستغفار
واخذ السبحة وغير ذلك من الاذكار اذ لا يحصل الفضل من ذلك مع ترك شيء من
الواجبات اللهم اني اسالك بجاه اسمك الذي اذا دعيت به اجبت وهو الله لا اله الا هو
الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تجعلنا من القائمين بالواجبات
الموفقين لما امرتنا به من الكلفات فصل الثاني في فضل العلم لتنشط
النفس الى طلبه وتحصيله اعلم ان اشرف ما انعم الله من نعمة لاهله فمن الدليل على فضله
من الكتاب قول الله سبحانه شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فبدا الله
سبحانه بنفسه وثنى بملائكته وثلث بالعلماء دون ساير خلقه وقال الله تعالى وانزل الله
عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما. وقال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء فحصر الخشية بالعلماء. وقال تعالى يرفع الله الذين
ءامنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس للعلماء درجات فوق
المومنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجة والدرجة مسيرة خمسمائة عام. ومن
الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا جعل فيه ثلاث خصال
فقهه في الدين وزهده في الدنيا وبصره بعيوبه وقال صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يطلب فيها علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ومعناه ان هذه
الحالة وهو طلب العلم سببا موصلا الى الجنة وقال صلى الله عليه وسلم العلم
يزيد الشريف شرفا ويرفع المملوك الى درجة الملوك. وقال صلى الله عليه وسلم
افضل الناس العالم الذي اذا احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى وقال صلى الله عليه وسلم
الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم وقال صلى الله عليه وسلم
من عظم عالما فكانما عظم الله ورسوله ومن تهاون بالعالم فانما تهاون بذلك استخفافا
بالله عز وجل ورسوله ومن استخف بالله تعالى يوشك ان ياخذه والاحاديث في ذلك
كثيرة ومن الاثار قال علي رضي الله عنه لكميل بن زياد العلم خير من المال
العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم
يزيد بالنفقة والعالم افضل من الصائم القائم المجاهد واذا مات العالم ثلم في الاسلام
ثلمة لا يسدها الا خلف منه وقال في هذا المعنى ما الفضل الا لاهل العلم انهم على الهدى
لمن استهدى ادلاء وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء
واكتسب ادبا فالناس موتى واهل العلم احياء. وقيل لابن المبارك من الناس فقال العلماء.

ومن الملوك فقال الزهاد ومن السفلة فقال الذين يأكلون الدنيا بدينهم وقال كعب الأحبار وأرباب
العلم هم الذين يعملون به فقيل له وما ينفي العلم من الصدور فقال الطمع قال ابن عباس رضي الله عنه
قال الشياطين لإبليس يا سيدنا هل نراك تفرح بموت العالم ما لا تفرح بموت العابد
قال إن العابد لا نتعب منه والعالم نتعب منه قال لهم انطلقوا معي فأتى بهم إلى عابد قائم في عبا
دته فقال له إنا نريد أن نسألك فقال له اسأل فقال له إبليس هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في بيضة
فقال لا أدري فقال لهم أترونه قد كفر من ساعته .. ثم جاء إلى عالم في حلقة يضحك أصحابه
فقال له إني نريد أن أسألك فقال له اسأل قال له هل يقدر ربك أن يجعل الدنيا في بيضة قال
نعم قال وكيف ذلك قال له يقول كن فيكون قال لهم أترونه تجاوز من ساعته ومن العقل
موجوده .. ومنها أن بالعلم يتوصل إلى معرفة الله سبحانه وكفى به شرفا عند كل عاقل
وأن شرف العلم بحسب شرف المعلوم .. ومنها أن كل خير مكتسب في العالم فالعلم سببه
والاستقرار تحقيقه .. ومنها أن الله سبحانه لما أراد الله تعالى سبحانه بيان فضيلة آدم
على الملائكة علمه أسماء الأشياء وعلامتها على الخلائق وسألهم فلم يعلموا وسأله
فعلم وعلم واعترفوا بفضله وأمرهم بالسجود له في وقت وأمضى الظاهر بفضله
وتعظيما لمنزلته وخالف إبليس فيا بعد لعنته هذا حال من علم أسماء الأشياء
فكيف العلم بجلال الدين وما يتوصل به إلى رب العالمين .. ومنها أن الكلب أخس الأشياء
وأقذرها فإذا اتصف بعلم الاصطياد تشرف اللحم عظمه وجعل صيده في حوامل الأجساد
ومنها أن العالم ينقل عن الحق إلى الخلق فيقولوا أن الله أمركم ونهاكم وإياكم فهو القائم
بأمره في خلقه والدافع عنه شبه المبطلين وتحريف الزائغين وهذا مقام المرسلين فينبغي
لطالب العلم أن يعرف نفسه لهذا المقام ويقابلها بما يليق بها من الاحترام اقتداء
بالمرسلين فيبعد نفسه من الدناءات وسوء الحين وما يلوى عن كثير من المباحات صونا لشرف
شخصه وتعزيز الثمرات مطلبه

الفصل الثالث في ما يلزم العالم والمتعلم

ليلا يغتر أحد بعلمه وعمله .. اعلم أن الله سبحانه أدب الملائكة بإبليس وقد
كان بواب الجنة وخازنها عبد الله تعالى ثمانين ألف سنة ولم يترك موضع قدم إلا وسجد
لله فيه وترك له أمرا واحدا فطرده عن بابه وضرب وجهه بعبادته فصار والعياذ
بالله أخسر الخاسرين فكيف من هو تارك لأمره ونهيه في الليل والنهار وأدب
الله تعالى العلماء ببلعم بن باعوراء وكان إذا نظر رأى العرش وكان في مجلسه اثنا عشر ألف محبرة
لرواية العلم عنه فمال إلى الدنيا ميلة واحدة فجعله مثل الكلب وإليه الإشارة بقوله
واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الآية فصار والعياذ بالله كالذي
كان أو من صنف كتابا بأنه لا صانع للعالم نعوذ بالله من مكر الله فكيف هو حال من كان

في الدنيا

في الدنيا كالظاهر والخنا .. وأدب الله تعالى الصالحين ببرصيصا العابد وقد عبد الله سبعين سنة
فلم يزل الشيطان به حتى زنا وقتل النفس ثم لم يزل به حتى كفر وقصته معلومة وإليه الإشارة
بقوله تعالى كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر فلما كفر الآية والعياذ بالله من عقاب الله
وإذا تقرر هذا فاعلم أن ثمرة العلم والعبادة الإخلاص قال ابن عطاء الله الأعمال صور
قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويل لمن علم ولم ينفعه علمه سبع مرات ثم قال وويل للذي لا يعلم ولو شاء الله لعلمه ثلاث مرات
و قال صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم ليباري أو يباهي به أو ليرائي به أو فقه الناس في
الزلة والصغر جعله الله عليه حجة يوم القيامة يوم يكون العلم زينا لأهله قال ابن عطاء
الله العلم إن قارنته الخشية فلك وإلا فعليك وخير العلم ما كانت الخشية معه وشأنها هم
الخشية موافقة الأمور وأما علم فيكون معه الرغبة في الدنيا والتملق لأهلها وصرف الهمة
لاكتسابها وطول الأمل ونسيان الآخرة فما أبعد هذا العالم أن يكون من ورثة الأنبياء
قال ابن أبي جمرة ولقد سمعت بعض السادات وقد طلب منه الدعاء يقول تطلب من يحسب
من العلماء .. ثم بكى حتى كادت نفسه تزهق ثم قال والله لا يكون العالم عالما حتى يخرج
منه نفسه إلا لله وبالله وهو ممتثل يلعب بدين الله قال ولقد رجعوا له بذلك الاعتراف
مع ما يا ينتشر أن الله يرفع مقامه من المقربين قال ف هذا مقام تنشيبه فيه التواضع
ولا تغتصم منه النواصي فمن لم يسامحه القدر لم ينفعه الحذر ولقد صدق من قال إذا
لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده فينبغي للعالم أن يحسن ظاهره
وباطنه وأفعاله وأقواله ويتواضع لله سبحانه ظاهرا وباطنا ويقف عما أشكل
عليه ويتبع جلساءه ويلين جانبه ويلزم نفسه الصبر ويتوقى الحمق ويصفح عن
زلة جليسهم ومن شأن العالم أن يكون عارفا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا لسانه متجا
وزا على إخوانه وينبغي للعالم التأني والإكثار من قول لا أدري وقد كان مالك يقول لا أدري
وقد سئل عن نيف وعشرين مسألة فأجاب في واحدة وقال في الباقي لا أدري
وقيل عن أربعين فأجاب عن أربعة وكان يقول جنة العالم لا أدري فإن أخطأها أصيبت
مقاتله وقال بعضهم من أراد أن يفتي فليجعل نفسه بين الجنة والنار
إنما أحسن العفو أمرت عليهم ولا ينفعهما العاقل كما يجعل من لا دين له ولا ورع
قال ابن أبي ليلى أدركت عشرين ومائة من الصحابة إذا سئل أحدهم أحال على غيره
تنبيه قال الغزالي تعليم العلم لأهل الشر كبائع السيف من قاطع الطريق
و الأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا تعطوا الحكمة لغير أهلها
فتظلموها ولا تمنعوها لأهلها فتظلموهم ف سوء الرعي .. الغالب على الناس

على سيدنا محمد

اليوم في طلب العلم الرياء والمباهاة فالمعلم لهم معين على المعصية والإعانة على المعصية معصية
فالتعليم إذا حرام على الجملة فكيف الحال في الغالب **الجواب** اضطربت فتاوى العلماء في هذا السؤال
فمنهم من قال لو اعتبرنا هذا لانقطعت مادة العلم والتعليم فينقطع الشرع فيضل الخلق
فهذه المفسدة أعظم من الرياء الذي قد يقع أو لا يقع والعلم قربة محققة ولعل المعاصي أمور
عارضتها الأحوال **و**منهم من يقول لا يجوز التعليم إلا لمن يغلب على الظن سلامته من هذه
المعاصي وأجاب الغزالي عن الجواب الأول بأنا لا نسلم أن تحريم التعليم ينقطع بسببه الشرع
بأن النفوس مجبولة على حب الرياسة لا سيما مناصب النبوءة انتهى ملخصا **فصل**
كان العلم في الصدر الأول في صدور الرجال ثم انتقل إلى بطون الكتب بعد ذا الأحبار رقه
ومفاتحه صدور الرجال فلا بد للمتعلم من عالم يفتح عليه مغلوقه ويفهمه أنواعه وحروفه
وقال الحاكم يفتقر العالم إلى خمسة أشياء ذهن ثاقب وشهوة باعثة وعمر طويل
وجدة وأستاذ **و**للمتعلم خمس مراتب أولها الإنصات والاستماع ثم السؤال حتى يفهم
ما سمع ثم الحفظ لما فهم ثم العمل بما علم **فصل** وعلى طالب العلم أن
ينظر بعين الإجلال وينصت له عند السؤال ولا يأخذ له عثرة ولا يراجعه إلا بفهم ولا يناظره
في المسكنة والوقار ولا يعارضه في جواب ما يسأله فإن ذلك يلبس على السائل
ويضر بالمسؤول وبقدر إجلال المتعلم للعالم يكون انتفاعه ولا ينتفع المتعلم بعلمه
حتى يرى خطأ معلمه خيرا من صوابه هو وأخوف على طالب العلم الأكثر الصياح والغلط
في مجلسه لقلة الأخذ من العلماء فتهون عليهم فيزهدون لأنهم الشفقة فيبخلون
عليك ولا تأخذ بنفسك لمن هو فوقك في العلم وليس هو دونك فإنما يلحق بالعلماء
من صبر لهم وكرمهم واقتبس من علمهم برفق وقال ابن شهاب لا تكابر العلم ولكن
خذه مع الأيام والليالي الشيء بعد الشيء فمن رام أخذه جملة ذهب عنه جملة وأنشد
بعضهم • من الكنز العلم وما أوسعه • من ذا الذي يقدر أن يجمعه • ما أسوا في جمع العلم جميعا رجل
ولو حاربته ألف سنة • إنما العلم بعيد غوره • فخذوا الذي من كل شيء أحسنه
جعلنا الله وإياكم ممن عرض له في الشهادة بنصيب وسلك بنا وبكم إلى الحوض طريق
قريب إنه سميع مجيب **قال المصنف** رحمه الله الحمد لله حق حمده
والصلاة والسلام على محمد وعبده • أقول مستعينا بالله اختلف المصنفون في البداية
فمنهم من نظر في البياض كصاحب الجواهر وابن الحاجب تقديما للوسائل على المقاصد •
ومنهم من بدأ بالموضوع كالمدونة والجلاب تقديما للمقاصد على الوسائل • ومنهم
من بدأ بالأوقات كما فعل مالك في الموطأ • ومنهم من بدأ بالإيمان كمسلم والبخاري
وابن أبي زيد والمصنف هنا ذكر أولا الواجبات والكل على نهج قويم • وطريق مستقيم •

تنبيه

اللهم صل على سيدنا محمد

لقوله

4

رضوان الله عنهم وحشرنا في زمرتهم وبدأ المصنف كتابه بالحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع • وفي رواية فهو أجذم • والأجذم فهو الأقطع وبأن القرآن أوله الفا
تحة وقد قيل فيما من كتاب أنزل إلا أوله الحمد وأول الشورى أول سورة الأنعام وآخره
سبحانه وفي الابتداء بالحمد تبركا بذكر الله والثناء عليه فإن عادة المستشفع أن
يقدم بين يديه هدية يستشفع بها في قضاء حاجته • والمحامد عند العرب محصورة
في أربعة أشياء • الجمال • والكمال • والافتخار • والاقتدار • فلا يتصور الحمد عند
هم إلا مع الاتصاف بها أو ببعضها ولا يتصف بها على الحقيقة إلا الله عز وجل
قال بعض الحكماء من موجبات الحمد الثناء وتحسين خصلة ما اجتمعت في مخلوق والله
وقعت الإشارة بكلمة حمد • فالحاء ثمانية • والميم أربعون • والدال أربعة
ولهذا أشار الشيخ بقوله • تلك الحمد ... وفي الحمد هو ابن ... فقال البعض الحمد لله ثمانية
أحرف وأبواب الجنة ثمانية • فمن قالها عن صفاء قلب استحق الدخول من أي أبوابها شاء
قوله فالحمد • والميم والدال والألف واللام في الحمد للعهد أي الحمد المعروف
بينكم وقيل للتعريف بالحقيقة من حيث هي كقولهم الرجل خير من المرأة وقيل للتعريف بالجنس
واختلف الناس في الحمد فقيل هو الثناء وقيل هو الثناء الحسن وقيل هو الثناء على المحمود بجميل
صفاته وقيل غير ذلك واعترض الأول بأنه غير مانع لأن الثناء يستعمل في الخير والشر
قال صلى الله عليه وسلم من أثنيتم عليه بخير فقد وجبت له الجنة ومن
أثنيتم عليه بشر فقد وجبت له النار والكلام هنا طويل تركناه لطوله واختلف في أفضل المحامد
فقيل اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك لأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقوله كثيرا وبه قال الشافعي وقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت
منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم عدد ما خلق كلهم
ما علمت منهم وما لم أعلم فقد روي أن رجلا خرج إلى الحج فقالها فرجع في السنة الثانية
فالحج أن يقولها فسمع هاتفا يقول يا هذا أتعبت الحفظة فإنهم يكتبون ثواب مقالتك
من لدن قلتها إلى الآن وقيل غير ذلك **قوله** لله اللام فيه للملك وقيل للاستحقاق
وأنه تعالى هو مالك الحمد ومستحقه لأن حمده سبحانه واجب بالشرع عند أهل
السنة وبالعقل عند المعتزلة واختلف في لفظ الله فقيل غير مشتق وهو الصحيح
وقيل غير ذلك وقد استوفى القشيري رحمه الله الكلام في ذلك في شرح الأسماء
الحسنى وأصح ما قيل أنه مشتق من لاه إذا احتجب لأنه سبحانه احتجب عن خلقه
وذلك يرجع إلى خلق الموانع في أبصارهم فإذا استقر أهل السعادة في الجنة أزال
الموانع عن أبصارهم ورأوه بالعيان على ما يليق بجلاله وصفة كماله فنسأل الله العفو

ان يجعلنا ممن يراه بالعيان **فإن قلت** لم قال الحمد لله فأتى بالجملة الاسمية ولم يقل احمد
بالجملة الفعلية ولما قال الحمد ولم يقل الشكر له او المدح ولم قال الله فخص هذا الاسم
دون سائر الاسماء العليا **فالجواب** عن الاول ان الحمد اولى من احمد من ثلاثة اوجه
ان الحمد يفيد حمده في الازل وفيما لا يزال لانه حمد نفسه بكلامه القديم **الثاني**
ان الحمد شامل لحمده وحمد غيره واحمد لا يتناول الا حمده بنفسه بالكلام الفعلي
الثالث فلا يكون غافلا حالة قوله احمد فيكون كاذبا واذا قال الحمد لله
كان صادقا على كل حال **وعن** الثاني ان الحمد اعم من الشكر والمدح لان الحمد ثناء
على الجميل الاختياري عمّا سواه والشكر انما يكون لنعمة سابقة والمدح يكون
للعاقل وغيره فان الجوهرة تمدح لصفائها ولا تحمد والمدح يكون للفاعل المختار
فيقول حمدت الله ولا تقول مدحت الله **وعن** الثالث ان هذا الاسم الكريم اخص
بالمولى دون غيره منها ان حروفه كلها اسماء لا يختل الاسم بزوال بعضها فاذا
زالت الالف بقي لله قال تعالى لله الامر من قبل ومن بعد واذا زالت اللام الاولى بقي له قال
تعالى له ما في السموات ولو زالت اللام الاخيرة بقي هو قال تعالى هو الاول والآخر ومنها ان معانيه
لا تنحصر فيه مشاركة البتة ولذلك لم يقدر احد من الجبابرة الكافرة ان تسمى به
ومنها انه شامل للذات والصفات الى غير ذلك من الوجوه **فصل**
وفي الحمد فوائد قال النخعي الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قالها
عن صفاء قلبه استحقها انظر باقي كلامه **قوله** والصلاة والسلام
على محمد نبيه وعبده قال عياض ومن مواطن الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم
التي علينا عمل الامة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الرسائل بعد البسملة
ولم يكن هذا في الصدر الاول [illegible] ثم [illegible] الكتاب وفي الحديث من صلى علي
في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب والصلاة لفظ
مشترك بين الدعاء والرحمة والصلاة المعلومة ذات الركوع والسجود وقال ابن بشير
القشيري هي من الله للنبي تشريف وزيادة تكرمة ولمن دون النبي رحمة
ف لا يصح ان تكون من الله الرحمة لان الرحمة رقة الطبع وذلك على الله محال وانما
هي من الله بمعنى الانعام والاحسان [illegible] في حقه سبحانه فقال
وكذلك لا يصح حملها في حقه سبحانه على معنى الدعاء لانه في حقه محال فاذا ثبت
[illegible] الصلاة في حقه سبحانه فقد ورد به الشرع بخلاف الدعاء وقد
اختلفوا [illegible] الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة والمغفرة فمنعه ابن عبد
البر واجازه ابن ابي زيد في الرسالة قال عياض لم يأت في ذلك حديث صحيح

بمعنا

قال ابن عطية

قال ابن عطية ذكر الطبري في ذلك حديثا من طريق ابن عباس رضي الله عنه [illegible] قال
ابن ابي زيد الرحمن الرحيم محمود [illegible] **فصل** [illegible] مذهب [illegible] ان الصلاة
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واجبة مرة في العمر وقال عياض هو فرض على الجملة غير
محدود وهو مقتضى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وحكى الطبري ان محمل
الآية على الندب وادعى في ذلك الاجماع قال ولعل فيما زاد على الواجب وقال الشافعي
فهي واجبة في الصلاة وبه قال ابن المواز من المالكية وصفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في الاحاديث اختلافا يقتضي التوسعة في صفتها وقد وقع في الموطأ وفي صحيح البخاري
قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله حميد مجيد **فصل**
تستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في اول الدعاء وفي آخره وعند البسملة وعند الاذان
وعند دخول المسجد وعند ابتداء الكتاب وعند تمامه وفي يوم الجمعة **و** تكره الصلاة عليه
عند التعجب وعند قضاء الحاجة وعند الذبح وعند الجماع وعند العطاس وعند العثرة و
وعند اشهار السلاح وعند شراء السلعة **قوله** على محمد مفعل على جهة المبالغة
اما لانه جامع المحامد كلها واما لانه محمود في الدنيا والآخرة فقد هدى الله به خلقا كثيرا
في الدنيا والآخرة الشفاعة فالمحمد هو الذي حمد مرة بعد اخرى وهو كذلك صلى الله عليه وسلم
فطابق اسمه معناه ومن اسمائه احمد وهو علم منقول من صفة ابي احمد الحامد لربه وهو
كذلك صلى الله عليه وسلم لانه يفتح عليه في المقام المحمود بمحامد لم يفتح على احد قبله **قوله**
نبيه النبي لكل من يوحى اليه فعم الرسل كل من اوحي اليه وارسل ولو الى رجل واحد وقدم
المصنف محمد على النبي لان من سمع اسمه صلى الله عليه وسلم بادر الى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فانه يصدق عليه وعلى غيره وانما قال نبيه ولم يقل رسوله لان النبي اعم من الرسول لان كل
رسول نبي وليس كل نبي رسول **قوله** وعبده سماه العبد عند الافتخار
وتذلله لمولاه **قال المصنف** رحمه الله الاسلام في الشرع هو الاستسلام والانقياد
لاوامر الله تعالى المتعلقة بظواهر الافعال الشرعية **اقول** مستعينا بالله بدأ المصنف
بالاسلام لانه اول القواعد الخمسة الواردة في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم بني
الاسلام على خمس الحديث **قال** سيدي ابو علي ناصر الدين المفروض ثلاثة اقسام
قسم توجه على القلب وهو الاعتقاد لانه اول المفروضات بالاعتقاد والحفظ لان معرفة الله
وصفاته من اخطأ فيها او جهل بما يقتضيه عقلي وقياس فان كان مؤمنا والا فهو مبتدع وان
كان عن قصد فهو كافر ولا عذر في ذلك الجاهل **ق** قسم توجه على الجوارح فقط
كرد الودائع والغصوبات وازالة النجاسة **ق** قسم يتوجه على القلب والجوارح

صلى الله عليه

وهو الانقياد الى تبنية كالصلاة والحج الخ والمناسب هنا كلام لا يليق ذكره في هذا المحل لطوله ولما فيه
وعله عنه الكلام على الفرق في محل كتاب الكلام عند التكلم على اول واجب فان قلت لم بدا المصنف
بالاسلام دون الايمان قلت اما لانه جرى على مذهب من يقول الاسلام هو الايمان او لانه اعم
وقدمه لذلك وقد اختلف الناس في ذلك فقيل الاسلام هو الايمان وقيل الايمان هو اخص
قوله الاسلام في الشرع الى اخره خصصه بالشرع وفسره بما قال احترازا من الاسلام
لغة فانه الاستسلام والانقياد مطلقا بمعنى انقاد لشيء الى شيء فقيل فيه استسلام
فالاسلام الشرعي الذي ذكره المصنف يكون بالقلب والجوارح فيشرك الايمان فعلى الانسان
العزم على الامتثال لاوامر الله تعالى والانكفاف عما نهى عنه والوفاء بعهود الله ثم الاخلاص
ثم النطق بالشهادتين ثم الشروع فيما تعين وقته او سببه الى الوفاة قوله
الاستسلام والانقياد لاحكام مترادفان فان قلت لم ذكر الاوامر وسكت عن النوا
هي قلت استغنا عن ذكرها وذكر مقابلها فانه لما ذكر الانقياد في الاوامر فهم
منه ان النواهي كذلك والاوامر جمع امر والامر مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع لكنه جمعه
لانقسامه الى وجوب وندب وامر اباحة وفي جمعه على فواعل اشكال من حيث العربية لان فوا
عل جمع فاعلة نحو كوافر جمع كافرة قال تعالى بعصم الكوافر ومنه الحديث انكن صواحبات
يوسف وقال التلخيص وعنه بانا لا نسلم ان اوامر على وزن فواعل وانما هو على وزن افاعل
جمع افعال وافعال جمع فعل فامر جمع على امر وامر جمع على اوامر فاوامر جمع الجمع مثل كلب
واكلب واكالب او يقال اوامر جمع امارة واما امر فلا يجمع قاله ابو الحسن وفي هذا كله نظر محله
كتاب العربية قوله المتعلقة بظواهر الافعال المتعلقة صفة لاوامر ومعنى
ان اوامر الله تعالى المتعلقة بالصلاة والزكاة وغيرها من المامورات والمنهيات التي هي
وقتا تعلقت بها في الازل فمعناه انه تعلق بالطلب القائم بذات الله سبحانه بمن سيوجد منا
اذا كان بصفة المكلف فيكلف بذلك الطلب القديم فيتنجز من غير تجديد طلب وهذه
المسألة من الاصول وتسمى تعلق الامر بالمعدوم ومثاله ان تقول سبق في سابق علم
الله في الازل ان الصلاة واجبة على الانسان على تقدير وجوده ووجود اسباب الوجوب
وشرائطه وارتفاع موانعه فاذا وجد الانسان بهذه الصفة وبهذه الحالة التي تطرق الو
جوب بها وافهم مثل هذا في المحرمات وهذا القدر كاف هنا والمسألة طويلة والدليل في كتاب الاصول
قوله الشرعية احتراز من العادية والعقلية قال المصنف رحمه الله
والايمان هو التصديق بما يجب التصديق به من قواعد العقائد اقول مستعينا
بالله لما فرغ من حد الاسلام الشرعي شرع في حد الايمان ايضا وسكت هنا عن ذكر

الشرعي

الشرعي لانه قدمه في الاسلام قوله والايمان هو التصديق هذا حد
على اللغوي والشرعي قال ابو العلى ناصر الدين فاللغوي هو التصديق مطلقا كان في حق او باطل
فمثال الحق منه قوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله واما الباطل منه فقوله تعالى والذين امنوا
بالباطل وكفروا بالله وقوله تعالى يؤمنون بالجبت والطاغوت ويكون بالقلب كقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اولئك كتب في قلوبهم الايمان ويكون باللسان
كقوله تعالى قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم والايمان الشرعي هو التصديق بوجود
الله تعالى ووحدانيته وملائكته وكتبه ورسله وكل ما جاء به من عنده ولا بد من اشتراط
العلم والاقرار اما العلم ففيه خلاف قال القاضي لا بد منه ولا ينفع التقليد وقال اكثر
العلماء التقليد كاف ومال بعضهم الى الوقف واحتج القائلون بالتقليد ان النبي صلى
يقبل ايمان من نطق بالشهادتين واجرى حكم الايمان عليهم ولو كان من البله والاجلاف
وكذلك فعل الخلفاء بعده ولا يسالونهم عن نظرهم ولا عن علمهم ولم يطالبوا احدا بالدليل
والبرهان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ولم ينكر التقليد كان بالموافقة والاكتفاء بذلك قلت وهذا هو
الصواب تنبيه قال ابن العربي في شرح البخاري من لا يستدل بدليل واحد من الكتاب
والسنة فليس بمقلد كقوله تعالى والهكم اله واحد الاية وكسورة الاخلاص وقال
بعضهم عقائد العوام الغافلين من نصر ويشهد لذلك ان غيرهم لا يحسنون التعبير عن ذلك
لان المقصود منهم قد حصل والتعبير ليس بشرط والحمد لله الذي تفضل على المؤمنين بشرح
صدورهم الى الايمان من غير حاجة الى دليل ولا برهان واما الاقرار باللسان فهو شرط مع
الامكان قال عياض واذا وجد التصديق في القلب والنطق باللسان فهو مؤمن
بلا نزاع واختلف مذهب اهل السنة خلافا لابن حبيب من اصحابنا فانه قال العمل بالجوارح شرط
التصديق وبه قالت المعتزلة قلت هذا قاله ابن حبيب تارك الصلاة كافر واحد اقوال
الغزالي وعند اهل السنة العمل بالجوارح من شروط الكمال قلت هذا قاله في
الرسالة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل وان عدم التصديق بالقلب والنطق باللسان فكيف يبقى
من النفاق وان وجد التصديق بالقلب وحده فان منعه من النطق مانع فالمشهور انه مؤمن
تنبيه وان وجد النطق باللسان وحده فهو المنافق في زمان الاول والزنديق في زماننا
فان تركب الايمان من ثلاثة اشياء القول باللسان والاخلاص بالقلب والعمل بالجوارح
فهو منقذ من دخول النار بفضل الله وان سقط منه العمل بالجوارح وبقي التصديق بالقلب
والنطق باللسان فهو منقذ بفضل الله من الخلود في النار كالعصاة واهل الكبائر قوله

من قواعد العقايد بعون الله فيه النصح يوتيها المحتون عليه العقايد كعقيدة ابن ابي زيد والا
صبحانية وغيرها فان من فهمها وضبط معناها خرج من التقليد
فصل فيما يجب على المكلف وهو المسلم البالغ العاقل ان يكون على عقيدة صحيحة
معتقدا في خالقه ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه اذ لا انتفاع بعبادته الا
بمعرفة المعبود وكيف تعبد من لا تعرفه باسمايه وصفاته فربما يعتقد معتقدا
في ذاته وصفاته سبحانه من لا يليق به فكيف يكون عمله هباء منثورا نعوذ بالله
عليك ايها الاخ ان تعتقد في الله ان ذلك اله واحد خالق لجميع المخلوقات
ليس بمخلوق حيا بحياة قديمة عالم بعلم قديم قادر بقدرة قديمة مريدا بارادة
قديمة سميعا بسمع قديم بصيرا ببصر قديم متكلما بكلام قديم
واذا انكرت ففكر في مصنوعاته واعلمت فكرك . ايات تظهر لك على
كل كلمة من هذه الكلمات دليل قاطع وبرهان ساطع **قال الله**
العظيم ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب
وقال تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت الاية ولقد صدق القايل وفي كل
شيء له اية تدل على انه واحد فلو تدبر الانسان في وجود نفسه حيث
كان نطفة قذرة اخرجها من الاصلاب حيث جمع بين الذكر والانثى والف
بينهما وسلط عليهما الشهوة حتى وقع الاجتماع فخرجت النطفة بذلك
ثم خلقك منها ثم اخرج دم الحيض من اعماق البطن وجعله لك غذاء
فجعل النطفة وهو بيضا وهي علقة حمراء ثم مضغة ثم قسم ذلك الى عظم ولحم
وعروق ثم دور الراس وشق السمع والبصر والانف والفم ثم مد الرجلين واليدين وقسم
رؤوسها بالاصابع ثم جعل في الاصابع انامل ثم كيف ركب الاعضاء الباطنة
من القلب والمعدة والكبد والريه وجعل لكل واحد منهم علو بشكل مخصوص
ثم ركب الراس على شكل مخصوص من خمسة وعشرين عظما مختلفة
الاشكال والف بعضها الى بعض ثم زينه بالشعر والاصداغ ثم زين
الوجه باللحية والحاجبين ثم زين الحاجب برقة الشعر وجعله مقوسا الشكل
ثم زين العين بالاهداب لما كان ذلك دالا دليلا على وجوده وقدرته وارادته
وعلمه وحياته اذ لا يتفكر على هذا الامر كان متحيرا بذلك وافكر العجايب ماذا
اودع من الاسرار في البصر حيث جعله مدورا على طبقات عديدة فسبحان
من اذا اراد شيئا قال له كن فيكون ثم انظر الى حكمة اللسان ثم ساير الاعضاء.

وتلك

وتلك كلها نعم منه سبحانه عليك فسبحان من اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وقد **قال**
تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون فهذه الصفات كلها ثابتة لله تعالى عند اهل الحق
فهو سبحانه حيا بحياته قديمة عالم بعلم قديم وخالف المعتزلة في هذا
والمسالة مشهورة في علم الكلام وقد طال الشارح رحمه الله الكلام هنا وفيما ذكرناه
كفاية **قال المصنف** رحمه الله وفي الحديث الصحيح عن عمر رضي الله عنه
انه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على
فخذيه **اقول** مستعينا بالله هذا الحديث خرجه مسلم في صحيحه **قوله**
وعن عمر راوي هذا الحديث قال عمر بينما نحن يعني هو وغيره من الصحابة **قوله**
عند رسول الله يعني جلوس ذات يوم او بعض **قوله** اذ طلع علينا رجل هو نكرة
لان جبريل عليه السلام كما ذكره اخر الحديث **وقوله** شديد بياض الثياب اشار
الى حسن حاله وصورته **وقوله** ولا يرى عليه اثر السفر يعني فما يعتري المسافر
من التغيير فتعجب الصحابة من حاله حيث كانت حالته حال الحاضر ومع
ذلك لا يعرفونه **قوله** فاسند يعني الرجل ركبتيه الى ركبتي النبي
قال عياض وفيه دليل على حسن ادب المتعلم مع المعلم وتوقيره وفيه ان جبريل
عليه السلام كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة لم يعهدها ولم يعلم انه
جبريل من اول وهلة ثم عرفه وفي الحديث دليل على ما اعطاه الله الملايكة من القدرة
على التصور في صور فيتصورون كيف شاءوا وفي صورة الرجل الذي جاء عليها
هي صورة دحية الكلبي وكان اجمل العرب بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
قال المصنف رحمه الله وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال فقال
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيموا الصلوة وتوتوا الزكوة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا فقال صدقت قال فتعجبنا له يسأله
ويصدقه **اقول** مستعينا بالله هذه الخصال التي سال عنها هي قواعد الاسلام
التي هي اساس الدين قال عياض فرق بين الاسلام والايمان في هذا الحديث وجعل
الايمان الذي هو التصديق محله القلب وجعل الاسلام الذي هو عمل الظاهر من شهادة
اللسان واعمال الابدان والمجموع منهما يسمى الايمان والاسلام لان اقرار القلب وتصديقه
دون نطق اللسان لا ينتفع به صاحبه من النار ولا يحصن به اسم الايمان في الشرع وكذلك

وكذا لا نطق اللسان دون اقرار القلب وتصديقه لا يغني شيئا بل هو نفاق وزندقة قال ا
بن رشد في اللغة هو التصديق وفي عرف الشرع التصديق بالقلب والنطق باللسان
اهـ وقد تقدم بيانه هذا مستوعبا وباقي الحديث بين **قوله** في الحديث
وتصوم رمضان يرد على من قال من العلماء يكره ان يقال صمنا رمضان لانه
اسم من اسماء الله تعالى وقال القاضي ابو الطيب انما يكره اذا احتمل منه لبس
مثل ان يقول القائل جاء رمضان ودخل رمضان واما اذا قال القائل جاء شهر رمضان
فلا لبس لان ذكر الشهر يرفع اللبس **قلت** وينبغي ان يقال انه يكره
ان يقال جاء رمضان وحضر رمضان في وقتنا هذا لان الناس لا يعلمون الا انه اسم
الشهر ومن علم انه اسم من اسماء الله تعالى فلا يعرض له لبس لانه في الغالب لا يكون
الا من اهل **قوله** فعجبنا له يسأله ويصدقه قال القرطبي انما تعجبوا من ذلك
لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل
ممن يعرف انه لقي ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا سمع منه ثم هو سأل سؤال
عارف بما يستبعد ان يكون احد يعلم تلك الامور التي سأل عنها من غير
جهة النبي صلى الله عليه وسلم **قال المصنف** رحمه الله قال فاخبرني
عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه واليوم وتؤمن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال صدقت **اقول** مستعينا بالله لما سأل
عن الاسلام فاخبره به احتاج الى معرفة الايمان فسأل عنه لان معرفة احد
هما لا تغني عن الاخر **فان قلت** قد وقعت البداية في حديث جبريل بالسؤال
عن الاسلام وفي بعض روايات عن ابي هريرة وقعت البداية بالسؤال عن الايمان
فما وجه ذلك **قلت** اما البداية بالايمان فهو الاصل لان من لم يحصل له الايمان
لا يسمى مؤمنا شرعا وان حصل منه الاسلام الذي هو عمل الجوارح كالمنافق بخلاف
من حصل له الايمان فانه مؤمن على مذهب الجمهور واما البداية بالاسلام فظاهر
معناه وقد عد القيسي ان الاعمال شرط في صحة الايمان والشرط يقدم على
المشروط لانه وفد عبد القيس سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان التي بها
يدخلون الجنة فنص لهم صلى الله عليه وسلم على اعمال الجوارح **قوله**
ان تؤمن بالله تقدم الكلام على حقيقة الايمان بالله عند قول المصنف رحمه الله
والايمان هو التصديق **قوله** وملائكته الايمان بالملائكة هو التصديق بوجو
دهم وانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا كما

قال الكافر انهم بنات الله وقد رد الله عليهم سبحانه وتوعدهم حيث قال ستكتب
شهادتهم ويسألون **قوله** وكتبه الايمان بالكتب هو التصديق بانها من عند
الله وانه حق من ما نزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الكتب ومن ما نزل على موسى
صلوات الله وسلامه عليه وعلى غيره من الانبياء **قال** الله العظيم قولوا آمنا بالله
وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل الاية **قوله** ورسله الرسل جمع رسول والرسول
هو المبعوث بالشريعة كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما المقرر لشريعة من
كان قبله مثل يوشع عليه السلام فانه مقرر لشريعة موسى عليه السلام **قال**
ابن عطاء الله في لطائف المنن هو نبي وقد تقدم الفرق بين النبي والرسول
واليوم الاخر هو التصديق بيوم القيامة الذي قال الله تعالى في كتابه
والايمان بانه يقوم الناس فيه باجسادهم كما كانوا في الدنيا ويحاسب
كل انسان على ما صدر منه من خير وشر ويجازى المحسن باحسانه والمسيء في مشيئة
الله ان شاء عذبه وان شاء رحمه هذا مذهب اهل الحق والناس مذاهب وكل يعمل على شا
كلته وربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا **قوله** وتؤمن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره هذه مسألة القضاء والقدر ولم زلت فيها من قدم وضلت فيها من اقدام
والحق فيها ما عليه اهل السنة والجماعة في الامور كلها من الله ومقاديرها بيد الله تعالى
قال الشيخ في الرسالة وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن
قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق
به علمه ولهذا القدر كان هنا قال الشارح قال القرطبي في شرح مسلم مذهب السلف
وائمة الفتوى من الخلف ان من صدق بهذه الامور المذكورة في الحديث تصديقا جازما
لا تردد فيه كان مؤمنا حقا سواء كان ذلك بالبرهان او بمجرد الاعتقاد الجازم
على هذا انقرضت الاعصار الكريمة وبه صرحت فتاوى ائمة الهدى المستقيمة ولا
يلتفت الى ما قالته المبتدعة مما لا يحسن ذكره هنا وسيأتي الكلام على هذا الفصل
كله باكثر من هذا حيث يذكره المصنف **قال المصنف** رحمه الله قال فاخبرني
عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك **اقول**
مستعينا بالله **قوله** فاخبرني عن الاحسان وانما سأله عن الاحسان لان بعد
ذلك ماهية الاحسان على الحقيقة لان الايمان كله ثلاثة مراتب ايمان واسلام واحسان
قال عياض وهو الحديث يسمى الاحسان ومعناه الاخلاص ومراقبة الله سبحانه
في السر والعلانية وقد اشتمل هذا الحديث الكريم على شرح جميع وظائف العبادة
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح في اخلاص السرائر والتحفظ

والضعف عن إقامة الأعمال لاحتواء علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه قال القرطبي وهذا الحديث يصلح أن يقال فيه إنه أم السنة. **قلت** وهذا الحديث الكريم ينظر من مشكاة قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وبيان ذلك أنه قال أن تعبد الله كأنك تراه والعبد إذا أمره سيده بما أمره به وقال له افعل بحضرتي أي إذا كنت تراني فقصارى فعله بحضرة سيده كيف حاله فهو لا بد أن يحضر فكره في جميع أحواله في تحصيل مراد السيد على أتم وجوهه هذا في مخلوق مثله فكيف بالعالم بالسرائر وما تكتم الضمائر إن لم يكن العبد يراه فهو سبحانه يراه فيجب على الإنسان الإخلاص لله تعالى في قوله وفعله ويستحضر أنه يرى بعلمه وعمله غيره ثم إن قوله فإن لم تكن تراه فإنه يراك فيه تهديد ووعيد لمن قصر في عبادة الله أو أراد بها غير وجه الله كما يقول السيد لعبده ولله المثل الأعلى إذا علم من عبده عدم الامتثال أو العبد يظن أنه لا يعلم ذلك فيقول له مهددا له قد رأيت ما صنعت وما أنا بغافل عنك والله أعلم. **قال** المصنف رحمه الله ثم سأله عن الساعة وذكر بقية **أقول** مستعينا بالله فاعل يسأل هو جبريل. **قوله** الساعة قيل هي يوم من الآخرة وآخر يوم من الدنيا. **قوله** وهذا القدر يعني تخصيص ذلك الزمان الذي فيه الساعة وتعيينه لا يعلمها إلا الله تعالى ولهذا أجاب النبي صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال صاحب الإكمال إن أمرها مخفي أيضا عن جبريل عليه السلام والمراد أن الشأن معروف ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ما المسئول يعني أنه صلى الله عليه وسلم لا علم عنده كما أن السائل كذلك. **قوله** وذكر بقية الحديث ولفظ بقيته في مسلم بعد أن أجابه بأنه لا علم له بها قال السائل فأخبرني عن أماراتها قال أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة رعاة الشاء يتطاولون في البنيان قال صاحب الإكمال في قوله تلد الأمة ربتها معناه أن الأمة تلد ولدا ويكثر منه العقوق فيبيعها ويجول عليها كأنه مولاها وقوله يتطاولون في البنيان قال القرطبي فيه دليل على كراهية ما لا تدعو إليه الحاجة من البنيان ومن تطويل وتشديد وقد قال صلى الله عليه وسلم يؤجر ابن آدم في كل شيء إلا فيما يجعله في هذا التراب. **قال** المصنف رحمه الله ثم انطلق فلبث مليا ثم قال يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم. **أقول** مستعينا بالله. **قوله** انطلق يعني السائل أي انصرف. **قوله** فلبث يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى لبث يعني بقي. **وقوله** مليا هو بتشديد الياء ومعناه زمانا طويلا. **وقوله** أتدري من السائل هذا لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه جبريل والحديث ظاهر في أنه لم يعلم به إلا بعد انصرافه وفيما ذكرناه كفاية

يكون

تقدم

فصل

ومن علامة

9

ومن علامة الساعة قال في البخاري كثرة الزلازل ونقص العلم وكثرة الفتن وكثرة الهرج حتى يفيض فيكم المال وقد ذكر أبو نعيم من علامة الساعة اثنتين وسبعين خصلة بعضها منها إضاعة الصلاة والأمانة وأكل الربا. **و**من علامة الساعة امرأة تخرج من البحر ذات حسن وجمال وتدعو الناس إلى نفسها فمن أتاها كفر وعند ذلك يخرج الدجال. **و**من علامة الساعة خروج الدجال عليه [illegible] أرض [illegible] خروج الدجال ثلاث سنين يمسك الله في السنة الأولى ثلث الماء وثلث النبات وفي الثانية ثلثيه وفي الثالثة الكل وعند ذلك تهلك البهائم حتى لا يبقى ذات ضرس ولا ذات ظلف وعند ذلك يخرج اللعين الدجال وهو رجل أعور مكتوب بين عينيه كافر فيقول للناس أنا ربكم فيبعث الناس في شدة عظيمة فيأمر السماء أن تمطر ويأمر الأرض أن تخرج كنوزها ويخرج من [illegible] ويتبعه الخبز مثل الجبال ويفتتن الناس به ويتبعه كثيرهم ويكفرهم لما يرونه عليه من القدرة على ما يريد وأنه يقول للرجل اتبعني فإن أبى أن يتبعه قال الرجل فيتبع الرجل ما يدعو اللعين شبه النار وشيء يشبه الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم من دخل الجنة فهي نار ومن دخل النار فهي الجنة ومن فتنته لعنه الله يسلط على رجل واحد فينشره الله بالمنشار نصفين فيقتله ثم يقول انظروا إلى عبدي فإني أحييه ثم يزعم أن له ربا غيري فيحييه ثم يقول له الخبيث من ربك فيقول ربي الله وأنت الدجال والله ما كنت أشد بصيرة بك مني اليوم قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك الرجل أرفع أمتي في الجنة درجة. **و**من فتنته أنه يطأ الأرض كلها إلا مكة والمدينة ويبقى في الأرض أربعين يوما اليوم الأول منها كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة والباقي كسائر الأيام ثم ينزل عيسى عليه السلام فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء ومعه الرجال يسعون إليه يهودي ويحيى عيسى عليه السلام أربعين [illegible] ولد له ويقتل اليهود فيهرب اليهودي ويستخفي في حائط أو شجرة فينادي الحائط ويقول الحائط للمسلم يا عبد الله هذا يهودي فيقتلونه وتكثر البركة في الأرض حتى أن الحبة من العنب يأكل الرجل فيشبع ويبقى منها بقية وأن الرمانة يحملها الجمل وهو [illegible] وتبعد الجوع [illegible] ويد[illegible] عيسى عليه السلام [illegible] من البركة وإذا كملت الأربعين سنة قبض الله روح عيسى عليه السلام ودفن بالروضة عند النبي صلى الله عليه وسلم

فصل ومن علامة الساعة يأجوج ومأجوج قال القرطبي وهم على ثلاثة أصناف فمنهم من طوله شبر ومنهم من طوله

شبرا ومنهم من طوله وعرضه سواء وقيل ثلاثة أشبار على طول الارز ومنهم من يفترش
احدى اذنيه ويلتحف بالاخرى ومنهم من ولد يافث بن نوح ويأجوج أمة واحدة وكذلك
مأجوج ولا يموت احدهم حتى ينظر الى الف ذكر من ولده وقد ملكوا من الارض ستة اجزا
ئها والجزء السابع الباقي للخلق واذا خرجوا كان اولهم في الشام وآخرهم في خراسان
لا يمرون بجبل ولا شجر ولا سبيلة ولا عقرب الا اكلوه ويشربون انهار المشرق
وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس وقال ابن رشد في
الجامع البيان فيوحي الله سبحانه الى عيسى عليه السلام ويأمره ان يرتقي الى
الطور ثم قال يأتون الى بيت المقدس ويقولون قتلنا من في الارض فهلموا نقتل من
في السماء فيرمون بنشابهم فيرجع اليهم نشابهم محمرا بالدم وقال فيبتهل عيسى
ومن معه ربهم فيرسل عليهم النغف هكذا في البيان وفي القرطبي دود يقال له
النغف في اقفائهم فيصبحون موتا كموت نفس واحدة فتنتن الارض بهم فلا يجد
عيسى واصحابه موضع شبر الا وفيه زهمتهم ونتنهم فيرسل الله عليهم طيرا
كأعناق البخت فيطرحهم بالنيل ثم يرسل الله مطرا فيغسل الارض حتى يتركها
كالزلفة ثم يقال لها اخرجي ثمرك وبركاتك كما تقدم وتبركون القسي
والسلاح ما يستوقد المسلمون منه سبع سنين **فصل**

ومن علامة الساعة طلوع الشمس من مغربها قال ابن ابي جمرة واخبر النبي صلى الله
عليه وسلم به فقال اتت الشمس كل ليلة الى موضع تحت العرش حيث يؤذن
لها فتسجد وتبقى ساجدة ما شاء الله فيؤذن لها في القيام والطلوع من مو
ضعها الذي تعهد ثم يأتي القمر كذلك فيسجد ما شاء الله ثم يؤذن له في الرجوع والطلوع
من موضعه الذي يعهد واذا اراد الله بطلوع الشمس من مغربها اتت الشمس فسجدت
وينصرم الليل ولا يؤذن لها في الرجوع ويأتي القمر كذلك فالقمر كذلك ولا يؤذن لهما
الا بعد ثلاث ليال فيرسل الله جبريل فيقول ان الرب سبحانه يأمركما ان ترتدا
معا الى المغرب فتطلعا منه فانه لا ضوء لكما عندي ولا نور فيطلعان من
مغربهما اسودين لا ضوء للشمس ولا نور للقمر كحالة كسوفهما فاذا طلعا
الى وسط السماء اخذ جبريل عليه السلام بقرونهما فردهما الى المغرب فلا
يغربان من مغربهما ولكن يغربان من باب التوبة فتغلق باب التوبة ثم يعودان
الى مغربهما ومطلعهما كما كانا يطلعان وتبقى الناس مائة وعشرين سنة
لكن لا تقبل توبة العبد في هذه المدة ولا تنفعه حسنة يعملها

الا ما سبق

الا ما سبق **فصل** في خروج الدابة قال تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا
لهم دابة من الارض تكلمهم الآية قال الترمذي فتخرج ومعها عصى موسى وخاتم
سليمان فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الخوان الو
احد ليجتمعون للطعام فيقول بعضهم لبعض يا مؤمن ويا كافر وقال القرطبي فتخرج
من جياد فيبلغ صدرها الركن ولم يخرج ذنبها بعد ويبلغ رأسها السحاب
وما خرج رجلها من التراب لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب حتى ان الرجل ليتعوذ
منها في الصلاة فتأتيه من خلفه فتقول يا فلان الآن تصلي وقيل هذه الدابة هي
الفصيل الذي كان لناقة صالح عليه السلام فلما عقرت امه هرب فانفتح له حجر
فدخل فيه فانطبق عليه فهو فيه الى حين خروجه وقد احسن من قال شعر
وآية خروج فصيل ناقة صالح تسم الورى بالكفر والايمان وانما اطلقنا فيما ذكرناه
وان كان الغرض الاختصار لما فيه الآية من العبر وان الدين يميل الى مثل هذا
وقد اختلف في ترتيب هذه الآية والايمان بالله هو التصديق بوجوده وانه تعالى قديم
بحسب التقديم والتأخير وذلك معلوم في محله **قال** المصنف رحمه الله والا
يمان بالله هو التصديق بوجوده وانه تعالى قديم ازلي باق دائم ابدي لا اول
لبدايته ولا انقضا لدوامه **اقول** مستعينا بالله لما جرى في بعض الحديث الكريم
ذكر الاسلام والايمان والاحسان مجملا اراد ان يبينه مفصلا لان المصنف رحمه الله
تناول الحديث مساق الترجمة وبدا بالكلام على الايمان وان كان في الحديث قدم الاسلام
لان ذلك جائز كقوله تعالى وجعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله
لعلكم تشكرون راجع الى الليل والابتغاء راجع الى النهار فجعل الاول للاول وقال في الآية
الاخرى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية فوقعت البداية بالاخرى واعلم ان الذي
يتكلم فيه من علم التوحيد ثلاثة فصول وقد تقدمت الاشارة اليها لان المصنف
الآن يشرع فيها الاول فيما يجب لله تعالى الثاني فيما يستحيل عليه الثالث فيما يجوز
في حقه وعن هذه الثلاثة تتفرع مسائل التوحيد فاشار المصنف الى القسم
الاول بقوله في الايمان بالله الى قوله ليس بجسم واشار الى الثاني بقوله ليس بجسم
الى قوله والايمان بالملائكة لانه يشير بما يستحيل في حقه واشار الى الثالث
بقوله والايمان بالملائكة الى قوله والغرض **قوله** والايمان هو التصديق
قد تقدم بيان ذلك مستوفيا **قوله** بوجوده معناه انه سبحانه موجود
الآن وجوده سبحانه تعالى لا يشبهه وجود موجود ولا يشبهه موجود وقد

اللهم صل على سيدنا محمد

وفيه معنى الله سبحانه لنا ادلة نستدل بها على وجوده فمنها قوله تعالى الذي
خلقك فسواك ومنها لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ومنها قوله تعالى
فلينظر الانسان الى طعامه والانعام خلقها ومنها قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعا
مه والانعام خلقها لكم ومنها قوله تعالى ان في خلق السموات والارض اولم ينظروا
في ملكوت السموات والارض والدليل الاول صاحبه فينا والثاني موجود بنا والثالث منفصل
عنا فوجه الدليل على وجوده سبحانه القسم الاول وقد تقدم ذكره في معنى العقيدة
وهو ان الانسان اذا نظر في صورته وشكله وما هو عليه علم قطعا ان له صانعا خلقه
وصور صورته قال الله العظيم وفي انفسكم افلا تبصرون واما وجه الدليل
من القسم الثاني وهو المتصل بنا فهو ان تنظر الى الاطعمة التي من الله بها عليك وجعلها
غذاء لك وقواما لبنيتك فان اللقمة من الطعام لا تصل اليك حتى يعمل فيها من مخلوقات
الله ما لا يحصى عدة من بني ادم والملائكة فانها تعمل النبات والماء والريح والشمس
والقمر والكواكب ولا يتم ذلك الا بحركة الافلاك ولا تتم حركتها الا بملائكة
السماء ولا تتم حركة هؤلاء الملائكة الا بتحريك الملائكة المقربين وهم حملة
العرش وذلك بتصريف الامر لا بالة والمباشرة فاي دليل ادل من هذا على وجوده سبحانه
وتعالى واما القسم الثالث فهو المنفصل عنا ففي وجوده الدليل منه على وجوده سبحانه
وتعالى ان اقل مخلوقات الله سبحانه هي البعوضة فانظر كيف صورها الله بصورة الفيل
وهو اعظم الحيوانات وهي مع صغر قدرها ودقة جرمها لها سمع وبصر ورجل ويد وجعل لها
قوى باطنة وجاذبة وماسكة وهاضمة وانظر كيف هداها الى غذائها من
دم الحيوان وكيف الهمها الى الطيران الى ان تاخذ دم الانسان من مسامه وخلق لها خرطوما ممدود
الراس مجوف وكيف علمها المص حتى يجري فيه الدم الرقيق فينتهي الى باطنها
ويجري في سائر اجزائها وانظر كيف الهمها الله اذا الانسان يقصدها بيده فعلمها
حيلة الهروب فتسمع حركة اليد وهي بعيدة منه فتترك المص وتهرب فاذا سكنت
اليد عادت وهكذا في سائر الحيوانات واما نظرة الى الجمادات وعظمها وما اودع
الله فيها من العجائب بما تعجز عن حصره الدواوين فيما نظر الى السماء وعظمها وسعة
ارجائها وما اودع الله فيها من العجائب حتى زينها بالنجوم وتسيير الشمس والقمر في الا
فلاك لغادرك ذلك الى الاقرار بوجود الملك الجبار قال الله العظيم ويتفكرون
في خلق السموات والارض الاية قوله ازلي القديم والازلي معناهما واحد
كالاسد والسبع والقديم هو الذي لا اول لوجوده قوله باق دائم لفظان مترادفان

النظر

قديم

الازلي

اللهم صل على سيدنا محمد

لان الباقي هو الدائم وحقيقة البقاء هو دوام الوجود على وجه ينتفي عنه العدم اللاحق
وقد اشار المصنف رحمه الله الى حقيقة القدم بقوله لا بداية لازليته واشار الى حقيقة البقاء
بقوله ولا انقضاء لدوامه فصل والدليل على قدمه انه سبحانه لو لم يكن قديما
لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر الى محدث وتسلسل والدليل على بقائه انه لو صح
عدمه فاما ان ينعدم بنفسه او بغيره ولا يصح ان ينعدم بنفسه لانه يلزم منه
عدم دوام وجوده وعدم وجوده باطل لانه قد ثبت قدمه وكلما ثبت قدمه
استحال عدمه ولا يصح ان ينعدم بغيره انظر تمامه في الاسرار العقلية لا رجلية منا
بوتر تشويشا على الناظر قال المصنف رحمه الله موصوف بصفات الجلال والكمال
حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم اقول مستعينا بالله لما فرغ من القدم
بذاته واجب الوجود اراد ان ينبه على انه متصف بصفات الجلال والكمال قوله
موصوف الموصوف من قام به المعنى والاتصاف هو قيام المعنى والصفة هي المعنى القا
يم بالذات قوله الجلال والكمال هما لفظان مترادفان والجليل من ارتفع قدره
وعظم امره والكمال بمعناه فصل اثبات الجلال لله واجب لانه لو كان
غير كامل لكان ناقصا والناقص عاجز والعاجز محتاج والباري سبحانه وتعالى غير
محتاج وهو كامل والاجماع منعقد على نفي النقائص عنه سبحانه وتعالى قوله
حي الحي هو المتصف بالحياة والحياة صفة لاجلها صح للذات ان تكون عالمة
قادرة وهي صفة قائمة بذاته سبحانه مضادة للموت والجمادية والدليل على انه تعالى حي اما من جهة
الشرع فقوله تعالى الحي القيوم واما من جهة العقل فلانه تعالى عالم قادر
فيجب حيا اذ يستحيل العالم القادر غير حي قوله عالم العالم من قام به
العلم والعلم صفة قائمة بذات العالم بها كان عالما وهي مضادة للجهل لا يجامعها وهذا
القدر كاف هنا والدليل على انه سبحانه عالم اما من جهة الشرع فقوله تعالى عالم الغيب
والشهادة واما من جهة العقل فلان الباري سبحانه صنعه متقن عجيب محكم الكل
والترتيب وكل من صنعه ذلك فهو عالم فالباري عالم اما كون صنعه عجيبا فهو مشا
هد بالعيان لا يحتاج الى بيان واما ان كل من صنعه عجيب يكون عالما فهذا لا يتمارى فيه
ذو عقل فانك لو نظرت في خط بديع معتدل الحروف والاسطار لم تشك ان صانع ذلك الخط
عالم بالكتابة وهذا لا استدلال به اذا تكلم قوله قادر القادر عبارة عن ذات
متصفة بالقدرة والقدرة تقتضي الاختراع على وجه الاختيار ومعنى هذا الكلام
يتبين بالمثال فان الانسان مثلا اذا اراد ان يكتب كتابا ثم كتبه فالكتاب الذي وقع

عدمه

بق

وقع منه هو الاختراع وذلك الاختراع انما هو لكون الانسان قادرا على الكتابة وما
كان قادرا على الكتابة الا لكونه موصوفا بالقدرة على الكتابة وتلك الكتابة كانت
باختياره الا انه لا مضطر اليها لانه لو كان مضطرا لما سمي قادرا فان الانسان اذا
سقط من مكان عال الى الارض لا يقال انه قادر على الهبوط الى الارض بل هو مضطر
غير قادر والدليل على ان الله سبحانه قادر اما من جهة السمع فقوله تعالى
بلى قادرين على ان نسوي بنانه واما من جهة العقل فلان الله سبحانه خالق المخلوقات
فهو قادر فالله سبحانه قادر والادلة على كونه خالق المخلوقات كثيرة **قوله**
مريد المريد عبارة عن ذات متصفة بالارادة والارادة صفة توجب التخصيص والتخصيص
هو القصد مثال ان الانسان مثلا يكون بين يديه طعام وشراب وهو قادر على اخذهما
ثم انه يتناول الطعام ويترك الماء فتخصيصه الطعام بالاخذ دون الماء انما كان
لارادته الطعام دون الماء والدليل على ان الله سبحانه وتعالى مريد اما من جهة الشرع
فقوله تعالى يريد الله بكم اليسر واما من جهة النظر فلان الله سبحانه
وتعالى خصص الاشياء وكل مخصص الاشياء فهو مريد فالله سبحانه وتعالى
مريد والدليل على ان الله سبحانه وتعالى خصص الاشياء ان الله سبحانه
اذا انزل المطر يوم الجمعة مثلا فهو سبحانه قادر على ان ينزله يوم الخميس
ويوم الخميس والجمعة متساويان هذا زمان وهذا زمان فنزول المطر يوم الجمعة
انما هو بارادة مخصص بها زمانا دون زمان **قوله** سميع السميع عبارة
عن ذات موصوفة بالسمع والسمع صفة تتعلق بالمسموعات وهي الحروف والاصوات
والدليل على انه سبحانه سميع اما من جهة السمع فقوله تعالى انني معكما اسمع
وارى واما من جهة العقل فالسمع كمال وكل كمال فهو واجب لله فالسمع واجب
لله ولا شك ان الله مع كمال **قوله** بصير البصير عبارة عن ذات متصفة بالبصر
والبصر صفة متعلقة بالمبصرات والمبصرات الالوان والاضواء والدليل على ان
الله سبحانه بصير اما من جهة الشرع فقوله تعالى ان الله بعباده لخبير بصير
واما من جهة العقل فكما تقدم في السمع **تنبيه** ولا تتوهم ايها الناظر في
هذا الكلام ان الله سبحانه له عين يبصر ولا اذن يسمع بها كما هو موجود في
المخلوق فان ذلك محال في حقه بل هو يسمع ويبصر من غير اذن ولا عين **قوله**
متكلم المتكلم عبارة عن ذات متصفة بالكلام والكلام صفة مغايرة للحروف والا
صوات فكلامه سبحانه قديم لا حرف فيه ولا صوت لان الحروف والاصوات حادثة

وهذه

وهذه المسألة من اصعب مسائل علم الكلام والدليل على انه سبحانه متكلم اما من جهة
الشرع فقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما واما من جهة النظر فلان الله سبحانه باعث للرسل
وكل باعث للرسل فهو متكلم فالله سبحانه متكلم اما كونه باعث الرسل فواضح
واما كل باعث فهو متكلم فلانه بعثهم بالامر والنهي وهما من انواع الكلام فثبت انه
متكلم **تنبيه** هذه الصفات التي ذكرها المصنف تسمى صفات معنوية
وصفة الذات وهذا القدر كاف هنا وقد اطال الشارح هنا الكلام بما لا يحتاج اليه هنا
رحمه الله ورضي عنه **قال المصنف** ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض
مستعينا بالله لما فرغ من الصفات التي تجب له سبحانه شرع فيما يستحيل عليه ان
يكون جسما او عرضا او جوهرا لانه سبحانه لا يشبهه شيء ولا يشبه شيئا
وجميع الموجودات لا تخرج عن كونها اعراضا او اجساما او جواهر فالجوهر هو
الاصل الذي تتركب منه الاشياء والجسم هو المركب من الجواهر والعرض هو الصفة
القائمة بالجواهر والالوان مثل الحمرة والصفرة والطعوم مثل الحلاوة والمرارة والروائح
مثل رائحة المسك ورائحة الورد فهذه كلها اعراض قائمة بالجواهر والدليل على ان الله
سبحانه وتعالى ليس بجسم ان الجسم مؤلف من الجواهر وتالف الجواهر متاخر عن
وجودها وما تاخر وجوده عن وجود غيره فهو محدث والله سبحانه وتعالى قديم
وقيل غير هذا مما يذكر هنا تشويش على المبتدي والدليل على انه سبحانه
وتعالى ليس بجسم ولا جوهر ان الجوهر هو المتحيز والمتحيز لابد ان يكون في حيز
والحيز هو المكان والله سبحانه يتعالى ان يكون في مكان والدليل على انه سبحانه
ليس بعرض ان العرض قام الدليل العقلي على انه لا يبقى والله سبحانه قامت الادلة
على بقائه وايضا فان العرض يفتقر الى محل يقوم به والله سبحانه وتعالى منزه عن الا
فتقار فالله سبحانه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض **قال**
اقول مستعينا بالله **قوله** ليس [illegible] محدود وتقديره هو
منزه ولكن هو ضمير يعود على الله والتقدير هو التنزيه من كل نقص **قوله**
عن التركيبات اي ليس بمركب وهو معنى قوله فيما تقدم ليس بجسم **قوله**
والتحديدات هي التقديرات او قريبة منها والله سبحانه لا يحد بحدود ولا يقدر بمقدار
قوله وعن طلبات المتغيرات هذا يرجع الى قوله ليس بعرض لان المتغير هو
الجوهر والجسم وصفاتها هي اعراضها كالالوان والاكوان هي الاجتماع والافتراق
قوله والواحد الصمد الصمد هو الذي لا موجود ابتداء ولا معرفة انتهاء

والالوهية تلحقه من المرض والهم والحزن والغفلة والنسيان والميل والعجز والنقص
والتبديل والتغيير والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك كله سبحانه ما اعلى شانه
واعز سلطانه **قال المصنف** رحمه الله وهو خالق الموجودات وما يجري
عليهم من التبديلات والتغييرات **اقول** مستعينا بالله هذا الذي ذكر المصنف هنا
مما يجوز عليه لا مما يجب له ولا مما يستحيل عليه **قوله** خالق المخلوقات يعني
ان الباري سبحانه وتعالى هو الخالق لجميع الاشياء جوهرا كانت او عرضا او جسما **قوله**
وما يجري عليها هو الخالق لما يجري عليها اي لما يعرض الموجودات **قوله** التبديلات و
التغييرات لتلك الجواهر والاعراض مما يقع من الصواعق والزلازل والخسوفات والله سبحانه
خالقه ومخترعه لا خالق سواه قال ابو المعالي اتفقت الايمة قبل ظهور البدعة
ان الخالق المبتدع هو الله سبحانه وتعالى لا خالق سواه ولا مبتدع الا هو وان الحوا
دث كلها حادثة بقدرة الله تعالى وارادته لا فرق بين ما تعلقت به قدرة العباد وبين
ما تفرد به الرب سبحانه بالاقتدار وخالفت المعتزلة في افعال العباد والمسئلة تستوفى
في علم الاصول والكلام فيها يطول **قال المصنف** رحمه الله وحده لا شريك
له ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **اقول** مستعينا بالله قصد المصنف بكلا
مه هذا اثبات الوحدانية لله سبحانه ونفي الشريك عنه والتشبيه له اما
الوحدانية فهي صفة له سبحانه واما نفي الشريك والتشبيه فهو
مما يجب له سبحانه يستحيل عليه سبحانه وتعالى والى نفي التشبيه اشار بقوله
تعالى ليس كمثله شيء **قوله** واحد قال ابو علي الواحد يطلق على من لا ثاني له وعلى
من لا جزء له وعلى من لا نظير له والله سبحانه لا ثاني له ولا جزء له ولا نظير له
والدليل على وحدانيته قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو وقوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وفي هذه الاية اشارة الى الدليل العقلي
والمسئلة مشهورة في محلها ومن احسن قول ابي العتاهية فالي وفي كل
شيء له اية تدل على انه واحد وقد تكلم الناس في هذا البيت وفي صحة الا
ستدلال على الوحدانية بوجود مصنوع لا تدوفا قالوا غاية الامر ان الموضوع
يدل على وجود الصانع ولا يلزم من وجوده وحدانيته وما جاوبوا به هو معلوم في
محله وهو انه لو لم يكن واحدا لاختل نظام هذا العالم لقوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا والمسئلة طويلة الذيل **قوله** لا شريك له اي يستحيل
ان يكون له شريك في ملكه لان الشريك هو المخالطة في الملك خوف العجز

لتحصل

لتحصل الاعانة والله سبحانه غني عن ذلك وقد قال سبحانه ولم يكن له شريك
في الملك وقال تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا
من لغوب واللغوب هو التعب **قوله** ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا
لانه اذا انتفى المثل انتفى التشبيه وقال ليس كمثله شيء ليس شبيه مثلا
للباري سبحانه وفي الاية للعلماء كلام واعلم ان هذه الاية الكريمة ماحية لكل
وسواس يبال الانسان من جهة التشبيه وفي الحديث ان ابليس يقول لابن ادم من خلق
هذا فيقول الله فلا يزال يقول له من خلق هذا من خلق الله فمن ابتلي بشيء من هذا
فليقل هذا لا اله الا الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وزاد البغوي
ثم يتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم **قال**
والايمان بالملايكة هو التصديق بانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون **اقول مستعينا** بالله هذا الايجاز كـ
فيه ما يجوز على الله تعالى **قوله** الايمان فقد تقدم شرحه **قوله**
الملايكة هذا ما يجب التصديق به وانهم على ما خلقهم الله تعالى عليه
من النور وذواتهم روحانية نورانية تختلف الحانهم بالتسبيح والتقديس لله
سبحانه لا يتصفون بالانوثية ولا يتناسلون بعضهم من بعض ولا يتناكحون ولهم
علو افضل منهم من هو في السماء ومنهم الموكل بالامطار ويتصرفون في مصالح
المخلوقات امتثالا لامر الله تعالى وقد قيل انه ما من انسان الا وله معشرة من الملايكة
يحفظونه من الجهات الست وله ملك يحفظه اذا تكبر وملك يرفعه اذا توا
ضع وابليس بالليل ومعوذه بالنهار **واعلم** ان الله سبحانه ركب
بني ادم من مائة وستين عرقا منها متحرك ومنها ساكن وعلى كل عرق
من الملايكة يحفظون المتحرك لئلا يسكن والساكن لئلا يتحرك فلو
سكن المتحرك او تحرك الساكن لا تضر الانسان بذلك وذلك من نعم
من نعم الله سبحانه **واعلم** ان الملايكة مختلفة الصور فمنهم
من له جناحان ومنهم من له اربعة ومنهم من له ستمائة جناح
وهم صلوات الله عليهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يفترون عن ذكر الله
خلقهم الله على ذلك لا تلحقهم في ذلك مشقة قال العز الوحيد
مع ذلك يقولون بلسان واحد سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
الناس من المومنين افضل من الملايكة والملايكة افضل ومنهم من خص الخلفاء

الخلفاء بالأنبياء فقال القاضي والنحاس بالملائكة وقال ابن فورك وابن الخطيب
الأنبياء أفضل وقال المعتزلة واختاره الباقلاني من أهل السنة أن الملائكة أفضل
السماء من الأنبياء والأنبياء أفضل من ملائكة الأرض ولكل قول دليل مذكور
في محله **فصل** في ذكر الحفظة قيل هم أربعة وقيل اثنان وإذا قلنا
اثنان فواحد منهما عن جهة الأيمن والآخر عن جهة الشمال وملك الأيمن
هو كاتب الحسنات وهو أمير على ملك الشمال وهو كاتب السيئات و
يكتبان جميع ما يصدر من الإنسان **قال** الجوزي حتى يكتبان أنينه
في مرضه وكذلك المباح الذي ليس بحسنة ولا سيئة وقيل لا يكتب **قال**
ابن وهب بينما رجل يمشي وفي يده الأعنة فسقطت فقال لها تعسا لك
فقال صاحب الأيمن ليست هذه حسنة فأكتبها وقال صاحب الشمال
ليست هذه سيئة فأكتبها فنودي يا صاحب الشمال ما ترك صاحب
الأيمن فاكتبه **قال** ابن رشد إنما كتبها لكونها سيئة لأنها دعاء
والدعاء على الحيوان سيئة **فصل** ومن لطف الله بعبده أنه
قالوا إن العبد إذا أذنب ذنبا فيقول ملك الأيمن لملك الشمال اصبر
لعله يتوب ويستغفر حتى يمضي ست ساعات فإن لم يتب ولم يستغفر حينئذ
اختلف العلماء هل الحفظة بالمؤمن تكون مع الكافر واختلف أيضا
هل تكون مع الصبي أم لا الثالث هل تلازم من المكلف الافتراق العنوة
الرابع هل يكتبون الخواطر أم لا وفي هذه الوجوه كلها للعلماء كلام
طويل **فصل** تنبيه اختلف الناس هل الملائكة معصومون
أم لا قال القاضي في الشفا أجمع الأئمة أنهم مؤمنون فضلا واتفقوا أي
المسلمين أن حكم المرسلين منهم مع النبيين سواء كان في العصمة
مما ذكرنا عصمتهم منه وأنهم في حقوق التبليغ كالأنبياء مع الأمم
واختلفوا في غير المسلمين منهم والصواب عصمة جميعهم وتنزيه منصبهم
الرفيع انظر تمامه فيه **قال** المصنف رحمه الله والإيمان بكتب الله المنزلة
هو التصديق بالكتب المنزلة على رسله **أقول** مستعينا بالله
لما فرغ من بيان التصديق بالملائكة **شرع** في بيان التصديق
بالكتب المنزلة المشتملة على رسله صلى الله عليهم
أجمعين والكتب جمع كتاب قال بعض الشيوخ سألت أحد يقة رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه

صاحب الشمال

صلى الله عليه

النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الكتب المنزلة فقال مائة كتاب وأربعة
منها عشرة على آدم وخمسون على ولده شيث وثلاثون على إدريس وعشرة
على إبراهيم والتوراة على موسى والإنجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على
محمد صلى الله عليهم أجمعين ونقله ابن الفاكهاني عن الزمخشري وغيره **وقوله** التصديق
فلا تقدم شرحه **وقوله** المنزلة اعلم أن النزول المضاف إلى كتاب الله الذي
هو القرآن والتوراة وغيره من سائر الكتب هو أن جبريل فهمه عن الله تعالى كلامه
الذي هو صفة من صفات ذاته القديمة ذلك التفهم فنزل به عليه الصلاة والسلام
فألقاه على النبي صلى الله عليه وسلم بعبارة أقدره الله عليها ففهمه النبي
صلى الله عليه وسلم وأما المكتوب بمعنى النقل فصحيح قال ابن رشد
نزل القرآن إلى سماء الدنيا فصار ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما
بعد نجم على قدر الحاجة ومدة نزوله عشرون سنة **تنبيه**
إنما وجب التصديق بالكتب لما تضمنته من كلام الله إذ لا خلاف بين من ينتسب
إلى الإسلام أن المصاحف فيها الكلام والمداد ليس بكلام وإنما النزاع
في شيء آخر ليس هذا محله **قال المصنف** رحمه الله وا
الإيمان برسل الله هو التصديق برسالتهم أجمعين وأنهم مؤيدون بالمعجزات
على صدقهم بلغوا عن الله ما أمرهم به **أقول** مستعينا بالله هذا مما يجب
اعتقاده في التصديق بالأنبياء وأما نبينا محمد ورسوله فيجب على المكلف أن
يصدق بالأنبياء المتقدمين قبل رسولنا صلى الله عليه وسلم كموسى وعيسى وأنهم رجال لا ملوك
ويشربون ويأكلون الأمر أخبر الله عنه أنه لا يأكل وذلك معجزة في حقه صلى الله عليه و
قد خصهم الله سبحانه في صورهم بالجمال والكمال **وقوله** أجمعين
تأكيد لأن الإيمان لا يتم إلا بتصديق رسالتهم كلهم ومعنى رسالتهم أنهم
مرسلون من الله إلى عباده بأوامره ونواهيه وقد أمرهم الله تعالى بتبليغ
ذلك حيث قال سبحانه يا أيها الرسول بلغ الآية كما ذكرنا بعد **قوله** وأنهم
مؤيدون يعني أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه مؤيدون ومعنى
التأييد التقوية أي قواهم الله بالمعجزة **قوله** بالمعجزات أي بالأفعال
الخارقة للعادة كعصا موسى حيث صارت ثعبانا وعيسى عليه السلام
كان يحيي الموتى ومحمد صلى الله عليه وسلم نبع الماء من بين أصابعه وكذا سبح
الحصى في كفه وكلمه الذراع وغير ذلك من معجزاتهم صلوات الله عليهم وتلك

بوجود

وذلك المعجزة يجريها الله على ايديهم تصديقا لهم فيما يبلغونه عن الله سبحانه

والكلام طويل الدليل صعب السبيل ليس هذا محله **وقوله** على صدقهم اي على صدق

قولهم في دعواهم الرسالة فمثل من ادعى النبوة ثم تصدقه المعجزة كمثل رجل قال

انا رسول فلان السيد من الاجلال له ورتبة فلا تصدقوني ولا تكذبوني فيما اقول الدليل على صدقي

يخرج لهم رسما مشهودا وشهوده معلومة لا يمكن تغييرهم فيثبت له الحق

فذلك كذلك النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال انا رسول الله اليكم فيقول القوم

ان كنت نبيا فاتنا باية كما قال بعض اعمام النبي صلى الله عليه وسلم يا محمد

لا نؤمن بك حتى يشهد لك هذا العناق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعناق من

انا فقالت انت رسول الله رسول الله نطقت من حينها **قوله** وبلغوا عن الله ما

امرهم به يعني ان الرسل صلوات الله عليهم امروا بالتبليغ اي بتبليغ الشرائع

الى امهم قال الله العظيم يا ايها الرسول بلغ وهو وغيره في ذلك سواء فبلغوا

صلوات الله عليهم ونصحوا وقد قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا هل

بلغت الا هل بلغت **فصل** الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه

بلغ عددهم على ما نقله البرزنجي عن اجماع اهل التواريخ مائة الف وعشرين الفا

واجمعوا على ان المرسلين ثلاثمائة وعشر وفي بعض النسخ قال واربعة عشر

ومنهم من قال وخمسة عشر وقال بعضهم المرسلين غير محصورين

لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والرسل كلهم

عجم الا خمسة محمد صلى الله عليه وسلم واسماعيل وهود وصالح وشعيب

وانهم من العرب والعجم منهم على قسمين منهم من هو من بني اسرائيل ومنهم

من هو من غيرهم فاما القسم الاول فاولهم يعقوب واخرهم عيسى وغير

هم شيث ونوح واولاده سام وحام ويافث وكذا ابراهيم واسماعيل ولوط ليسوا

من بني اسرائيل **فصل** الانبياء الذين هم اولوا العزم خمسة

محمد صلى الله عليه وسلم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى **تنبيه**

الانبياء على قسمين منهم رسل وغير رسل كما تقدم والفرق بين الرسول

والنبي هو الذي يبشر الشرائع ويدعو الناس الى الله عز وجل والنبي هو

الذي يخبر بالغيب خاصة واختلف الناس هل الرسالة افضل او النبوة والجمهور

ان الرسالة افضل وقال عز الدين بن عبد السلام النبوة افضل لانه

الحق انظر لماذا قال المصنف رحمه الله والايمان برسل الله يقتضي ذلك بالرسل

ولم يفصل بالانبياء

ولم يفصل بالانبياء. **قال المصنف** رحمه الله وان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

بعث الى الانس والجن وانه سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم

وعليهم اجمعين **اقول مستعينا** بالله لما فرغ من وجوب التصديق بالانبياء

على الجملة اخذ الان في بيان وجوب تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تخصيصا

له بذلك وتشريفا ولا جحود انه في الكلام المتقدم صلى الله عليه وسلم

وهو من عطف الخاص على العام **قوله** نبينا النبي مشتقا من النبا وهو

الخبر لانه يخبر عن الله وقيل من الارتفاع يقال نبا اذا ارتفع لارتفاعه من

من الانبياء صلوات الله عليهم **قوله** محمد ما فعل مبالغة من الحمد وهو

احد من حمد وافضل من حمد ومحمد احد اسمائه صلى الله عليه وسلم ومن اسمائه

احمد والحاشر والعاقب والحاشر والعاقب من صيغة الحمد والحاشر هو الذي

يحشر الناس على قدميه اي زمانه ليس بعده نبي والعاقب لانه عقب

من الانبياء اي لا نبي بعده ومن اسمائه الماحي الذي يمحو الله

به الكفر اي سيئات من اتبعه **قوله** بعث اي ارسل **قوله** الى الانس

والجن والانس هو بنو ادم سمي الانسان انسانا قيل لانه نسيا وقيل

غير ذلك والجن سمي جنا لانه يستتر **قوله** وانه سيد المرسلين مقصود

انه سيد الانبياء من باب احرى لان الرسول اخص من النبي **قوله** خاتم

النبيين اي اخر الانبياء يدل عليه صلى الله عليه وسلم **قوله** لا نبي

بعدي وفي البخاري نحن السابقون الاولون اي سابقون في البعث وفي الفضل

واخرون وجودا او موتا وخص بذلك صلى الله عليه وسلم هو وامته لئلا

يكون امكنهم في التراب فختم الله النبوة بنبوته وختم الامم باعتقاد ما

وختم المساجد بمسجده تشريفا له صلى الله عليه وسلم وقال

بعضهم خاتم النبيء اخره وقال الرهوني ختمه مسكه وفي

ذلك اي اخره ولما كانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما نعة

من ظهور رسالة من بعده نشبه بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه

فكان صلى الله عليه وسلم خاتمهم وكونه صلى الله عليه وسلم اخر النبيين

مما يجب اعتقاده ومن اعتقد ان بعده نبيا فهو مرتد وعيسى

عليه السلام وان كان ينزل في اخر الزمان فهو ينزل حاكما بهذه الامة

في كونه تابعا لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم والكلام في هذه المسألة
متسع **فصل** والدليل على انه صلى الله عليه وسلم بعث الى
الانس والجن قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود قيل يعني الانس
والاسود الجن **وقوله** تعالى قل اوحي الي الآية ، ولما على بعثه الى الجن وا
الدليل على انه سيد المرسلين ما روي ان ادم عليه السلام لما صدر
منه ما قضى الله به وتوارثه اللهم بحق محمد اغفر لي خطيئتي وقيل له
تقبل توبتي فقال الله تعالى من اين عرفت محمدا قال رايت في كل موضع
من الجنة مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انه اكرم خلقك عليك
فتاب الله عليه وغفر له والادلة على ذلك كثيرة **فائدة**
على كل مكلف مومن ان يكون محبا لهذا النبي الشريف معظما لقدره
المنيف مشتاقا الى رؤيته معظما لمنزلته مظهرا الخشوع والهيبة
عند الصلاة عليه مبادرا الى الصلاة عليه عند سماع اسمه مقترنا
بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم متممة لفيها وردا ولو قال انه صلى الله عليه وسلم
انقذنا من ظلمات الجهل والعمى وهو المعتمد لنا على سبيل العافية والردى
وكذا لسائر الرسل عليهم الصلاة والسلام فجزاه الله خيرا وبلغه
ما تمناه **قال المصنف** رحمه الله والايمان باليوم الاخر هو
التصديق بيوم القيامة وما اشتمل عليها من احياء الموتى والنشر والحشر
والحساب والصراط والميزان والحوض والشفاعة والجنة والنار وغير
ذلك من احوال القيامة **اقول** مستعينا بالله لما فرغ من التصديق بالرسل
شرع في التصديق بما اخبروا به وقد اخبروا بكل ما ذكر فيجب
التصديق به لانهم الصادقون المصدقون قال صاحب الارشاد كل ما
جوزه العقل وشهد به الشرع لزم الحكم به وقد تواتر
الاخبار باحوال الاخرة من الحشر والنشر والجنة والنار وغير ذلك **قوله**
يوم القيامة هذا مما يجب الايمان به ومن جحده فهو كافر ويوم
القيامة هو اليوم الاخر ويسمى ايضا يوم الدين ويوم القيامة واليوم
المعلوم ويسمى يوم الاخرة بالنسبة الى ايام الدنيا ويسمى يوم القيا
مة لان الناس يقومون فيه لرب العالمين ويسمى يوم الدين لان الله سبحانه

يجازي فيه جميع العباد لان الدين هو الجزاء لقوله صلى الله عليه وسلم الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت الحديث **قوله** وما اشتمل عليه
عليها اي وما اشتمل عليه اليوم لانه ظرف لما يقع فيه من حساب ونحوه
قوله من احياء الموتى يعني ان الموتى لهم حياتان حياة في القبر وحياة لما بعد
بعدها ومذهب اهل الحق ان حياة القبر حق ونعيمه وعذابه وسؤال الملكين فيه
منكر ونكير وتفسح له لكن بغير كيفية لا يجوز العقل وشهد له الشرع فهو حق
صحيح وقد كثرت الاخبار بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل الصالح
يجلس في قبره غير فزع ولا خائف فيقال له ما تقول في هذا الرجل يعني محمدا فيقول رسول
جاء بالبينات والهدى من عند ربنا فامنا به وصدقنا به فيفرج له فرجة قبل
النار فينظر اليها ياكل بعضها بعضا فيقول له انظر ما وقاك الله منها ثم
يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها مما لا عين رات ولا اذن سمعت
فيقال له هذا ما اعد الله لك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله
ويحكى ان ابا المعالي رضي الله عنه لما دفن اتاه الملكان فوجهاه ان يكلماه فقال
لهما ما شانكما انتما ملكان بعثتما اليّ فيسألاني عن ذكره عمره ومعرفته لنكرتكما
اضرب بكما فاستحيا ان تقولا وقد امتلا من الكتب فوائد **وسمعت** تاج المعالي فقال لا
قد علمنا انك ابا المعالي نم هنيئا لك ولا تبالي **وكذا** عمر بن الخطاب لما
سالوه فقال لهما وانتما من ربكما فسال الله الجواد الكريم الرؤوف الرحيم ان
يثبتنا واياكم عند هذه المسألة العظيمة الهائلة هذا حال المومن الصالح
واما الرجل السوء فيقال له ما تقول في هذا الرجل فيقول له لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهر
تها فيقال له انظر ما ذا صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها
ياكل بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت ثم يعذب
فهذه حال الكافر والمنافق في القبر فلا تسأل عن حالهما اعاذنا الله من ذلك
والنشر هو البعث من القبور **قال** في البحار اذا جاء وقت بعث ادم رميما ولم يبق الا عجب
الذنب وهو اخر سلسلة عليه فيامر الله تعالى بمطر ينزل من تحت العرش كمني
الرجال فينبت الله به الخلائق كما كانوا اول مرة ثم يامر الله اسرافيل با
لنفخ في الصور وهو المكان الذي اجتمعت فيه الارواح فينفخ فيه فتخرج

فيخرج كل روح من عوضه الى قبرها فيحيي الله الخلائق بعضهم بعضا فاذا اخرجت الخلائق
قال الكافر من بعثنا من مرقدنا فيقول المؤمن هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيقول
الله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة فاذا هم خامدون **قوله** والحشر الحشر هو جمع الخلائق
في صعيد واحد فيجمع الله الانس والجن في صعيد واحد وتمتد الارض مقدار خمسمائة عام فتنزل
ملائكة سماء الدنيا في ذلك الصعيد ثم يزداد امتداد مقدار السماء الثانية ثم تنزل ملائكة
السماء الثانية ثم يزداد امتداد مقدار السماء الثالثة ثم كذلك الى سبع سماوات فتحيط
ملائكة السموات السبع بالجن والانس وعند ذلك يقول الله تعالى يا معشر الجن والانس ان
استطعتم ان تنفذوا من اقطار الاية وفي الحديث يحشر الناس على ارض بيضاء مثل الفضة لم
يسفك فيها دم ولم تعمل فيها خطيئة ثم تدنو الشمس من رؤوس الناس مقدار نصف
ميل فيعرق الناس ويكثر عرقهم حتى يذهب في الارض سبعين باعا وقدر الناس في ذلك متفاوت
على قدر اعمالهم فمنهم من يبلغ عرقه الى كعبيه ومنهم من يبلغ عرقه فاه ومنهم
من يغطيه عرقه ومنهم من يعوم كما تعوم الضفادع في الماء والاخبار في هذا المعنى
كثيرة فنسال الله العظيم ان يجعلنا من الناجين **قوله** والحساب هو ان الانسان يوم
القيامة يحاسب على القليل والكثير فما كان من حسنة اعطاه الله ثوابها وما هو كان
من سيئة فالله سبحانه ان شاء اخذه بها وان شاء عفا عنه **قال الله** العظيم
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **وقال تعالى** ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فعلى العاقل ان يحاسب نفسه قبل ان يحاسبه فيتخذ
لنفسه كل يوم وليلة وقتا يحاسب فيه نفسه فان وجد خيرا صدر منه فليشكر الله الذي
وفقه اليه وان وجد ذنبا صدر منه فليتب منه الى الله تعالى **وقد** ارشد الى هذا الترتيب
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا **وقد** كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بعض الاحيان يحاسب نفسه فربما يغلب على نفسه
الخوف فيضرب نفسه بالدرة **قوله** والصراط الصراط في اللغة هو كل سبب وصل
بين معلومين ويطلق على ما لعله يوصل الى الفوز ورضا الله تعالى والمراد هنا الصراط
الوارد في الاحاديث الدالة على ثبوته في الاخرة وهو جسر ممدود على متن
جهنم ادق من الشعر واحد من السيف وكابد للغة سهل الجواز عليه فاذا توافوا
عليه قيل للملائكة قفوهم انهم مسؤولون والعابرون عليه قسمان ناج
وهالك والناجون متفاوتون فمنهم من يجوز عليه كالخاطف كالبرق ومنهم من يمر
كالريح ومنهم من هو كجياد الخيل ومنهم من يعدو عدوا ومنهم من يمشي مشيا

ومنهم من يحبو حبوا ويكلكل ومنهم من يمشي على بطنه وعلى حافتيه كلاليب كشوك
السعدان تخطف من سبق عليه الشقاء والقدر فمنهم من تخدشه ومنهم من يكردس
في نار جهنم **قيل** طوله مسيرة ثلاثة الاف سنة الف سنة صعود والف سنة هبوط
والف سنة استواء ومذهب اهل الحق انه موجود على الصفة المعروفة وانكر
ذلك المعتزلة وقالوا كيف يمكن الجواز على ما هو ادق من الشعر واحد من السيف ولم
يعلموا ان احوال الاخرة لا تقاس باحوال الدنيا لان الاخرة تخالف العادة وقد
دل الكتاب والسنة والاجماع على وجوده والمسالة مشهورة بين اهل السنة والمعتزلة
والميزان هذا مما يجب الايمان به والمراد بالميزان الميزان الحسي لا
المعنوي وهو جسم له لسان وكفتان قال عبد الوهاب احدى كفتيه من نور
توضع فيها الحسنات والاخرى من ظلمة قال غيره والكفة الواحدة كطباق السماء
وخالفت المعتزلة في ذلك ومذهبهم باطل لان العقل لا يحيل شيئا من ذلك **وقد**
قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والاخبار الدالة على وجوده
كثيرة والميزان خلقه الله تعالى لوزن اعمال العباد وقد اختلف الناس في صفة الوزن
ولعل كل ذلك مما هو بينها فقيل يوزن لكل واحد من الناس عمله وحده قال صاحب
الارشاد والذي يوزن هو الصحف التي كتبت فيها الاعمال فيخلق الله سبحانه بكرمه
الرجحان في كفة الميزان على نحو مقدار اقوالهم وافعالهم في الخير والشر وقد
اختلف العلماء في الميزان هل هو واحد او متعدد فقيل واحد لكل انسان وقيل
اثنان لكل انسان وقيل لكل امة ميزان قال ابن العربي والصحيح انه واحد
فان قلت وانما جمعه في القران حيث قال ونضع الموازين فمعناه الموزونات
ما معنى الثقل والخفة المسندان اليهما بقوله تعالى فمن ثقلت موازينه ومن خفت موازينه
قلنا هما على ما نشاهده وهو ان الثقيل يهبط الى اسفل والخفيفة تصعد وقيل
هما على ما نشاهده في الدنيا وقال بعض الشيوخ المتصوفة
قال بعض الشيوخ هو على ما نشاهده بوزن الاعمال يقتضي
بالعكس قال التلمساني وظاهر ما ورد من الاخبار بوزن الاعمال واما الكفار فلا طاعة
خصوص ذلك بالمؤمنين الذين لهم حسنات وسيئات واما الكفار قال الله تعالى
لهم يوازن بها كفرهم فيجب ان لا تكون لهم مسائلة ولا موازنة قال الله تعالى
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة فيجب عنهم ذلك تأويل قوله
تعالى فمن خفت موازينه الاية قال عبد الجليل الناس على اقسام ثلاثة قسم
لم يعمل خيرا قط وهم الكافر فهؤلاء لا توضع لهم حسنات في كفة الكلمة

فيرجع لهم الوسعيد وقسم لا يفعل الا الخير وهم المحسنون فيدخلهم
الى عليين وقسم ثالث خلطوا عملا صالحا واخر سيئا وهم عامة الموحدين فمن
رجحت حسناته بسيئاته فهو ناج ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم اهل الكون
الخ وكمعو قالب لما قال التلمساني حيث قال توضع سيئات الكافر في كفة الكلمة قال
صاحب الاحياء فاذا تم الانصاف وقال ناد مناد بمحل عال ليسمع اهل المحشر سعد
فلان بن فلان سعادة لا يشقى بعدها ابدا واذا خاب وخسر نادى مناد يا شقي فلان
بن فلان شقاوة لا سعادة بعدها ابدا الخ **قلت** ولعل هذا الذي لا يسعد ابدا هم
الكفار لا الموحدون حتى من عليه الوعيد فلا بد له من الجنة بالشفاعة **واعلم**
ان التلمساني قال الذين لا يعلمون الا الخير تتعذر وسوفهم الا الانبياء الذين ثبتت لهم
العصمة وخصوص الرضى والكرامة **فصل** ورد ان المظلوم ياخذ
من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن للظالم حسنات طرحت عليه سيئات المظلوم
فيصير عقابها عليه وهذا هو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم المفلس هو الذي
ياتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصوم وياتي وقد شتم هذا وقذف هذا وضرب هذا واكل
مال هذا وسفك دم هذا واساء جوار هذا وعنت هذا فيعطى هذا
من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم فطرحت عليه
ثم طرح في النار والكلام هنا متسع وفيما ذكرناه كفاية **قوله** والحوض هو حوض
والتصديق به واجب قال التلمساني اجمع الناس على ثبوته **قال الله**
العظيم انا اعطيناك الكوثر والحوض من الكوثر وهو موضع صب الماء ومجمعه وهو
الحوض ترده امة محمد صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على الحوض وعلى هذا الحوض
اواني قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لآنيته اكثر من نجوم عدد
السماء في الليلة المظلمة من شرب منه لا يظما بعده ابدا قال صلى الله عليه وسلم
قدر حوضي ما بين ايلة وصنعاء من اليمن قال ابو علي ناصر الدين قيل طوله مسيرة
شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة اشهر وطوله وعرضه سواء صحافه واقداحه الزبرجد
انيته من فضة له ميزابان فانه اشد بياضا من اللبن واحلى من الزبد وابرد من
الثلج واحلى من العسل جعلنا الله واياكم ممن يرده بمنه وفضله قال
الغزالي في الهداية بعد الصراط واعترض عليه بان الصراط لا يجوزه الا من هو
ناج ولعل وجه الاعتراض هو انه ثبت ان العصاة ياتون الى الحوض فيمنعهم
في الشرب فيطردون ولو كان الحوض بعد الصراط ما وصلوا اليه لانهم يكونون

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

في جهنم والله اعلم وسئل الباجي هل هو قبل الصراط او بعده قال لا اعلم عندي
وقال القاضي يحيى بن سليمان الحوض ... في الاخرة وعند شرب الشارب يدخل
الجنة وقيل قبل الصراط وقد ورد في الحوض نحو ستين حديثا **قوله وشفاعة**
يجب منا التصديق به وهو ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم في الاخرة
وكذلك يشفع غيره ممن اختاره الله ومذهب اهل الحق رضي الله عنهم
ان الشفاعة ثابتة في الاخرة وقالت المعتزلة لا شفاعة فلا يعفى عمن اذنب
عندهم ومذهبهم باطل وقالت المرجئة المومن بعد ايمانه لا تضره الذنوب
والمسالة لها محل غير هذا والشفاعة على مذهب اهل الحق تكون للرسل
وافضلها شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم وتكون للملائكة وتكون للمومنين
والعقل لا يحيل ذلك بل يجوزه والشرع يشهد له **قال الله** تعالى ولا يشفعون الا
لمن ارتضى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه **وقال صلى** الله عليه وسلم شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي ولا تحسبوها للمتقين وانما هي للخاطئين المتلوثين
والمشفوع لهم اقسام منهم من يستوجب النار لكثرة سيئاتهم فيشفع
لهم فيدخلون الجنة ومنهم من تساوت حسناته وسيئاته فيشفع
له فيدخل الجنة ومنهم من ليس له عمل يدخل به الجنة فيشفع له فيدخل
الجنة ومنهم من يستحق العذاب العظيم فيشفع له فيخفف عنه وقوم دخلوا
النار فيشفع لهم فيخرجون منها **فرع قيل ذكر البخاري**
في خبر الشفاعة مختصرا قال اذا اشتد الحر على اهل الموقف لاجل قرب
الشمس منهم حتى قال الناس من يكرم على مولاه فيشفع لنا فياتون
نبينا الا ودفعهم لغيره وقال نفسي نفسي واذ قد غضب اليوم
غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله حتى ياتون محمدا صلى الله
عليه وسلم فيقول انا لها قال صلى الله عليه وسلم فاقوم واخر ساجدا
ثلاث مرات فيقال لي قل تسمع واشفع تشفع فيعجل الله الحساب على اهل
الموقف وينصرف كل واحد الى منزله اما الى الجنة عالية واما الى نار حامية
اعاذنا الله واياكم منها **قوله** وغيره من احوال القيامة الاشارة بذلك
راجعة الى ما تقدم واحوال يوم القيامة هو ما يقع فيها من الاهوال والشدائد
والحشر والحساب والامور كل ما اخبر به صاحب الشرع صلوات الله عليه
يجب التصديق به **فصل في ذكر الجنة** والنار قال في الارشاد

الجنة والنار مخلوقتان قال الله العظيم وجنة عرضها السموات والارض
أعدت للمتقين والاعلان يقتضي ثبوت الشيء وقال تعالى عندها جنة المأوى
وقد تواترت الاخبار بقصة آدم انه كان في الجنة ثم اخرج منها قال ابو علي
ناصر الدين قيل ان الجنة فوق السماء السابعة والعرش سقفها واما النار
فقد ذكرت في القرآن في مواضع وقال صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها
فاذن لها بنفسين الحديث والادلة على وجودها من الكتاب والسنة والاجماع
والعقل لا يحيل ذلك **فصل** وللجنة سبعة اسماء جنة
عدن وجنة نعيم وجنة المأوى وجنة الفردوس وجنة الخلد ودار السلام
ودار الجلال. وجهنم سبعة ابواب اعلاها جهنم واسفلها الهاوية
وقد ذكرها الصفاقسي في ارجوزته على ما نقل عليه بعض الشيوخ قال
وذكر في السبعة الابواب نعوذ بالله من العذاب جهنم الاعلى ثم الحطمة
ثم السعير والجحيم الموصدة ثم سقر من بعدها الهاوية فليس من بينها
من واقية. قال الزناتي وفي كل طبقة سبع طبقات قال
الغزالي ومكث اهل النار فيها بقدر اعمالهم الاشقياء بعضهم من يبقى لحظة
ومنهم من يبقى فيها ساعة ومنهم من يبقى فيها يوما ومنهم من يبقى جمعة
ومنهم من يبقى شهرا ومنهم من يبقى الف سنة وهو آخرهم **فصل**
اختلف الناس في الجنة والنار هل بعدما [illegible] ام لا
ذكر الشارح هنا مسئلة الرؤية واختصارها ان المؤمنين يرون الله سبحانه
في الجنة رؤية حق على ما يليق بجلاله نص على ذلك الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى الى ربها ناظرة واما في الحديث المشهور
في الصحيح هو مذهب اهل الحق خلافا للمبتدعة **تنبيه**
ذكر ابو يحيى في كتاب الصلاة ان رؤية الله خاصة لبني آدم دون
الملائكة وان الملائكة لا يرون الله نقله عن عز الدين بن عبد السلام وذكر
عن مالك والشافعي ان الجن المؤمن لا يدخل الجنة ولم يكن في ربضها والله اعلم
بحقيقة الامر **قال المصنف** رحمه الله والايمان بالقدر هو التصديق
بان الامور كلها لله وجميع اعمال العباد من خير وشر وطاعة ومعصية واقع بقضاء
الله وقدره لا يخرج شيئا عن مشيئته وقدرته والله خلقكم وما تعملون لا
يسئل عما يفعل وهم يسئلون **اقول** مستعينا بالله وقال النبي صلى

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم لا يدخل العبد حقيقة الايمان حتى يؤمن بالقدر قال ابو علي
ناصر الدين **اعلم** ان قدر الله تعالى هو ارادته تعالى تعلق قدر الله كذا
اذا ارادة قال بعضهم والجمهور ان قدرة الله هو غير ارادته من غير تقدير
مزيد عليه وقال بعضهم والصحيح ان القدر مجموع على ثلاثة اشياء علمه وقد
رته وارادته وهذا القول الذي يفهم من قول الرسالة وكل ذلك قد قدره الله ربنا
ومقادير الامور بيده الى آخره وقال تعالى ان تكون في ملكه ما لا يريد الى آخره
وقد تقدم في الارادة الكلام وبالجملة فهذا مما يجب اعتقاده والايمان به **قوله**
بان الامور كلها لله الامور جمع امر والمراد بالامر الفعل والشان كقوله تعالى
وما امر فرعون برشيد الاكثر استعمال لفظ الامر في هذا المعنى مجازا وانما هو
حقيقة في الامر الذي هو مقابل النهي **قوله** وجميع اعمال العباد ظاهرها
وباطنها واعمال العباد قسمان بدنية وقلبية فالبدنية الحركة والسكون
والقلبية العلم والفكر والشك والجهل والكبر والاخلاص والنية والاعتقاد
والعباد جمع عبد ولتعميم كل مخلوق عبد وانما العبد من كان متصفا بالعقل قاله
ابو علي في التذكرة **قوله** من خير وشر هذا تفصيل لما اجمله وهو زيادة بيان
والخير هو الطاعة والشر هو المعصية وفي بعض كتب الحديث حلوه ومره
فقيل الحلو هو الخير والمر الشر وقيل الحلو هو ما وافق الغرض من احكام
الله كالنكاح الذي تدعو الشرع اليه والامر كالصوم والجهاد وغيرها [illegible]
وقيل الحلو ما تعيد بالشكر عليه والمر ما كلفنا الصبر عليه **قوله**
وطاعة ومعصية زيادة بيان والطاعة امتثال المكلف امر مولاه وتطبيق **قوله**
والمعصية **قوله** واقع مخبر عن جميع بحسب اللفظ
بقضاء الله وقدره القضاء والقدر معناهما واحد وقيل لا **قوله** لا يخرج منه
شيئا عن مشيئته وقدرته معناه لا يخرج من القضاء والقدر شيء عن مشيئته
والمشيئة والارادة معناهما واحد وقد تقدم تشرح الارادة **وحاصل**
هذا الكلام ان الامور كلها قليلها وكثيرها من فعل المكلف وغيره ومن
الجمادات وغيرها وكلما يطلق عليه بشيء لا يخرج عن ارادة الله سبحانه
وقدرته فيجب على المكلف الايمان بانه لا يقع شيء الا باذنه
وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا **قوله**

هو

على

لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لامره
ولا معقب لحكمه وقد اطال الشارح رحمه الله الكلام بما لا حاجة به هنا
قال المصنف رحمه الله والغرض من هذا التنبيه عما يلزم العبد
فيتفقه ويسال حتى يفقه ويتعلم ما لا بد له منه اقول مستعينا بالله
وقد نبه عليه فصول مما لا يتعين على المكلف الاحاطة بها ولا يسعها جهلها
ان يتكلم من تشهد الى ما نبه عليه قوله والغرض للغرض بمعنى المراد
بمعنى ارادة وقوله من هذه الاشارة راجعة الى ما قدمه قوله التنبيه
التنبيه هو ايقاظ الغافل والنائم والمقصود هنا تنبيه الغافل والنائم عما
يلزمه الامور التي هو مكلف بها فان اكثر الناس مشتغلون بما لا يعنيهم معر
ضون عما يجب عليهم وقد قال اهل العلم ان من اشتغل بالبيع في وقت يؤدي الى
تفويت الصلاة يفسخ بيعه قوله ما يلزم العبد معناه ما يجب عليه قوله
العبد انما سمي العبد عبدا لافتقاره وتذلله الى مولاه قوله فيتفقه
ويسال اي يفهم عما يلزمه من امور دينه لان فرض الجاهل السؤال وفي قال
ويل للجاهل حيث لم يسال قوله حتى يفقه اي حتى يعلم ويوخذ من كلامه
ان التقليد لا يكفي في العقائد قوله ويتعلم ما لا بد له منه الذي لا بد له
منه هو فرض العين وقد تقدم بيانه في اول الكتاب وهذا الكلام تاكيد لقوله
ويسال قال المصنف رحمه الله ويجب على الطالب على ما يكفيه من ذلك
من مختصرات العقائد فيتفهمها ويحل معناها كعقيدة احياء علوم الدين للغزالي
لقربها وبسطها ونحو ذلك والله الموفق اقول مستعينا بالله
ارى فيه مقابلة الفهم اعلى من هذا لانه اذا استشكل عليه امر مما لا بد له منه
فليتعلمه لا محالة قوله من ذلك اي مما تقدم في العقيدة قوله المختصرات
المختصر هو ما قل لفظه من الكتب وقلة الفاظه صورته التي كان عليها قبل
التجريد قوله العقائد جمع عقيدة والعقيدة مشتقة من العقد وهو الشد
والربط والانسان كلف بما احتوت عليه العقائد من وجوب الواجبات وجواز
الجائزات واستحالة المستحيلات قوله فيتفهمها الفهم هو انتقاش
الوهم المستولي على الطبع وقيل الفهم هو ادراك حقيقة الانتقاش دون معاني
الارواح قوله ويحل انظر هل هو بمعنى الفهم او لا قوله والله الموفق
لما كان العبد لا يصل الى ما تقدم ذكره الا بتوفيق الله ناسب ان يقول والله

الموفق

والله الموفق قال المصنف رحمه الله وافعال المكلفين تنقسم الى احكام
الشريعة خمسة واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح اقول مستعينا بالله
هذه المسئلة من مسائل الاصول والكلام فيها متسع والقصد هنا حل كلام
المصنف وتيسير المصنف معانيه هذه الاقسام بعد هذا وهذه المقدمة التي
ذكرها المصنف عظيمة القدر كثيرة النفع قوله وافعال المكلفين فان الافعال على
افعال المكلفين ثلاثة اقسام عمل بالجوارح واعتقاد بالقلب ونطق باللسان
المكلفين المراد بالمكلف هنا ذكر البالغ العاقل والمكلف ماخوذ من التكليف
والتكليف هو المشتق من الكلفة هو ما يتوقعه المكلف من العقوبة ان
ترك واجبا او ارتكب محرما واما المندوب والمكروه والمباح فلا عقوبة
في فعله ولا في تركه ولهذا قال القاضي غير مكلف وان كان مندوبا
الى الصلاة ولا تكليف في المندوب عنده الا لكن هذه المسئلة معلومة في الاصول
فان قلت اما الدليل على حصر احكام الشريعة في خمسة اقسام
هو ما تذكره وذلك ان الحكم الشرعي اما ان فعله يكون وتركه سواء
اي غير مطلوبين فهذا هو المباح او يكون فعله مطلوبا وهو على قسمين
فان كان تاركه يذم فهو الواجب وان كان تاركه لا يذم ولا يعاقب فهو المندوب
وان كان المطلوب منه الترك فان كان ما يذم فاعله فهو المحرم والا فهو
المكروه فان قلت ما معنى الحكم المنسوب الى الشريعة
هو خطاب الله تعالى بافعال المكلفين انظر ابن الحاجب وشراحه قال
واجب مشتق من الوجوب والوجوب في اللغة هو الثبوت
اذا وجب الحد بالتكبير باكمة اذا ثبت والا اضطرب ويكون
الوجوب بمعنى السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها اي
سقطت واما في عرف العلماء فسيأتي كره المصنف والواجب بالكتاب
والسنة ويكون بالاجماع قال المصنف رحمه الله فالواجب كل ما
يثاب على فعله ويعاقب على تركه الآن
يغفر الله اقول مستعينا بالله هذا ابتدا شرح الاقسام
الخمسة المتقدمة قوله كل ما مامور به فيشمل المندوب والواجب
والعقاب على تركه فيخرج المندوب لان تاركه لا يعاقب وفي
الواجب مخير البصر فانه فرض على الاعيان كل امراة تجوز له

فكان هذا واجب عليه غض عنها هذا هو الخائن بمن غض بصره كان له
الثواب على فعله بفضل الله ومن لم يكف بصره عن ذلك استحق العذاب
على تركه **قوله** الا ان يعفو الله [illegible] عنه يعني ان تارك الواجب لا يكون
سببا للعقاب مطلقا فان كانت [illegible] الندبة سقط عنه العقاب
وان لم تكن فان الله برحمته يتجاوز عنه بشفاعة نبيه او ولي او يتغمده
الله برحمته هذا على مذهب اهل السنة الذين يجيزون العفو خلافا
للمعتزلة وقد تقدم **تنبيه** في التنقيح ليس كل واجب
يثاب على فعله ولا كل محرم يثاب على تركه فان نفقات الزوجات والاقارب
والدواب ورد المغصوبات والودائع والديون والعواري واجبة ولا يثاب
فاعل ذلك وان بينة منه ذمته **واما القسم الثاني** وهو
المحرم الذي لا يثاب تاركه فان المحرمات تخرج الانسان من عهدتها
بتركها وان لم يشعر بها فضلا عن القصد اليها ثم قصد الامتثال
في الجميع حصل له الثواب **قال المصنف** رحمه الله والمندوب
كل ما مور به يستحق المكلف الثواب على فعله ولا يستحق العقاب
على تركه **اقول** مستعينا بالله **قوله** كل ما مور به يشمل الواجب
والمندوب **وقوله** ولا يستحق العقاب يخرج الواجب لان تاركه يستحق
العقاب وقد تقدم **واعلم** ان سائر السنن موكدة او غير
موكدة تكون على الاعيان او على الكفاية فالاول [illegible] ندب العيد
عند من يراه سنة **والثاني** كالخسوف والعيد بدا على
صلاة الخسوف وصلاة العيدين فان الحكم فيهما سواء يثاب على فعله ولا يثاب
على تاركه ولا يخرج **قال المصنف رحمه الله** والمحرم
كل منهي عنه يستحق الثواب على تركه والعقاب على فعله
اقول مستعينا بالله **قوله** كل منهي عنه يشمل المحرم
والمكروه **وقوله** والعقاب على فعله يخرج المكروه فان فاعله لا
يعاقب **قال** المصنف رحمه الله كل منهي عنه يستحق
الثواب على تركه ولا يستحق العقاب على فعله **اقول** مستعينا
بالله **قوله** كل منهي عنه يدخل فيه المحرم **وقوله** ولا
يستحق العقاب على فعله يخرج به المحرم فان فاعله معاقب وفي كتاب

الاصول

وفي كتاب الاصول فهذه الاقسام الخمسة عبارات واختلاف لا مشاحة
لنا به **قال** المصنف رحمه الله والمباح ما اذن في فعله من غير ترجيح
لفعله ولا تركه ولا ثواب عليه ولا عقاب **اقول** مستعينا بالله **قوله** ما اذن
له في فعله يشمل الواجب والمندوب اذ هما راجحا الفعل **وقوله** ولا ثواب عليه
ولا عقاب زيادة بيان ومثال المباح القيام والجلوس والحركة والسكون **فائدة**
والاستمتاع بالمباحات كلها من مطعم او ملبس او نحو او غير ذلك اذ كان عند
ينتفعه بالاجر ومعنى ذلك ان ياكل ويشرب ويشبع ليقوى بذلك على
الطاعة لا للشهوة ولا للترفه وغير ذلك من المقاصد المذمومة وكذلك يقصد
بلباسه ستر العورة والمامور به وما يستحب من الزينة عند الوقوف
بين يدي الله في الصلاة ومباهاة الملائكة واستشعار التعظيم من يقف بين يديه
لا لغير ذلك وكذلك ينوي بوطئه تحصين نفسه او زوجته من الزنى حتى لا يقع
احد منهما في الزنى وعسى ان يرزقهما الله ولدا يكثر به الامم يوم القيامة
جاز ما جاز له هو اكبر تجارة والمستحب لا غاية لربحه ولا نهاية **قال المصنف رحمه الله**
والواجب هو الفرض **اقول** مستعينا بالله الواجب هو الفرض هذا مذهبنا
وذهب بعض اهل العلم الى ان الفرض آكد من الواجب والفرض عندهم ما وجب
بالقرآن والواجب ما وجب بالسنة والاجماع **ولهذا** اشار ابن الحاجب
في اصله ثم قال والفرض والواجب مترادفان وقالت الحنفية الفرض
المقطوع به والواجب المظنون **قال المصنف** رحمه الله ولابد للمكلف
من تمييز ما تشتمل عليه العبادات من فرض وسنة وفضيلة **اقول مستعينا بالله**
الا ان يشتغل الا بمعرفة الفرض من السنة ومن الفضيلة متعين على كل مكلف وما
اعظم رزية الانسان يتعبد طول عمره ويكون صلاته باطلة وقد تقدم
في فصل فرض العين والكفاية ان صلاة الجاهل بالفرض والسنة ولو اتى بهما
في عمله [illegible] **قوله** تمييز اي تمييز والمراد ان يكون عارفا
بما تتركب العبادات كالوضوء مثلا يجب معرفة فرضه من سنته وفضيلته وكذلك
الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات **فصل الفرائض** في الا
صلاح تقدم بيانه وفي اللغة هو التقدير ومنه قوله تعالى الا ان تفرضوا لهن
فريضة والسنة في اللغة هو الطريقة وفي الشرع لها معان منها ما تلقى
شرعه من النبي صلى الله عليه وسلم من الفرائض قولا كان او فعلا فيقال هذا
ثابت بالكتاب والسنة ومنها ما هو واجب عليه صلى الله عليه وسلم

فانه يطلق عليه سنة كالوتر وقيام رمضان وتطلق السنة ايضا على ما تأكد من المندوبات
والاصوليين عبارة في هذا المعنى قال ابن [illegible] وله السنة في الشرع عبارة عما
فعله الرسول عليه الصلاة والسلام مظهرا له مداوما عليه مع قيام الدليل على الوجوب
ع منه وقوله للوجوب معناه ان تكون معه القرينة تدل على ان ذلك الفعل ليس
من الواجبات لان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم حتى يدل الدليل على غيره
وهذا التفسير الذي فسر به ابن هارون هو المراد هنا والله اعلم واما الفضيلة
فهو ما فعله صلى الله عليه وسلم في اكثر احواله وحض عليه واما النافلة
فهو ما نبه عليه انه من فعل الخير وهذا التعريف وهله الاصول قال
المصنف رحمه الله والسنة والفضيلة يشملهما المندوب اقول مستعينا
بالله قد تقدم معنى المندوب وحاصل كلامه ان المندوب شامل للسنة
والفضيلة والنافلة وقد يعبر عنه بليس بواجب لتضمنه لقوله صلى الله عليه وسلم
للذي قال له بعد ان ذكر الصلاة الخمس هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
والله سبحانه ولي التوفيق والهداية الى التحقيق

مع قيام النافي

باب الطهارة
اقول مستعينا بالله

الطهارة في اللغة هو الخلوص من الدنس ومنه قوله تعالى ومطهرك من الذين كفروا
اي مخلصك وقال تعالى ويطهركم تطهيرا اي يخلصكم من الدنس والطهارة
في الشرع هي ازالة الدنس وما في معناه لان الحدث والخبث لا يسمى التعريف
معهما بالصلاة وما يمنع التقرب الى الله فهو دنس ولا حاجة هنا الى ما
ذكروه في تعريف الطهارة ثم تكون من الحدث وهو قسمان حدث
اصغر وهو ما يجب منه الوضوء فقط وحدث اكبر وهو ما يجب منه
غسل جميع البدن وتكون ايضا من الخبث وهو على قسمين خبث
يتصل بالانسان وهو ما يكون في بدنه وخبث منفصل عن جسد الانسان
وهو على قسمين احدهما ما يتصل بالثوب والاخر ما يتصل بالمكان الذي
يصلي فيه وسيتكلم المصنف على كل شيء من هذا قال
فرائض الوضوء سبعة اقول مستعينا بالله بدا
المصنف بالوضوء لان الله تعالى بدا به حيث قال يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة الاية وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصفا والمروة ابدؤوا بما
بدا الله به يشير الى قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله فلما تقدم

الحمد رحمه الله تعالى

الصفا

فلما تقدم الصفا في التلاوة امرهم بذلك في السعي بين الصفا والمروة ويحتمل ان
يكون قوله تفسير هذا اتركته لضعف توجيهه قوله وجملة الجملة قال الشا
رح جوما حد جملها وسهل بعضها واقتدى منه الوفد المصنف ان الجملة هنا
المراد بها جميع فرائض الوضوء قوله فرائض جمع فريضة والفريضة هي
الشيء المفروض والمراد بها ما يذكره من قوله النية وما بعدها قوله
الوضوء بضم الواو والوضوء مشتق من الوضاءة وهو فعل المتوضئ وبفتح
الواو وهو الماء وقيل الواو تكون بالفتح في الفعل والماء والوضوء مشتق من
الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وجه وضيء اي نظيف مما يشين
محسنه والوضوء في اللغة غسل اليد لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر والمراد به هنا
غسل اليد والوضوء في الشرع هو غسل اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص
وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فبقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
من احدث حتى يتوضا واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة وشرط
وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس هذا اذا قلنا
الكفار غير مخاطبين بالفروع وان قلنا انهم مخاطبون سقط الشرط الاول
خمسة فرض وسنة وفضيلة ومباح وممنوع فالفرض خمسة اشياء
صلاة الفرض والجمعة والجنازة وطواف الافاضة والامام لخطبة الجمعة وقيل
مستحب والخلاف فيه مبني على الخلاف في الخطبة هل هي بدل من الركعتين
فيكون الوضوء واجبا او ليست بدلا فلا يكون واجبا واما السنة فخمسة تجديد
الوضوء من غير حدث بعد ان صلى به والطواف غير الافاضة ولمس المصحف وقيل
واجب على اختلافهم في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وانكر احكام ابن
العربي [illegible] الجنب للنوم وقيل انه واجب وقيل مستحب والمشهور انه
سنة واما الفضيلة فخمسة الوضوء للنوم يعني لغير الجنب ولقراءة القرآن
والدعاء واسماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمستيقظ لكل
صلاة والمباح [illegible] والممنوع فخمسة [illegible] قبل صلاة فرض [illegible]
عياض تنبيه اختلف العلماء في الوضوء هل هو متعبد به او معلل
ومعقول المعنى متعبد به هو انه لا نعلم السر الذي لاجله شرعه الله لعباده ومعقول المعنى
كونه معللا اي ظهور السر الذي شرعه الله وفي هذه المسألة كلام له محل

للدخول

غير هذا واحتج من قال بانه معلل بما روي في الحديث ان الله تعالى لما اراد ان يتوب
على ادم صلى الله عليه وسلم قال له اغسل جوارحك التي عصيتني بها وصل
ركعتين وابك على خطيئتك واعزم على ترك العود ففعل فقال الله سبحانه
قد غفرت لك وتبت عليك فقال يا رب هذا امر خصصتني به او بشر عقبه
لكل من عصاك فقال الله سبحانه انت سببه هو خاص لك وعام لذريتك فهذا
دليل على انه معقول المعنى المناسب للتطهير المعنوي **وان قلت** لم خص الو
ضوء بهذه الاعضاء دون غيرها **قلت** لان البدن كله مشوب بالشهوة التي
نهي عنها والجهل اخذ بها والانف يشم به والفم ذاق به والوجه رأس لكونه
استحل بها عليهما هذا وجه من التعليل وقيل غير هذا **تنبيه**
وعلى اختلافهم في التعليل اختلفوا في النية فمن قال هو معقول المعنى لا يحتاج الى
نية ومن قال انه متعبد به قال لا بد فيه من النية وهذا القدر كاف هنا **قال**
المصنف رحمه الله **وهي النية** ومعنى النية ان يقصد بوضوئه اباحة الصلاة
او رفع الحدث او الفريضة :: اقول مستعينا بالله **قوله** وهي النية هذا مبتدأ
تقسيم الفرائض المتقدمة الذي ذكره في قوله وجملة الفرائض سبعة **وبدأ**
بالنية لان الاعمال بالنيات وقد فسرها رضي الله عنه بقوله ان يقصد بوضوئه
قال صاحب المعونة يقصد بقلبه ما يريده بفعله ولا يلزمه النطق بلسانه اهـ
وما قاله صواب ولولا ذلك تميزت العبادة من المعصية في بعض الاشياء فان السجود
لله :: والسجود للصنم صورتها واحدة مع ان احدهما طاعة والاخر عاص وما
وقع الفرق الا بالقصد الذي هو النية بل الانسان اذا اكره على السجود للصنم
يسجد لله وهو ينوي انه ساجد لله لم يضره ذلك السجود للصنم كما روي عن
اصحاب الكهف وان دقيوس لعنه الله لما سمع بانهم عبدوا الها غيره اراد ان يقف على
حقيقة حالهم فقال لهم بعد كلام اسجدوا الهي ان صدقتم فسجدوا له وقالوا
في سجودهم الهنا سجدنا لك والقصة معلومة ولم يضرهم ذلك السجود **قوله**
استباحة الصلاة يعني فرضا كانت او نفلا ومعنى استباحة
الصلاة ان الصلاة قبل حصول الطهارة غير مباحة لوجود الحدث فاذا وجدت
الطهارة صارت مباحة فينوي بوضوئه استباحتها ولذلك قال ابن الحاجب
واستباحة شيئا مما لا يستباح الا به فيدخل فيه الصلاة وغيرها كالقراءة
ومس المصحف **قوله** او رفع الحدث معناه ينوي المتوضئ بوضوئه رفع حكم
الحدث المانع لدخول الصلاة عن نفسه **قوله** او الفريضة ان ينوي بوضوئه الفرض

قال ابن هارون

قال ابن هارون ومعنى ذلك ان يقصد المكلف ان الوضوء فرض عليه فيقصد اداؤه
وحكى ابن بشير **فصل** وكيفيته واجب بالكتاب والسنة
قال الله سبحانه وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وبالسنة **قال صلى الله عليه وسلم**
انما الاعمال بالنيات ومعنى الحديث انما الاعمال معتبرة بالنية وما لا نية
فيه فليس بمعتبر وهذا الحديث يتناول جميع الاعمال والكلام على معنى ذلك في محله
معلوم **فصل** اختلف الناس في محل النية فقيل عند غسل الوجه وهو المشهور
وقيل عند غسل اليدين قبله ادخالهما في الاناء والقولان للباجي نقلهما
عن القاضي ابي محمد واستحب الشيوخ ان يعقد النية عند غسل يديه ويستصحبها
الى اخرها ولو بعجز فان قدم النية عن محلها بكثير او اخرها عنه بيسير او كثير
فلا خلاف ان ذلك لا تجزيه وان قدمها بيسير فقولان **و** من هذا التقديم اليسير الرجل
يمشي الى موضع الطهارة ينوي غسل الجنابة فاذا شرع في الطهارة نسيها فقال
ابن القاسم تجزيه النية المتقدمة وقال سحنون ان كان يغتسل في النهر تجزيه وان كان
في الحمام لا تجزيه اهـ وانما فرق بين الحمام وغيره لان الحمام مظنة الطول لانه
مما تعبد النفوس فيبعد غسله عن الوقت الذي نوى فيه والله اعلم والكلام في النية
متشعب حتى وضع فيه بعض العلماء تاليفا مستقلا وسنذكر منها شيئا في باب الغسل
ان شاء الله وكذلك الكلام في حقيقة الحدث ولنقتصر على ما ذكر وهو قد وقع والواقع
لا يرتفع لان المحل غير قابل لذلك لانه تشويشا على المبتدئ **قال المصنف رحمه الله**
والماء الطهور **اقول** مستعينا بالله **هذا الشروع منه** في الكلام على الفريضة
الثانية من سبع فرائض وهي الماء الطهور والماء الطهور هو المطلق والمطلق
هو الذي لم يخالطه شيء فاحرى ولا نجس كما هو في الطاهر شيء لا يسلبه
الطهورية كالتراب والطين وشبههما ولنشر المراد بالطهور الطاهر
بل هو اخص منه والا لدخل عليه الشيء لانه طاهر لا كن ليس بطهور والمراد
بالطهور المطهر لغيره الذي يرفع والمصنف رحمه الله جعل الماء الطهور من
الفرائض الواجبة وكذلك قال ابن يونس وبه جزم ابن بشير والقاضي ابو محمد واما ابن الحاجب
وابن شاس فاسقطا من السبعة الماء المطلق وجعلا فرائض الوضوء ستة فاذا تقرر هذا
فماء السماء وماء الابار وماء العيون وماء البحر طهور مطهر لغيره ولا اشكال في ذلك
ان سلم من مخالطة بغيره كما ذكرنا فقد قال الله **فصل** قال الله العظيم وانزلنا من السماء ماء طهورا
لما سئل عن الوضوء من البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته
تقدم ان الطهور هو المطلق والمطلق هو السالم مما يخالطه فان خالطه غيره سالمي

فائدة نقلها الشيخ ابن

يسمى مضافا وهو على قسمين مضاف بشيء طاهر ومضاف بشيء نجس والمضاف بشيء
طاهر على ثلاثة اقسام مضافا بما لا ينفك عنه غالبا كالماء الجاري على الزرنيخ
والشب وغير ذلك ولم يغيره او غيره من الطحلب والحمأة فهذا القسم طاهر مطهر ولو
طرح فيه تراب وغيره فالمشهور انه طهور **الثاني** المضاف بما لا ينفك عنه غالبا
كالمضاف بعصفر او زعفران او لبن قليل لم يتغير وكان كثيرا جاز منه الوضوء بلا اتفاق وان كان
الماء قليلا قال ابن رشد فالمشهور الجواز وقال ابن القاسم مكروه وان تغير استعمل
في ذات العادات دون العبادات **الثالث** المضاف بما لا ينفك عنه في زمان دون
زمان كالمضاف باوراق الشجر والحشيش فقال الابياني ليس بطهور وقال العراقيون
طهور **القسم** الثاني وهو المضاف بنجس وهو قسمان تارة يتغير وتارة
لا يتغير فان تغير امتنع الوضوء به اتفاقا تغير لونه او طعمه او رائحته وقال ابن الماجشون
تغير الرائحة لا تضر وان لم يتغير فان كان كثيرا فهو طاهر مطهر اتفاقا عند الاكثر
وان كان قليلا ففيه اربعة اقوال قيل طاهر وقيل نجس وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه وبين
التيمم وقيل مكروه **فروع** الماء المشمس يكره الوضوء به الخ وقيل لا كراهة فيه **الثاني**
ان شك في الماء فالاصل انه طهور حكاه … **الثالث** اذا اخبره مخبر بنجاسته فان كان
المخبر من اهل المذهب يكفي ان يكون عارفا بما ينجس قبل قوله وان كان من مذهب اخر فلا يقبل
لاحتمال ان يرى ما ليس بنجس نجسا على مذهبه فيحتاج الى التفسير **قلت** هذا اذا لم
يعين ما وقع به التنجيس واما ان عينه وكان نجسا وجب الحكم عليه **الرابع**
الماء يوجد في الارض الخالية ولا يدرى طهارته من نجاسته فان كان هنالك سبب يوقع
في النفس شكا فلا يتوضأ به وان لم يكن هنالك سبب للشك حمل على الطهارة وقال ابن رشد
الماء يوجد في الصحراء منتنا لا يدرى بسبب نتنه يحمل على انه نتن من طول مكثه
ويتوضأ به **الخامس** الماء اذا تنجس في موضع وصار يخرج من موضع اخر نقيا ففي
هذه الطهارة به قولان **السادس** الماء المجتمع من الشقوق في الحوانيت والا
… السقوف وطرح القطوط ولم يتغير ذلك الماء فانه لا ينجس اتفاقا بذلك
من الغدران **السابع** لو وقعت فارة في ماء وخرجت حية لم ينجس ذلك الماء
وعند غير مالك ينجسه ابن رشد وهو شذوذ **الثامن** رائحة القطران … في
الوعاء ولم تغير الماء لا باس به لحاجة اهل البادية اليه **التاسع** اذا ادهن
الدوائر … لم يجز الا … ويغسل ما اصاب به من ثيابه قاله في تهذيب
الطالب قال ابن ابي زيد يعيد لا … ولا يغسل ما اصاب من ثيابه وسبب الخلاف
اختلاف العلماء في الماء المضاف هل يزيل حكم النجاسة او عينها فقط وهو

الجواب

او جلد

وهو الجواب لانه يتوضى به وانما اطلنا الكلام هنا لان هذه الفروع كثيرة الوقوع والله الموفق
قال المصنف رحمه الله **وغسل الوجه** اقول مستعينا بالله هذه هي
الفريضة الثالثة من الشرع وهي غسل الوجه وهو واجب قال الله العظيم فاغسلوا
وجوهكم وقال عليه السلام توضأ كما امرك الله والوجه ماخوذ من المواجهة
… سمي الوجه لانه احسن الاعضاء ومنه قولهم فلان وجيه القوم اذا كان
احسنهم وسيدهم وقد تعلق الوجوب بالوجه طولا وعرضا فحده طولا من منابت
شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن فاذا زاد الشعر على المعتاد وهبط على الجبين
وجب غسل ما زاد على المعتاد واذا ارتفع الى اعلا لم يجب غسله ما زال عنه الشعر
المعتاد وسواء كان من مقدم الراس وهو الصلع او من جانبيه وهما النزعتان واما حده
عرضا فقال مالك من الاذن الى الاذن وقال مرة اخرى من العذار الى العذار وقيل ان كان
باللحية فمن العذار الى العذار وان كان بلا لحية فمن الاذن الى الاذن **فروع**
يجب غسل … العارض … ويغسل ما غار فيه كظاهر اجفانه
وليس عليه غسل داخل اجفانه وكذلك يغسل … الذي في جبينه فلو كان فيه
جرح غائر لم يجب عليه غسله وكذلك … **الثاني** يجب ايصال الماء
الى البشرة اذا كان الشعر خفيفا تظهر منه البشرة كالحاجبين والهداب وهي
شعر اشفار العينين وكذلك شعر الشارب والعذار وان كان الشعر كثيفا لم يجب وقيل
يجب **والثالث** غسل الشعر الكثيف وهو الذي لا تظهر منه البشرة قاله ابن هارون
الرابع تخليل اللحية فقيل واجب قاله ابن عبد الحكم
… من اللحية وقيل لا يجب **الخامس** يستحب تخليل اللحية الخفيفة وهو اللحية الصغيرة
وقال مالك لا يجب وقال ابن حبيب … واذا قلنا ان اللحية تخلل
السادس … الكثيفة …
لا يجب بل لابد من امرار اليد عليها بالماء … الشعر يدفع بعض الماء عن بعض
وهذا المعنى … في الرسالة بقوله ويجري يديه على … **السابع**
ينبغي ان يتعهد الانسان في الوضوء مدمع العين وهو الموضع الذي يتعلق
به الرمد عند القيام من النوم وكذلك يتعهد ظاهر الشفتين قال … عن السيوري
… قال … **فائدة**
… المشهور انه لا يعيد وقال ابن دينار …
هل ياخذ الماء لوجهه بيديه جميعا او بيده اليمنى خاصة وهل يجب نقل الماء الى الوجه
او يجعل وجهه في الماء ثم يدلكه وهل يجب غسل البياض الذي بين الصدغ والاذن او لا
يجب واذا حلق لحيته هل يجب عليه غسل موضعها في ذلك كله خلاف **قال المصنف**

رحمه الله **وغسل اليدين الى المرفقين** **اقول** مستعينا بالله هذه الفريضة
الرابعة وهي واجبة بالكتاب والسنة **قال** الله العظيم وايديكم الى المرافق وهو
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس اي بفتح الميم وكسر الفاء والمرفق معلوم وهو
ما يتكئ عليه المتكئ وقيل وقد اختلف العلماء في غسلهما فقيل يجب
غسلهما وقيل لا يجب وسبب الخلاف اختلافهم في فهم قوله تعالى الى المرا
فق فقيل ان كلمة الى هي بمعنى مع وقيل هي للغاية فعلى انها بمعنى مع يجب غسل
المرافق فان معنى الاية حينئذ فاغسلوا ايديكم مع مرافقكم وعلى انها للغا
ية فقد اختلف اهل العربية في الكلام الواقع بعد الغاية هل يدخل فيما
قبلها ام لا ولهم في هذا كلام قال ابن هارون والمشهور من مذهب مالك وجوب غسل
المرفق مع الذراع وبه قال الشافعي والحنفي وروي عن مالك انهما لا يدخلان وقال
ابو الفرج المالكي يدخلان احتياطا وهو ظاهر الرسالة قال وادخالهما احوط
فصل اختلف في تخليل الاصابع من اليد فقال ابن حبيب واجب وقال ابن شعبان مستحب وانكر
ذلك مالك ورجع مالك الى الوجوب **فصل** يجب على المتوضئ ان يتفقد براجم
يديه وهو عقد الاصابع من ظاهرها لان الماء لا يصل اليها للتجعيد الذي هنالك فعليه
ان يمر اصابعه حتى يذهب ذلك التجعيد ويدلك يده به وكذلك العقبان يدلك بعضهما
ببعض فان كثيرا من الناس يتركه عند وضوئه فاياك ان لا يصل الماء الى كعبيه ولا
الى بطون اصابعه الا عند غسل يده اليسرى وهو مستنبط غاسلا بها لا غاسلا لها
وكذلك يجتنب على رؤوس اصابعه في جميعها ويجعلها في كفه **فرع** الاول من قطع
يده من الساعد **و**لا يجب عليه غسله لان المحل ياتي عليها في المر
فق **الثاني** من قطع من المرفق **و**لا يجب عليه غسله **الثالث** لو قطع بعد الو
ضوء وبقي شيء من المرفق **و**لا يجب عليه شيء **الرابع** اذا بقيت جلدة من الذراع
ويجب غسلها لان اصلها في محل الفرض وان انقطعت من العضو وتعلقت بالمرفق
والذراع وجب غسلها وفيه نظر لانها يكون غير واجب لا يجب **الخامس**
اذا وجد الاقطع من يوضئه بالاجارة **و**يلزمه ذلك كما يلزمه شراء الماء فان لم يجد
وقدر على مس الماء من غير ذلك وجب عليه وسقط عليه ما يعجز عنه **السادس**
من كان له الحجارة كاهل السحر وغيرهم وجب عليه غسل الخارج من الاصابع فان تركه
ويجيء من الخلاف ما في ما طال من شعر الراس واللحية وقد تقدم ما
اصبع في كفه **و**يجب عليه غسلها لانها من اليد وكذلك ان كانت له كف زائدة في **السابع**
ذراعيه وجب عليه غسلها الى المرفق ان كان له مرفق وكذلك لو كانت اليد في المنكب

زايد

ازالة

لان الخطاب يتناولها فان لم يكن لها مرفق فلم تدخل في الخطاب سواء بلغت اصابعها
المرفق ام لا **تتميم** من توضأ فلم الحجارة او حبر على شيء في محل
الوضوء وجب عليه غسل ذلك وقيل لا يجب بخلاف ما تحت الاظفار من الوسخ
فان ذلك معفو عنه لقلته واذا كانت في اليد قشرة من جرح برئ او غير ذلك
لزم المتوضئ زوال ذلك حتى يصل الماء الى اللحم لانه حائل قاله الشيوخ وقال ابن
عمران لا يلزمه ذلك لانه من الحرج والمشقة وقال ابن العداد اذا انكشط ثم قشر عن جسده
قشرة من جرح او دمل فلا شيء عليه **فصل** واما ما يتعلق من العجين
فلا بد من ازالته فان صلى به وكان على الحجارة وهو كثير اعاد ابدا وان كان يسيرا
فقال ابن القاسم يعيد وقال ابن كنانة لا يعيد وقال ابن القاسم من توضأ على مداد
في يده لم يضره ذلك **فصل** واختلف في الخاتم هل يجب عليه نزعه ام لا واذا قيل
بعدم النزع هل يحركه ام لا قولان والخلاف في نقل الماء الى اليد وفي اخذه بيده جميعا
وفي ذلك مثل ما تقدم في غسل الوجه **قال المصنف** رحمه الله **ومسح
الراس** **اقول** مستعينا بالله هذه الفريضة الخامسة وهي واجبة في الكتاب
والسنة قال الله العظيم وامسحوا برؤوسكم والراس معلوم ومبدؤه من منبت الشعر
المعتاد من جهة الوجه الى القفا وقال ابن شعبان الى منبت الشعر وحده عرضا قال
ابن هارون من الصدغ الى الصدغ وقال في النوادر ويدخل شعر الصدغ غير في مسح
الراس قال الباجي والصدغ ما فوق العظم وهو مما يلي الراس لان المحرم يلفها
وصفة المسح ان يبدأ من مقدم الراس وقد قرن اصابع يديه بعضها ببعض ويلصق
راحتيه بفوديه والراحة هي الكف والفودان هما ما فوق الاذنين وقيل في صفة
المسح غير هذا **و**المسح ان كان للرجل جميعه وفي منتهى ما يليها وما طال من شعرها
على الوفاء مثل ما تقدم من الخلاف فيما طال من شعر لحية الرجل ومذهب المدونة
انها تمسح الى الاسفل وقيل لا تمسحه هذا ان كان مرسلا وان كان معقوصا مسحت
على معقوصها ونالت الشعر بالمسح ولا تنقض على الرواية وكذلك لا تمسح على الحناء
هذا اذا عمت الحناء راسه كله وان بقي شيء منه جرى الخلاف في مسح بعض الراس
هذا ان كان ذلك لغير علة وان كان لعلة جاز بجزئيها وكذلك المرأة اذا كانت
على راسه حناء ازالها الا اذا فعلها لعذر **فصل** واذا قلنا بزوال الحناء فقال
ابو محمد صالح والفقيه راشد لا يلزمه الا الماء والطفل وقال ابن عمران ان يكفي الماء وحده
وقال الزناتي اذا ازال الحناء جاز المسح وان لم تغسله وقال شيخنا عبد الكريم مثل
ما قال الزناتي قال وهذا ماخوذ من كلام اللخمي ولما قال ابن الحاجب ولا تمسح على حناء

قال ابن هارون يريد إذا كانت متجسدة وإن لم تكن متجسدة جاز المسح على ضفيرها وفي بعض
شروح الرسالة وإذا كان على رأسها زيت أو سمن لم تمسح عليه حتى تزيله بالماء **فرع**
من نسي مسح رأسه وذكره في الصلاة وفي لحيته بلل قال في العتبية لا يمسحه ببلل
لحيته فيمسح رأسه بغيره ويعيد الصلاة قال ابن عبد الحكم يجزيه إن لم يجد
ماء قريبا ويكون في ذلك البلل فضل ويتخرج على القولين في الماء المستعمل
الثالث لو غسل رأسه بدل المسح فيجزيه عند ابن شعبان لأن الغسل
إنما سقط رفقا بالمكلف فإذا عدل إليه أجزأه كالصوم في السفر وقيل لا يجزئه
لأنه أتى بغير ما أوجبه الله عليه وقيل مكروه. **الرابع** لو كان الشعر مكثرا
بصوف أو شعر لم يجزه المسح عليه والله سبحانه أعلم وهو المستعان
قال المصنف رحمه الله **وغسل الرجلين إلى الكعبين** أقول مستعينا
بالله لما بين الفريضة الخامسة ذكر السادسة وهي واجبة بالكتاب قال الله عز
وجل وأرجلكم إلى الكعبين **فلنف** والأرجل جمع رجل ولكل رجل كعبان
فلذلك قال إلى الكعبين أي الكعبين في كل رجل قال ابن هارون والكعب في اللغة
هو الشيء البارز الظاهر ومنه سميت الكعبة كعبة لظهورها وشرفها
فعلى هذا يكون المراد بالكعبين الناتئين في جنب الساق لأنهما بارزان وكذا هذا
قال مالك ويغسلهما لأن القطع دونهما وقيل المراد بالكعبين هنا
الذي عند معقد الشراك فعلى هذا لا يغسل الناتئين في جنب الساق لأن القطع
بأنه على ما في معقد الشراك ولم يبق مما يجب غسله والمشهور الأول وعلى هذا
القول يكون قوله تعالى إلى الكعبين أي إلى كعبي كل إنسان لا إلى كعبي كل رجل
لأن الرجل ليس لها إلا كعب واحد ولما تقرر بالآية كلام يكون ذكره **فيه**
اختلف الناس في تخليل أصابع الرجلين فقيل واجب وقيل مستحب وقيل منكر
ووجه القول بالوجوب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فأسبغ الوضوء
ووجه القول بالندب أن حكم ما بين الأصابع حكم الباطن ووجه القول الثالث
أن هذا من التعمق في الدين وهو مكروه والفرق عند هذا القائل بين أصابع اليد
وأصابع الرجل أن أصابع الرجل لتقويد الالتصاق بعضها ببعض وفي تخليل غسلها
مشقة **تنبيه** ويجب على المتوضئ رعاية معاطن الرجل وهي المشار
إليها في الرسالة بقوله ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله
الماء بسرعة من جساوة أو شقوق والعقب هو مؤخر القدم مما يلي الأرض
والعرقوب هو العرق الناتئ فيما بين الساق والكعب والجساوة هي غلظ

الجسم

غلظ الجسد وقد يغلظ في بعض الأحيان لكثرة البرد حتى يتشقق وينقطع منه
الدم ويكون عند معقد الشراك غالبا والشقوق هو الانفلاق يكون في القدم
وفي أكراع الرجل مما يلي الأرض وقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من
النار وقال صلى الله عليه وسلم إن الله حرم مواضع السجود على النار فمن سبق
في علم الله أن يدخل النار فإن مواضع السجود لا تطعمها النار فلابد أن تحترق
النار من المتوضئ العقب دون سائر الجسد ويشهد لهذا ما نقله الجلال
في الحلية لما تنبأ ابن الأسود العنسي قال لأبي مسلم الخولاني أتشهد أني محل
رسول الله قال لا أسمع ولا أطيع قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم فقال
له والله لأحرقنك قال افعل ما شئت فألقاه في أخدود من نار فلما نظر الله
إليه وجده يمسح العرق عن جبينه ثم قدم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
فتفرس فيه عمر أن يكون المعروف فقال له أنت الرجل الذي أحرقه الأسود
فقال له ها ذاك عبد الله فقال لا قد علمنا أن كل من في السموات والأرض عبيد
له لست هو قال نعم فقال أبو بكر الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى
رأيت رجلا في أمة محمد صلى الله عليه وسلم من عومل معاملة إبراهيم عليه الصلاة
والسلام ثم نظر إلى عقبه فإذا مقدار رأس الخنصر قد احترق فسأله
عن ذلك فقال لعلي أغفلته في الوضوء وقد وقع لهذا البعض فسلم الأمر
[illegible] الغسل وهذا تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب
من النار وعليه بالمحافظة لا سباغ الوضوء جهده من غير تعمق فإن من
الغبن العظيم أن الإنسان يتعب نفسه طول عمره في طاعة ربه ويلقاه
غير تامة وقد قال أهل العلم من ترك لمعة يسيرة من الأعضاء الواجبة
الغسل بطلت طهارته ومن بطلت طهارته بطلت صلاته ومن بطلت
صلاته لم ينفعه شيئا من عمله إلا أن يتجاوز الله عنه **قال**
المصنف رحمه الله **والموالاة** وهو أن يتوضأ في فور واحد ولا يفرق
الوضوء **أقول** مستعينا بالله الفريضة السابعة الموالاة وهي المعبر
عنها بالفور وقد فسرها المصنف والمراد بها الوضوء في وقت واحد
وقوله ولا يفرق الوضوء زيادة بيان لأن قوله في فور واحد
يغني عنه وظاهر قوله لا يفرق أنه لا يجوز التفريق وإن قل وقال ابن الحاجب
والتفريق اليسير مغتفر عبد الوهاب ولا يختلف المذهب في ذلك
ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه جبة ضيقة فما

فما استطاع أن يخرج يداه من كميها فترك الوضوء حتى أخرجهما الى بليه
وغسلهما وظهور تعذر بيسير الخ وفيه نظر لأن فعله صلى الله عليه وسلم
كان للضرورة والكلام إنما هو في الاختيار قال ابن هارون ولا يحد اليسير
بجفوف الأعضاء بل ما هو أقل من ذلك مثاله لو انتقل من موضع إلى موضع قريب
أو نحو بين غسل العضوين **تنبيه** شرح الشارح هذا المحل
بكلام ابن الحاجب في بعض الأقوال وإذا تأملته وجدته مخالفا لكلام ابن
الحاجب في بعض الأقوال ونحن نذكر نص ابن الحاجب وكلام خليل ونستغني
به عن كلام الشارح قال ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر والكثير
ثالثها المعروف يفسد عمدا لا نسيانا ثم قال بعد كلام ورابعها
يفسد إلا في الرأس وخامسها في الخف وأما القول الأول يفسد الكثير
مطلقا كان في مغسول أو ممسوح نسيانا كان أو عمدا **والثاني** مقابله سواء
لا يفسد مطلقا **والثالث** يفسد عمدا ولا يفسد نسيانا وهو
هو مذهب المدونة والقول الرابع يفسد في الجميع إلا الرأس **والـ
خامس** يفسد في الجميع إيجابا في جميع الأعضاء إلا الممسوح منها
سواء كان مسحه أصلا كمسح الرأس أو بدلا كمسح الخف فالقول الخامس
يوافق الرابع في الرأس ويزيد الخف وهو ما يؤخذ من قوله وفي الخف الخ ويزيد عليه
مع الرأس الخف والمشهور من الخمسة مذهب المدونة فالتخليل وينتقض
هنا فهو مع موافقة على المشهور وانظر ابن الحاجب وخليلا **تنبيه**
اقتصر المصنف رحمه الله على القول بوجوب الموالاة وزاد ابن الحاجب قولا بأنها سنة
قال في المقدمات وهو المشهور **فإن قلت** ما حد التفريق الذي يفسد الوضوء
قلت المشهور ما يجف فيه الأعضاء في زمان المعتدل وقيل محدود بالعرف
فرع الأول إذا عجز الماء عن كمال الطهارة فقام لأخذه فقال في المدونة فإن
كان قريبا بنى وإن تباعد وجف وضوؤه ابتدأه هذا إذا كان غير عالم أنه
لا يكفيه مجرا على الخلاف المتقدم في من فرق بغير سبب وقوله وجف وضوؤه
قال خليل ويكون الجفاف في الزمان المعتدل والجسم المعتدل وحكى الفاكهاني أن
المعتبر في الطول العادة أي بحصر عادة أنه طويل فإن الإنسان الجفاف يختلف باختلاف
الأبدان والأزمان **الثاني** إذا قلنا الموالاة شرط مع الذكر هل يشترط مع
الذكر المستمر أم لا فيه خلاف كما لو نسي عضوا وذكره في موضع لا ماء فيه
ثم لم يجد الماء حتى طال فقيل يبتدئ وضوءه وقيل يبني قال عبد الحق حكمه

حكم

حكم من عجز ماؤه **الثالث** الموالاة فرض في الوضوء والغسل **الرابع** إذا نسي
شيئا من فروض الوضوء إذا كان بالقرب أعاده وما بعده **وأما** الغسل فلا يعيد ما بعده وسواء
كان بالقرب أو بالبعد وإنما لم يعد ما بعده كالوضوء لأن الترتيب فيه مستحب وإن كان المنسي
مضمضة وذكره بالقرب قال مالك في المختصر يعيد المضمضة ولا يعيد ما بعدها **قلت**
انظر قوله في الغسل سواء بالقرب أو بالبعد وهو قد أخل بالموالاة وقد قال في الفرع
الثالث الموالاة فرض في الوضوء والغسل **قال المصنف** رحمه الله **وسننه**
تقدم تفسير السنة عند قول المصنف ولا بد للمكلف من تمييز ما تشتمل عليه العبادة
قوله سبعة قال غيره هي عشرة وقيل اثنا عشر والمصنف مشى على ما مشى عليه
فابن يونس وغيرهما **قال** المصنف رحمه الله **غسل اليدين** قبل إدخالهما
في الإناء **أقول** مستعينا بالله هذه هي السنة الأولى وهي سنة في حق كل متوضئ
قائم في الجملة سواء كان محدثا أو مجددا وسواء كانت اليد نظيفة أو لا واختلف العلماء في
غسلهما فقيل تعبد وقيل للنظافة وقال ابن القاسم تعبد ولذلك يغسلهما مرة واحدة
قبل تمام وضوئه ويغسلهما مفترقتين وقال أشهب للنظافة ولأجل ذلك يغسلهما
مرة واحدة قبل تمام الوضوء ويغسلهما مجتمعتين لأنه أبلغ في النظافة وإذا قلنا التعبد
فيفتقر إلى نية وإذا قلنا النظافة فلا يفتقر **قوله** في الإناء ليس بشرط وكذلك
إذا لم يرد إدخال يده في الإناء كان لا يتوقف على أن يغسل **فصل** واليد لا تخلو من
ثلاثة أشياء أحوال إما أن تكون طاهرة أو نجسة أو مشكوك فيها هل هي طاهرة أو
نجسة فإن كانت طاهرة فإن غسلها غير واجب وإن كانت نجسة نجاسة كثيرا
وأدخل يده في الإناء قبل الغسل فلا يحل الطهارة وقيل مستحب ألا يتوضأ به وإن شك
فصل في غسلها مطبق فلا يحل الطهارة ويتوضأ وقيل يستحب تركه
فسر وهو مذهب ابن القاسم ومحققين وهو مذهب أشهب قولان وقد تقدم ما وعكس
الباجي النقل فأتى في النقل ولكل واحد منهما قولان **قال المصنف** رحمه الله
والمضمضة والاستنشاق أقول مستعينا بالله هذه سنة ثانية وثا
لثة **ف**والمضمضة هي تطهير باطن الفم في الوضوء والغسل وقال غيره وهو كالشرح له
هي إدارة الماء من شدق إلى شدق باللسان ثم يمجه والاستنشاق وهي غسل داخل
الأنف فيجذب الماء بريح الأنف ثم تقربه بسبابته وتجعل إبهامه وسبابته على أنفه
كالماخط **وكره** مالك إخراج الماء من الأنف من غير وضع الإصبعين على الأنف قال كذلك
يفعل الحمار وقد قال في الموطأ قال صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليجعل في
أنفه ثم لينثر **فإن قلت** حقيقة الاستنشاق إنما هو جذب الماء بالأنف فلم جعله

ولم جعلت الاستنثار من تمام الاستنشاق ومعناه اخراج الماء وهو خلاف الاول. قلت
كذلك قال ابن الحاجب ولكن اعترض ابن عبد السلام بما ذكرت والامر قريب. تنبيه
قال خليل عند بعض المتاخرين الاستنشاق فضيلة. فصل وعدد المضمضة
والاستنشاق ثلاثا ثلاثا وهل الافضل بست غرفات او بغرفتين او بغرفة واحدة فقيل
بست غرفات ثلاثا للفم وثلاثا للانف وقيل بغرفتين ياخذ غرفة واحدة للفم ويقسمها
على ثلاثة وياخذ غرفة للانف ويستنشق منها ثلاثا وقيل غرفة واحدة للجميع
وقيل هذا او اختار في المسالة القول الاول سيدي قال والنهاية احسن. فصل
لو تدرك المضمضة والاستنشاق وتستحب فيهما المبالغة ما لم يكن صايما فان
بلغ الى حلقه وهو صايم فقال ابن الحاجب عليه القضاء ان تعمد في القضاء والكفارة
والمطلوب في المضمضة بالانفاد ان تكون باليمين ويستنثر باليسرى كذا روي عنه
فصل لو ترك المضمضة والاستنشاق حتى صلى فالمشهور انه يعيد
وقال ابن القاسم في العتبية يعيد بعد الوقت اما لكونهما واجبان عنده او لكونه
ترك السنن لعبا او تارك السنن متهاونا يعيد وظاهر هذا انه اذا كان ناسيا
لا يعيد قال في الجواهر لا يعيد الناسي صلاته نعم يومر بالمضمضة والاستنشاق
لما يستقبل. تنبيه وانما قدم المضمضة على الاستنشاق على العرض
ضرورا به ليتوضى او يعلم المتوضي مطعم الماء وريحه وهل فيه ما يمنع الطهارة
او لا تحته. قال المصنف رحمه الله ورد اليدين من مسح الراس من
موخره الى مقدمه. اقول مستعينا بالله هذه السنة الرابعة رد اليدين في المسح
قيل لعاصم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صف لنا وضوء رسول الله
فقال نعم فدعا بماء موضع الوضوء الى ان مسح راسه فاقبل بيديه وادبر وفي مسح
الراس صفات للعلماء. قال المصنف رحمه الله ومسح الاذنين سنة. اقول
مستعينا بالله هذه السنة الخامسة والمسح يكون بماء جديد قال في
الجواهر ظاهرهما وباطنهما والظاهر هو ما يلي الراس وقيل ما يلي الوجه
وقيل ان الاذن في ابتداء خلقها كالرمانة مغلوقة او كالوردة فاذا كمل خلقها
انفتحت. في وصفة مسحها ان يمسح ما يلي الوجه بالسبابة وما يلي الراس
بالابهام وقيل يمسح الظاهر والباطن بالسبابة وحدها والسنة مرة
واحدة بماء جديد ولا يكرر المسح كما يفعله الجهال. قال المصنف رحمه الله
والترتيب. اقول مستعينا بالله هذه السنة السادسة قال ابن هارون
والترتيب على ثلاثة اقسام الاول فيما بين الفرض والفرض الثاني فيما بين

صلى الله تعالى عليه وسلم

صلى الله تعالى عليه وسلم

العرض

العرض والسنة الثالث بين السنتين. فاما القسم الاول ففيه مذاهب الوجوب ابن بشير
في المقدمات وهو عن مالك والندب سنة وهو المشهور من المذهب وهو لمالك في العتبية
والثالث التفصيل بين العمد والنسيان نقله ابن بشير والرابع الاستحباب حكاه
ابن شاس ولكن لم يذكر بطوله ذكره. واما القسم الثاني فقال ابن هارون
فظاهر الموطا انه مستحب وقال ابن حبيب يعيد من تركه عمدا او جاهلا ولا يعيد
الناسي قاله ابن الماجشون. واما القسم الثالث فهو مستحب. فصل
فان نكس وضوءه وغسل ذراعيه قبل وجهه مثلا فعلى القول الترتيب سنة فان نكسه
سهوا فان تذكر بحضرة الوضوء وقال ابن رشد يعيد المنكس وما بعده هذا هو الصحيح
وظاهر كلام ابن شاس انه يبتدئ وهو بعيد وان طال فقال ابن القاسم ومالك يوخر
ما قدم ولا يعيد بعده وقال ابن حبيب يوخره ويعيد ما بعده كالاول لم يطل وان نكسه
عمدا جرا على الخلاف في تارك السنن متعمدا وقيل يبطل وضوءه فيما بعد وقيل يبني
على المرتب وان كان جاهلا فحكمه حكم المتعمد وعلى القول بوجوب الترتيب
يعيد مطلقا في المشهور والعمد ورواه ابن هارون عن مالك وقال الباجي يختلف فيه
فان قلنا انه واجب شرطا اعاد ابدا واذا قلنا الترتيب مستحب فلا شيء عليه
واما على القول بالتفصيل بين العمد والنسيان يعيد العامد والجاهل ولا يعيد الناسي. تنبيه
هذا الذي تقدم حكم من نكس وضوءه بنفسه فلو ان رجلا امر اربعة رجال في
وضوءه فغسل احدهم وجهه والاخر ذراعيه والثالث مسح والرابع غسل رجليه
فقال بعض من اوجب الترتيب هذا الوضوء لا ترتيب فيه لانه لم يفعل ما وجب
تقديمه فهو كمن نكس. قال المصنف رحمه الله وفضايله ايضا سبع
اقول مستعينا بالله قال ابن هارون اختلف الناس في عدد الفضائل فقال صاحب
الوهاب ثلاثة التسمية والسواك وتكرار المغسول وقال ابن رشد عشرة
قال المصنف رحمه الله
وطهي لا يتوضى في موضع نجس. اقول مستعينا بالله هذه الفضيلة الاولى وعبر
المصنف بقوله عنها لا يتوضى في موضع نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ذلك. قال المصنف رحمه الله وان يجعل الاناء عن يمينه. اقول
في والعنود [illegible]
مستعينا بالله هذه الفضيلة الثانية قال ابن رشد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك لانه امكن ليسهل الاستعمال وهذا اذا كان الاناء الذي يدخل الماء فيه
واما الاناء الذي لا
اليد فيه فيكونه على اليسار. قال المصنف رحمه الله وتسمية الله تعالى
اقول مستعينا بالله هذه الفضيلة الثالثة وذكر ابن الحاجب فيها ثلاثة اقوال
الفضيلة والاباحة والانكار قال ابن هارون والفضيلة هو المشهور ودليلها

ما في ابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله وظاهره
لا وضوء صحيح ويتاول على ان معناه لا وضوء كاملا كقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد يعني كاملة **قوله** والاباحة اي التخيير
ووجه ما قاله ابن حنبل رضي الله عنه قال لا اعلم فيه حديثا حسنا جيدا
واما القول بالانكار رواه علي بن زياد عن مالك ووجهه ان ذلك انما يلحق
بالوضوء ما الحسن فيه **وروي** عنه انه قال ايريد ان يذبح على جهة الانكار
وصفة التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم **فـ** [illegible] والافعال
العبد على ثلاثة اقسام **قسم** تشرع فيه التسمية وهو الوضوء وال
غسل والتيمم على الخلاف وذبح النسك وقراءة القرآن والاكل وال
شرب والجماع **وقسم** لم تشرع فيه كالذكر والصلاة والاذان والحج
والعمرة **والثالث** المحرمات لان الغرض في التسمية البركة في الفعل ال
مشتمل عليها والحرام لا تراد كثرته وكذلك المكروه **قال** المصنف رحمه الله
والسواك اقول مستعينا بالله هذه الفضيلة الرابعة قال ابن هارون والسواك مندوب اليه
عند الجمهور الفقهاء ونقل الغمر في المعالم الاجماع على ذلك ولا يصح لثبوت الخلاف
فيه فقد قال داود انه واجب لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك وقوله
صلى الله عليه وسلم استاكوا والنص على الوجوب في قوله عليكم وصيغة الامر في قوله صلى الله عليه وسلم استاكوا
فظاهره انه في الوجوب قال بعض الشيوخ ويستاك باصبعه فهل يغسله قبل رده الى
الاناء او لا قال اشهب يغسله على جهة الاستحباب وقال ابن عبد الحكم لا يغسله
فلقد وينبغي ان يقال ان كان فيه نجاسة فكما قال ابن عبد الحكم والا فكما قال اشهب
فصل قال صاحب الطراز ويستاك قبل المضمضة ثم يتمضمض ليخرج الماء نقيا
ما حلله السواك والسنة ان يكون بعود الاشجار وهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم
والسلف رضي الله عنهم فان لم يجد فباصبعه ويفعل ذلك مع الماء عند المضمضة
لان الاصبع ليست كالسواك فان استاك باصبعه [illegible] بغيرما فحكى الطراز
فيه بين العلماء ويجتنب من السواك ما فيه اذى للفم كالقصب والريحان اما القصب
فانه يجرح اللثة فيفسدها واما الريحان فقال الاطباء فيه فساد ونص على ذلك
جماعة من العلماء ومنهم من قال الريحان يورث الجذام والقصب يورث البرص وزاد
بعضهم عود الرمان وقصب الشعير والحلفاء وعود المجهول **جعل** وصفة
السواك نص غيرها عليه الشارع صلوات الله عليه وسلامه قال استاكوا
عرضا وادهنوا غبا اي يوما بعد يوم واكتحلوا وترا السواك عرضا اسلم للثة

فيفسدها

فصل فيفسدها واسلم للثة من التحليل والدهن اذا كثر يفسد الشعر ويبره
فائدة السواك مرضاة للرب ومطردة للشياطين ومفرحة للملائكة ويشد اللثة و
فصل تصقل به الاسنان ويزيد في العقل والفصاحة ويجلو البصر ويذهب البلغم
واختلف في السواك بالجوز فقيل مكروه لانه من زينة النساء وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن التشبه بالنساء قال ابن عبد السلام وهذا ضعيف وان الاكتحال جائز وهو من زينة
النساء ورد قوله بان مالكا كره الاكتحال وقال ابن العربي يجوز الاستياك به لان اكثر
خصال السواك لا توجد الا فيه ثم قال وذهب بعض الجهال الى انه يكره وعنا به ابن عبد
البر كانه هو القائل بالكراهة فانا لم نجد من العلماء شيئا يحفظ فيه من حرف وقد تقدم
الكلام على الاصابع وكان سواك السلف الاراك **قال** المصنف رحمه الله **وان يبدا باليمين قبل اليسار**
اقول مستعينا بالله هذه الفضيلة الخامسة وهذا هو المشهور وقيل سنة ووجه
المشهور انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء **قال** المصنف **رحمه الله وان**
يبدا بمقدم راسه في مسحه **اقول** مستعينا بالله هذه الفضيلة السادسة قال ابن
هارون فيه ان يبدا بمقدم راسه من منابت شعره ثم يمر بيده الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه
وهذه الصفة التي استحبها مالك وعبد العزيز وقال الابهري هذا احسن ما سمعناه
في مسح الراس واعم نفعا وقيل في صفة المسح غير هذا **قال المصنف رحمه الله وان**
يكرر المغسول ثلاثا الا الرجلين فان لم تكف ثلاث مرات زاد عليها **اقول مستعينا بالله هذه**
الفضيلة السابعة ذكرها **ف** عن صاحب التلقين وقال في اول مسالة من المدونة ولم
يوقت مالك الا ما اسبغ قال صاحب الطراز معنى قوله لم يوقت مالك يعني على
جهة الوجوب ولا ينفي الفضيلة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من
توضأ مرتين مرتين اتاه الله اجره مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
من قبلي من الانبياء فمن زاد فقد تعدى وظلم وفي الاولى فرض وفي الثانية والثالثة
خلاف قال عياض قيل هما سنة وقيل فضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة **وكره**
مالك الاقتصار على الواحدة الا من العالم باحكام الوضوء **قوله**
الا الرجلين فظاهره ان غسل الرجلين ثلاثا كسائر الاعضاء المغسولة والقول
بانه مكروه اذا حصل الاسباغ ومثله في الرسالة يوعبهما بذلك ثلاثا وهذا مذهب
ابن حبيب وقال مالك لا حد لغسل الرجلين قال ابن داود وعدم التحديد احسن
لان الرجل محل الاوساخ والمطلوب الانقاء وقال المازري ان كانتا نقيتين فكسائر
الاعضاء والا فلا تحديد اجماعا **فرع** لو شك هل كمل غسل العضو ام لا

اللهم صل على سيدنا محمد

ومن يفعله لان الذمة عامرة فلا تبرا الا بمتحقق واو شك هل فعل الشي مرتين او ثلاثا واراد ان يفعل اخرى ففيه خلاف **ق** وقيل يكره فعلها مخافة ان تكون رابعة وهو محدث منه وقيل لا تكره لان الامر متوجه عليه فيبني على اليقين ومن هذا المعنى من شك في الركعة هل هي الرابعة او الخامسة ومن هذا من شك في التاسع من ذي الحجة فانه حاير بين المندوب والمحرم **فصل** ومكروهات الوضوء عشرة الاكثار من الماء والوضوء في موضع الخلاء والزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح والكلام بغير ذكر الله والاقتصار على الواحدة للجاهل وقيل وللعالم وتخليل اللحية والوضوء في الماء المستعمل والوضوء في انية الذهب والفضة والوضوء بما ولغ فيه كلب والوضوء بماء المشمس **خاتمة** ينبغي للمتوضي بعد فراغه من الوضوء ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين وقيل غير هذا ولكل خير لمن وفقه الله **قال المصنف** رحمه الله

نواقض الوضوء

اقول مستعينا بالله لما فرغ من الوضوء شرع في نواقضه وهذا ترتيب حسن لانه لا يعرف الناقض الا بعد معرفة ما ينتقض ونقيض الشيء هو الذي لا يمكن ان يجتمع معه **فان قلت** لما قال المصنف نواقض الوضوء ولم يقل موجبات الوضوء كما قال غيره **قلت** كلام المصنف احسن لما فيه من التنبيه وهو ان النقض متاخر عن الموجب فانه قد يسبق ايضا فان المصنف لما قدم ذكر الوضوء حسن ان يسمي ما يذكر ناقضا ولو سماه موجبا باعتبار ما بعده من الوضوء لصح والامر في ذلك قريب **قال المصنف** رحمه الله والبول والغايط والمذي والودي والريح فهذه احداث **قوله** مستعينا بالله فقسم المصنف النواقض الى احداث واسباب كما فعل ابن الحاجب والحدث هو الناقض بنفسه والسبب ما لا ينقض بنفسه وسيأتيه وجعل المصنف الناقض خمسة اشياء وزاد غيره الصوت وهو ابن رشد قال وهذه متفق عليها ويشترط في هذه الاشياء ان تكون خارجة على الوجه الاعتياد لا على وجه السلس كما سنذكره ان شاء الله **قوله** البول لا خلاف انه ينقض الوضوء والوضوء منه واجب وانما الخلاف في وجوبه هل هو بالكتاب او بالسنة وقدم البول المصنف على الغايط وان كان الغايط ثبت حكمه بالكتاب والسنة لانه كثير التكرار والغايط ثبت حكمه بالكتاب والسنة والاجماع كما تقدم **قوله** والغايط الفضلة الخارجة من الدبر وتسمى

وتسمى غايطا ونجوا وبرازا وخلاء واصل الغايط المكان المنخفض لان الناس في الغالب يلتمسونه لقضاء الحاجة في المكان المنخفض لاجل الستر وانما سمي نجوا لان النجوى المكان المرتفع والجالس لقضاء الحاجة يستتر به على اعين الناس وانما سمي برازا بفتح الباء لان البراز المكان البعيد عن العمارة والناس في الغالب يبعدون عن العمارة عند قضاء الحاجة حتى قال بعض العرب من علامة حسب الرجل وحيايه بعده عن العمارة عند قضاء الحاجة وانما سمي خلاء لان الخلاء هو المكان الخالي وهو مقصود عند قضاء الحاجة **قوله** والمذي بالذال المعجمة والمهملة ساكنة والياء مخففة وقد تكسر الذال وتشديد الياء وهو الماء الابيض الخارج مع اللذة كما في الرسالة عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار والاصل في حكمه قضية علي رضي الله عنه فانه بعث المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امراته فيخرج منه المذي ماذا عليه فسال المقداد فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه والمراد بالنضح الغسل **تنبيه** اختلف العلماء في هذه المسالة في مواضع الاول هل يجب عليه ان يغسل ذكره كله او انما يغسل محل النجاسة فقط قولان واذا قلنا يغسل الجميع فلم يغسل الا محل النجاسة وصلى فقال يحيى بن عمر لا يعيد الصلاة وقال الابياني يعيد ابدا وقيل يعيد في الوقت وقال سحنون يعيد فيما قرب مثل اليومين والثلاثة **الثاني** هل يفتقر الغسل الى نية وقيل الى نية يفتقر بدليل انه يجب غسل جميعه مع ان النجاسة لم تعمه كله وقيل لا يجب لان العلة في الغسل معقولة وهو قطع المذي والخلاف في النية على مذهب من يقول بغسل الجميع ونسبه ابن الحاجب للمغاربة **الثالث** هل يجزي فيه الاستجمار على الماء قولان **قوله** والودي وهو بالدال المعجمة والمهملة وسكونها وتخفيف الياء ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء وهو الماء الابيض الخارج عقب البول الغليظ **قوله** والريح **قلت** هذا بناء على ما قاله ابن بشير ان الريح يخرج بصوت او بغير صوت الصوت لا يخلو من الريح والا فقد عد ابن رشد الصوت والريح شيئين وهذا الحديث **تنبيه** وهو الودي اختلف في وجوب الوضوء منه هل هو بالكتاب او السنة بلو خيل للانسان انه يجد شيئا بين اليتيه فهل يتوضا ام لا نقل اللخمي رواية انه لا يتوضا واستدل بعضهم لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذه المسالة ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وانظر هل يؤخذ من هذا

اللهم صل على سيدنا محمد

الحديث ان الدم ينفك عن الصوت كما يعطيه كلام ابن رشد المتقدم **قوله**
وهذه احداث) يعني البول وما بعده اي تسمى احداثا عند الفقهاء **فصل**
الخارج من المخرجين وهو الاقسام المتقدمة ان كان خروجه على وجه العادة مع
الصحة فقد تقدم انه لا خلاف في كونه انه يجب الوضوء. **و**اما ان خرج لعلة كسلس
البول والمذي والودي ودم الاستحاضة ففي وجوب الوضوء منه قولان انكرهما
في التذكرة لابي علي ناصر الدين **فصل** وان اخرج من احد المخرجين ما
ليس خروجه معتادا كالدود والحصا قال خليل قال في البيان فيها ثلاثة اقوال
الاول لا وضوء عليه خرجت عليه نقية او مبلولة وهو المشهور **والثاني**
لا وضوء عليه الا اذا خرجت نقية غير نقية **الثالث** عليه الوضوء سواء خرجت
نقية او غير نقية وهو قول ابن عبد الحكم **فصل** قال ابن الحاجب وان كثر المذي للعزبة او
التذكر فالمشهور الوضوء. **فصل** وان سقط الوضوء عن صاحب السلس
على القول بسقوطه ففي امامته للصحيح قولان قال خليل الكراهة والجواز
وفي هذا الفصل تعارض طويلة الذكر **قال المصنف** رحمه الله وزوال العقل بنوم
مستثقل **اقول** مستعينا بالله التثبت الا ان زوال العقل وانظر هل زوال العقل
بالكلية او زوال التمييز وهو الظاهر **قوله** بنوم مستثقل مفهومه
انه ان كان غير مستثقل لا يوجب الوضوء. وهذا بان المصنف على القول بان النوم
ليس بحدث بنفسه وهو المشهور **وروي** عن مالك وابن القاسم انه حدث
بنفسه قال اللخمي والنوم المستثقل هو الذي يخالط القلب ويذهب العقل
وقال عبد الوهاب هو الذي لا يشعر الانسان بنفسه معه بالصوت الشديد
المرفوع والناس في تحقيق النوم الذي هو مظنة الحدث طرق فمنهم من ضبطه
بالزمان كما يفعل اللخمي وضبطه عبد الحميد بحالة النائم فقال اللخمي
ان كان النوم طويلا ثقيلا انتقض بلا خلاف وان كان قصيرا خفيفا ففيه خلاف
والمعروف انه لا ينقض وان كان خفيفا طويلا استحب منه الوضوء وان كان
ثقيلا قصيرا ففيه قولان وقال عبد الحميد المعتبر حال النائم فان نام وهو
ساجد انتقض وضوءه ولم يقيده ابن الحاجب بالاستثقال فاه والشراح
قال هنا فقيده بالاستثقال ان نام راكعا او استثقل فعليه الوضوء ولم يقيده
ابن الحاجب وخليل بالاستثقال كما نقل الشراح هنا ولو استثقل الراكع
لسقط وان نام مضطجعا ففي تقييده بالاستثقال قولان قال مالك في
المجموعة يشترط فيه الاستثقال وقال عبد الوهاب لا يشترط كما في السجود

ولو

اللهم صل على سيدنا محمد

ولعل ابن الحاجب مشى في السجود على هذا المذهب وان نام راكعا او جالسا فقال
في المدونة ان استثقل وطال وجب الوضوء والا فلا وبين العلماء شيئين طويل وان نام
محتبيا وهو الذي يلف ما السيما فان الركبتين جامعا بين يديه على ركبتيه عند
مشتبك الاصابع او ممسك بيد او بيد فان انتبه ويداه لم ينحلا فلا وضوء عليه
وان انتبه وقد انحلت يداه وكان مستثقلا وطال وجب عليه الوضوء وان انتبه
عند انحلال الحبوة ففيه قولان وان نام جالسا مستندا او غير مستند او نام ماشيا
فقال ابن العربي يعذر بمستثقل توضا والله فلا شيء عليه **تنبيه**
والمراد بالمحتبي بيديه كما تقدم واما المحتبي بحبل او بثوب او شبهه فحكمه
من غير ان يمسك بيديه كما يفعله العرب في المجالس فقال خليل حكمه حكم
المستند وفي المستند جالسا قولان فهذه حالة النايم وقال خليل في
ينبغي ان يفرق بين من كان قريب العهد بالاستبراء فيعذر لانه يسرع
اليه الحدث وبين من طال عهده فان الحدث يسرع اليه قال وكذلك من امتلأ
بطنه من الطعام وبين من ليس كذلك **قال المصنف** رحمه الله او اغماء او سكر او
جنون **اقول** مستعينا بالله الاغماء مرض يصيب الانسان في مسامه فيذهب
عقله **قوله** او سكر المراد بالسكر ما يصيب صاحبه كالمجالانه هو الذي
يذهب العقل والطافح هو الذي ذهب عقله واما النشوان فلا وضوء عليه لانه
يميز بعقله وقوله وظاهر كلامه ان السكر سواء كان حلالا او حراما وقد سئل
ابن القاسم عن سكر بلبن او بنبيذ فقال لم اسمع فيه من مالك شيئا وارى عليه الوضوء
قوله او جنون لو سكت عن هذا التشبيه لكان احسن لانه اذا كان السكر
يوجب الوضوء فاحرى الجنون ولا فرق في الجنون بين قليله وكثيره قال ابن بطال
قال في المدونة ومن جن قائما او قاعدا ثم افاق توضأ الا في المذهب عليه الا غسل
وقال ابن حبيب ان طال اغتسل **فصل** والحلم الكثير المذهب للعقل
لا يجب الوضوء على المشهور وقال ابن نافع منه خفي **قال المصنف** رحمه الله
الثاني لمس من يلتذ به عادة **اقول** مستعينا بالله قال ابن هارون اختلف
العلماء في اللمس على ثلاثة اقوال فقال مالك اذا قصد اللذة او وجدها وجب
الوضوء **و**قال الشافعي يجب مطلقا قصد او لم يقصد سواء وجدها او لم يجد
وقال ابو يوسف لا يجب مطلقا **فصل** تنوع هنا الفقهاء
اللذة باللمس والمحرم والمباشرة والمداعبة قال في التذكرة اذا التقى
جسمان فذلك الالتقاء يسمى مسا فان كان باليد على وجه مخصوص سمي

قبلة وان كان بالجسد يسمى مباشرة وان كان باليد يسمى لمسا لانها
هو التي يلمس بها غالبا **قوله** من يلتذ به عادة يعني بحيث كان في
من يشتهيها احترازا من الصغيرة والصغيرة جدا والمحارم **قلت** وكذلك
العجوز المسنة فان النفس تنفر عنها **قال المصنف** رحمه الله فينتقض ان وجد اللذة
بكل حال وكذلك ان قصدها وان لم يجدها **اقول** مستعينا بالله **قوله**
او وجدها يعني باللمس **قوله** بكل حال يعني قصدها او لم يقصدها
قوله وكذلك ان قصد يعني انه اذا قصد اللذة انتقض وضوءه لاجل
قصدها ولو لم يجدها **واعلم** ان الشارح اطال الكلام هنا على عادته في تحصيل المطلوب من كلامه صعوبة **فنقول** والله المستعان **هذه**
المسألة لها اربعة صور ذكر المصنف رحمه الله منها اربعة ثلاثة صور وحصرها
ان تقول الاول قصد اللذة ووجدها **والثاني** وجدها قصدا ولم يقصد
وهاتان الصورتان لا اختلاف في قول المصنف ان وجد بكل حال كما تقدم
وظاهر كلام المصنف انه لا خلاف في وجوب الوضوء فيهما وهو موافق لقول
ابن الحاجب فيهما فان وجدها فالنقض بالاتفاق قصدها او لم يقصدها وذكر غيره
في صورة الثانية وهي اذا وجد ولم يقصد خلافا والصورة الثالثة وهي اذا قصد
ولم يجد فقال المصنف رحمه الله هنا وكذلك ان قصد وظاهر وجوب الوضوء
بالاتفاق لتشبيهه بما قبله وذكر ابن الحاجب فيها قولين احدهما مخرج والاخر
منصوص فال خليل انهما منصوصان معا **فان قلت** لا يلزم من تشبيه المصنف
المسألة الثالثة بما قبلها ان تكون عارية من الخلاف بل في كلامه ما يرشد الى الخلاف
حيث قال وكذلك مع امكانه ان يقول فلو التذ او قصد ولم يجد انتقض فعدوله الى قوله فكذلك يشعر بمخالفة هذه الصورة الثالثة لما قبلها ولا
محل لذلك الا انها غير متفق عليها **قلت** ان كانت تلك العبارة مقصودة
له منه رضي الله عنه فيا بعد ذلك الصورة الرابعة اذا قصد ولم يجد بان وقع
منه لمس من غير قصد وهذه الصورة تدخل في كلام المصنف هنا وقال
ابن الحاجب فيها لم ينتقض وضوءه وظاهره الخلاف فيه هذا اذا لم يكن بقبلة واما
اذا كان بقبلة ففيه خلاف وقال الشيخ عبد الكريم هنا في هذه المسألة
وهو اللمس اليد اذا لم يقصد ولم يجد فيه خلاف **قال المصنف** رحمه الله
والقبلة في الفم تنقض بكل حال **اقول** مستعينا بالله **قوله** القبلة
يعني ممن يلتذ به عادة وقد تقدم **قوله** تنقض بكل حال يعني

[margin note, vertical:] قوله ... الملامسة ... غير الفم ... [illegible]

٢٢

يعني سواء وجد اللذة او لم يجدها وهذا هو المشهور وقال ابن الحاجب والمشهور ان القبلة
في الفم تنقض لملزوم اللذة وان كان في غير الفم فلها حكم اخر **وحاصل** الامر كما
نقله خليل عن ابن بزيزة في القبلة ثلاثة اقوال النقض مطلقا **والثاني** ينقض
ان حصلت اللذة **الثالث** ان كانت القبلة في الفم انتقض مطلقا وان كان في غير
الفم فلا بد من اللذة **فرع** فان المس امرأة ... حائل ضعيف ... الوضوء
وجب الوضوء وان كان كثيفا بعد مالك وابن القاسم لا وضوء عليه كذا في المجموعة
والعتبية اما اذا ضمها اليه انتقض سواء كان خفيفا او كثيفا وما نقله الشا
رح هنا عن ابن القاسم هو تاويل عنه والا فظاهر المدونة لا فرق بين الخفيف والكثيف
في وجوب الوضوء فيكون كلامه في الكثيف خلاف المالكية وعلى الخلاف حمل ابن الحاجب
حيث قال وفي غيره قولان يعني في غير الخفيف وهو الكثيف انظر خليل **الثاني** اذا وجد
الملموس اللذة توضأ والا فلا وضوء عليه الا ان قصدها فيكون حكمه حكم اللامس
الثالث لو نظر بالتذ لمداومة النظر ولم ينتشر ذلك منه فلا وضوء عليه لعدم
السبب وهو الملامسة وقال ابن بكير يتوضأ **الرابع** اذا انعظ منكم فلا وضوء
عليه لعدم المظنة وقيل يتوضأ لا ان عرف من نفسه انه يمذي قال اللخمي والظاهر ان يحمل على عادته
فان اختلفت عادته توضأ وان انعظ في الصلاة وعادته عادي المذي بعد نزول الانعاظ
فلا يقطع والا قطع مطلقا الا ان يكون الانعاظ ليس بقوي **قال المصنف** رحمه الله
الثالث مس الذكر بباطن الكف او بباطن الاصبع **اقول** مستعينا بالله **الاول**
هذا اخر الاسباب وهو مس الذكر قال ابن هارون في مس الذكر ستة اقوال
مذهب المدونة ينتقض بباطن الكف او بباطن الاصابع **الثاني** ان شهب بباطن الكف
فقط **الثالث** في المجموعة لا ينتقض الا اذا التذ **الرابع** تعمد مسه **الخامس** للعراقيين
لا ينتقض الا بوجود اللذة **الخامس** للموازية ان مس بباطن الذراع توضأ يعني والتح
فلت ويكون بالكف ... **السادس** ان مس الحشفة توضأ والا فلا
اذا مسه بغير حائل وان كان من فوق حائل فذكر ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال الوجوب
حكاه ابن كثير ... لم ينتقض **فصل** فان قلنا ان مس الذكر يوجب
الوضوء فمسه ثم صلى فقال ابن القاسم في الوقت يعيد قال سحنون لا يعيد مطلقا وقال
ابن حبيب يعيد العامد مطلقا والناسي في الوقت **فصل** فان مس ذكر
غيره يجري على حكم الملامسة **تنبيه** **قوله** بباطن الكف او بباطن
الاصابع ظاهره انه لو مسه بحرف كفه او بحرف اصابعه او ما بين اصابعه فلا وضوء
عليه ونقل **و**عن الطراز عن ابن القاسم انه ينتقض الوضوء فذلك واما ان مسه باصبع

وايد فيه قولان وسبب الخلاف هل هو فيها من الاحسان كما في غيرها من الاصابع فيكون حكمها حكم الاصابع او فيها بغير العسر بها **قال المصنف رحمه الله**
وانتقض بمس المراة فرجها من خارج وتتوضى ان مسته من داخل وفي الكل خلاف **اقول**
مستعينا بالله **هذا** الحكم خاص بالمراة انما اخرجه عن حكم الذكر لان فيه
خلاف النص وفي مس المراة فرجها اربعة اقوال **الاول** وجوب الوضوء **والثاني** نفيه **والثالث**
اذا دخلت اصابعها بين الشفرين توضات وان مسته من خارج لم ينتقض **قوله** وفي الكل
خلاف يعني في مس الذكر والفرج **فصل** فان شك في الحدث وتيقن الطها
رة فقال ابن الحاجب فيها يعني في المدونة يعيد فقيل وجوبا وقيل استحبابا وتركنا
من لفظ المدونة خشية الاطالة لما به هنا لما فيه من الاشكال وذكر اللخمي خمسة اقوال
انظر ابن الحاجب وخليل **فصل** وكل سبب من الاسباب المتقدمة الموجبة الوضوء
يمنع من الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف او جلده او حواشيه
ولو بقضيب وكذلك يمتنع مسه ان جعل في خريطة وكان هو المقصود ولا باس
بمس كتب التفاسير او الفقه المكتوبة له لان المقصود ما فيه من دون القران وكذلك
الدرهم وعليه ذكر الله وقد منعه بعضهم تعظيما لذكر الله **فصل**
واما معلم الصبيان فله مس اللوح وان كان غير طاهر قال مالك ويعلمون القران على
الحائط والخشب والجنب في العنق اذا جعل في شيء او خرز عليه ولا يعلقه حائض ان يعلق
في شيء يصونه **فصل** لم يذكر المصنف هنا حكم الاستبراء ولنتكلم من
ذلك على قدر الحاجة قال البخاري مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان
مكة والمدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم
انهما يعذبان وما يعذبان في كبيرة ثم قال كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر
يمشي بالنميمة بين الناس قال العلماء وفي الرواية كان احدهما لا يستنزه من الاستنشاق
وهو الجذب معناه انه كان يشرع في الوضوء قبل كمال الاستبراء فيخرج البول بعده فيصلي
بغير طهارة والسر عليه في الاستبراء ان يقيم ويقعد ويتنحنح ويفعل ما يراه كافيا
في ذلك فيقبض ذكره ويجعله بين سبابته وابهامه هكذا ورد في الحديث وسمعت
شيخنا ومولانا الشيخ الصالح العالم العامل سيدي عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله
في اواخر ذي القعدة سنة خمس وسبعين وثمانمائة يقول يجعل الوسطى بين انثييه في
قلب الذكر والابهام من فوقها ويفعل ذلك ثلاثا ثم يدلكه **فصل في صفة**
الاستبراء بعد خروج الماء من الذكر ان ياخذ المستبرئ حجرا بيمينه ويمسك ذكره
بشماله ويجذب ذكره فما خرج منه ازاله بالحجر ويحرك يده اليمنى وانما تكون ما سكنه الحجر

نفله وقيل غير هذا والكلام هنا متسع وانظر القرافي في الاحياء **فصل** يشترط
فيما يقع به الاستجمار ان يكون يابسا طاهرا منقيا غير مؤذ ولا محترم فانه ان كان مبلولا لم
ينق النجاسة من المحل وكذا اذا كان نجسا **قوله** منق يعني تكون فيه خشونة لان
الملس لا ينقي كالزجاج **قوله** غير مؤذ احترازا من الزجاج المحرف او عود يجرح
غير محترم احترازا من حائط المسجد والروضة والبقرة والعظم لانه زاد الجن علفا لدوابهم
والعظم طعامهم وكذلك الذهب والفضة فانهما محرمان وقيل غير هذا **فصل**
فان لم يجد ما يستجمر به استجمر باصبعه الوسطى بعد غسلها ليلا تعلق الرائحة
الاستجمار **فقوله** بعد غسلها قال لانه اذا يشتد على الاداء دخول النجاسة تعلق
بها الرائحة وعسر زوالها وفيه نظر لانه اذا كان مبلولا لا ينقي **تنبيه**
وكثير من الناس لا يحسن الاستبراء وهمهم ان قال ما الخمي يشتري ثوبا وكان مما
يلي العورة كالسراويل والشوار فانه محمول على النجاسة الا اذا كان بائعه معلوما بانه
يتحفظ وقال خليل ونسج المراة كذلك لان الغالب عليهن عدم الصلاة فكيف
يتحفظن من النجاسة **من** **صلى** من باع ثوبا وبه نجاسة ولم يبين ذلك فهو
عيب للمشتري ورده لان المشتري يريد ان يلبسه كذلك قبل الغسل قال سند
وكذا ان كان ملبوسا والغسل ينقصه كالعمامة والثوب الرفيع **النكت** قال في النوا
در من اشترى رداء من السوق ما صاحبه ان يدرى اللابس حتى يصلي عليه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله والذي يجب منه الغسل الجنابة وانقطاع دم
الحيض والنفاس **اقول مستعينا** بالله هذه الطهارة الكبرى
وانما اخرها عن طهارة الصغرى اقتداء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا فجعلها ايضا طهارة الكبرى
تتكرر كثيرا والسهو للفقهاء مع الصحيح بالصلاة لا سبع يسبب لتكررها
دون الصوم وذكر المصنف هنا للغسل ثلاثة اسباب الجنابة وانقطاع دم الحيض وانقطاع
دم النفاس وزاد غيره اسلام الكافر والموت وخروج الولد جافا وهذا لا يخالف
كلام المصنف لان الكلام جنبا على المشهور واما الموت وخروج الولد فسكت
المصنف عنهما اختصارا ولما فيهما من الخلاف **واعلم** انه يدخل في قوله
تنبيه الغسل
الجنابة خروج المني الدافق ومغيب الحشفة
على ثلاثة اقسام واجب وهو المذكور هنا وسنة وهو الغسل للجمعة والاحرام
ودخول مكة والعيدين وغسل الميت على الخلاف فيه والغسل المستحب الغسل
للوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ومن

باب الغسل

ومن غسل ميتا والانقطاع دم الاستحاضة فكلها نقلها عن عياض وما ذكره في
الجمعة انه سنة هذا اذا لم يكن هناك ما يصيره واجبا كما هو في نحو الجزار والحوات
والدفاف وفي زمان العرق فان الغسل يجب عليهم لما يؤدي من نتنه غيره قاله اللخمي
قال المصنف رحمه الله والجنابة بخروج الماء المسمى بالمني سواء
كان في اليقظة او في النوم اقول مستعينا بالله هذا هو الموجب الاول قوله
الجنابة والجنابة مشتقة من التجنب وهو البعيد ومنه الرجل الاجنبي منك وهو
الذي بعدت قرابته منك ولما كان الموصوف بهذه الصفة بعيد من العبادة سمي
مجنبا وقيل في تسميته جنبا غير هذا قوله الماء المسمى بالمني قال في الجواهر
هو انزال الماء الدافق مع لذة موجب الغسل على الرجل والمرأة واما الرجل في اعتدال
الحال ابيض خاثر يخرج مع الشهوة الكبرى رائحته كرائحة الطلع او العجين يعقبه
فتور وماء المرأة ماء اصفر رقيق والفرق بينه وبين المذي ان المني يخرج باللذة الكبرى
بخلاف المذي قال صاحب الطراز ولا يشترط في انزالها خروجه لان عادته ينزل
الى داخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما دفعه الرحم الى خارج فان خرج قبل
الصلاة وبعد الغسل غسلت فرجها وتوضأت وان صلت قبل خروجه صحت صلا
تها وتغسل فرجها وتتوضأ لما يستقبل تنبيه ظاهر كلام المصنف
ان خروج الماء موجب للغسل سواء قارنته لذة ام لا وقد قال ابن الحاجب المقارن للذة
انه اراد المتفق عليه ولعل المصنف قصد ما هو اعم من ذلك ولذلك لم يقيده وابن
الحاجب ذكر في المني اذا خرج بغير لذة او بغير معتادة كمن حك لجرب او لدغته
عقرب او ضرب فامنى قولين قوله في يقظة او نوم يعني سواء اخرج المني
في يقظة او نوم فانه موجب الغسل وسواء كان من رجل او امرأة كالرجل في الحكم
واعلم ان النائم ثلاثة احوال تارة يعقل اللذة ويخرج منه المني
فهذا يغتسل [illegible] وتارة يعقل ولا يخرج منه مني فهذا لا غسل عليه
بلا خلاف وتارة يخرج منه المني ولا يعقل اللذة فهذا المشهور عليه
الغسل كما هو ظاهر المصنف وقيل لا غسل عليه حتى يعقل
اللذة ومن انتبه فوجد بللا لا يدري امني هو ام لا او يعلم انه غير مني
بان شك فيه فقال مالك لا ادري وقال ابن سابق كمن ايقن الوضوء وشك في الحدث
وقد تقدم هذا الفرع وان اعتقد انه غير مني فان كان مذيا فعليه الوضوء مع غسل
الذي يجده على المشهور وقد تقدم وان كان وديا فحكمه حكم البول وهذا كله
ان وجد الماء رطبا وان وجده في ثوبه وهو يابس وجب عليه الغسل بلا خلاف

فان صلى به فيعيد اعادة الصلاة من اول نومة نامها فيه ان كان ظاهرا او من اخر نومة
[illegible] وقيل ان كان يلازم النوم فمن اول نومة وان كان لا يلازمه فمن اخر نومة والله
اعلم قال المصنف رحمه الله وكذلك التقاء الختانين في المجامعة وان لم
ينزل فانه يجب منه الغسل اقول مستعينا بالله هذا هو الموجب الثاني قال
ابن هارون والمراد بالختانين ختان الرجل وموضع الخافض من المرأة والختان انما يقال في
الرجل وانما ذكره في المرأة على جهة التغليب والتقاء الختانين كناية عن مغيب الحشفة
وعلى هذا اذا غاب بعضها قال اللخمي لا غسل عليه قال الشارح والقياس ان يعطى جلها ان غاب
حكم كلها وان غاب الاقل فلا اثر له وان غاب النصف فينبغي ان يختلف فيه كو
جوده موجب [illegible] تنبيه وليس الحشفة شرطا بل وكذا ان
اذا غاب مثلها من مقطوعها سواء في قبل او دبر من حي او ميت عاقل كان او غير عاقل
قال القرافي ومغيب الحشفة يوجب ستين حكما قوله وان لم ينزل هذه
المسألة وهي اذا جامع ولم ينزل اختلف فيها المهاجرون والانصار وكان الحاكم بينهم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من الماء
وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء فهذا الحديث يدل
[illegible] فان لم يغتسل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل حجة
للقول الاخر وبالغسل اخذ اهل المذهب ولكل قول حجة ليس هذا محلها فصل
فيمن يجب عليه الغسل بمغيب الحشفة فان كان الفاعل والمفعول عاقلين بالغين وجب الغسل
بلا خلاف وان كانا غير بالغين فان كان ممن يؤمر بالصلاة فقيل يجب عليهما الغسل
وقيل لا يجب وان كان لا يؤمر بالصلاة فلا غسل عليهما وان كان الواطئ بالغا والمو
طوءة غير بالغة فعلى الواطئ الغسل والموطوءة فيها الخلاف المتقدم ان كان ممن يؤمر
بالصلاة وان لا فلا غسل عليها وان كان الواطئ غير بالغ والموطوءة بالغة قال في المدونة
لا غسل عليها الا ان تنزل لان ذكر الصبي كالاصبع وقيل عليها وان لم تنزل قاله
اشهب فاذا عرفت هذا فيحمل قول المصنف فيجب الغسل على من كان
بالغا الا صورة واحدة وهي التي قال في المدونة لا غسل عليها ويعم في البالغ راعيا
لمذهب اشهب والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما دم الحيض اقول
مستعينا بالله دم الحيض هو احد اقسام الدماء التي تخرج من الرحم وهي
ثلاثة اقسام دم حيض ودم استحاضة ودم نفاس قال [illegible] وانما كانت
ثلاثة اقسام لان الجسد له ثلاث حالات حالة صحة وحالة مرض وما خرج حال
الصحة فهو دم الحيض وما خرج حالة المرض فدم استحاضة وما كانت

وما كان غير ذلك من وضع الحمل سمي دم نفاس وما سواه الحيض فقال عياض سمي بذلك
تشبيها له بالخروج من السمرة من الماء الاحمر ولذلك تقول العرب حاضت السمرة و
والطاهرة فهي شجرة ام غيلان وقيل هي حيضا لان الحيض والحيض مجتمع الدم ومنه
سمي الحوض حوضا لكونه مجتمع من الماء وفي الوجهين نظر اما الاول فليس تشبيه
المراة بالشجرة باولى من العكس واما الثاني فان الحوض من ذوات الواو والحيض من
ذوات الياء وهو الحيض هل هو غسالة الجسد وفضالة الاغذية وجعل الله
خروجه علامة على براءة الرحم ومعرفة الانساب قيل واول من ابتلي بذلك حواء
لما اكلت من الشجرة عقوبة لها وقيل اول ما ابتلي به نساء بنو اسرائيل **قال**
المصنف رحمه الله فان زاد على عادتها التي تحيض فيها كذلك فانها تستظهر بثلاثة ايام
ولا تزيد على خمسة عشر يوما **اقول** مستعينا بالله **و** النساء الواجدات
الدم صغيرة ويائسة ومبتدأة ومعتادة ومختلفة وحامل والمصنف تكلم هنا على
المعتادة وهي التي تقررت لها العادة فقال فيها ان زاد الدم على عادتها زادت
هي في الجلوس على العادة ثلاثة ايام اخرى وان كانت مثلا عادتها عشرة ايام ثم تمادى
بها الدم زادت ثلاثة ايام الا اذا كانت عادتها مع الزيادة اكثر من خمسة عشر
يوما ولا تزيد على الخمسة عشر يوما كما اذا كانت عادتها اربعة عشر يوما فا
فانها تزيد يوما واحدا وان كانت عادتها خمسة عشر يوما وتمادى بها الدم
لم تزد شيئا ومعنى كلام المصنف بعد هذا وهذه ثلاثة ايام تسمى ايام الاسـ
ـتظهار وكان مالك رحمه الله يقول ان زادت على عادتها جلست خمسة عشر
يوما فلو كانت عادتها عشرة ايام وتمادى بها زادت خمسة ايام ثم رجع الى
انها تزيد على عادتها ثلاثة ايام فلو كانت عادتها مثلا عشرة ايام زادت
ثلاثة ايام فقط وهذه الايام الثلاثة عند من يقول بها حكمها حكم
الحيض واما الايام التي بعد هذه الايام الى تمام خمسة عشر فليس حكمها
حكم الحيض من كل وجه على هذا القول الذي رجع اليه مالك بل فيه خلاف
بين القائلين بهذا القول قال خليل بمذهب المدونة ونص عليه ابن القاسم
في الموازية ان حكمها حكم الطاهر وقيل تؤخرها وتصوم لاحتمال الطهارة
وتقضي لاحتمال الحيض وتصلي لاحتمال الطهارة ولا تقضي لانها ان كانت
حائضة فلا تلزمها الصلاة فلا يجب عليها القضاء وان كانت طاهرة فقد
صلت وتمنع الزوج لاحتمال الحيض وتغتسل عند انقطاعه لاحتمال
الحيض مثال ذلك اذا كانت عادتها عشرة ايام وتمادى بها الدم فزادت

ثلاثة ايام

فزادت ثلاثة ايام فهذه الثلاثة ايام حكمها حكم الحيض فان تمادى بها الدم الى خمسة
عشر فاليومان الباقيان هما محل الخلاف المتقدم **فصل** قد تقدم من كلام **و** ان النساء
ينقسمون الى [illegible] اقسام والمصنف انما تكلم على قسم منها وهي المعتادة وقد ذكرنا
من ذلك ما فيه كفاية فلنرجع الى الكلام على بقية الاقسام تكميلا للفائدة فاما الصغيرة
كبنت ست سنين ونحوها فقال الحطاب دمها ليس بحيض **ح** هو دم علة وفساد لانه
لا حيض مع الصغيرة وليس له حد الا ما يقوله النساء فان قلنا انها تحيض فهو
حيض وان قلنا ان مثلها لا تحيض فتتوضأ وتصلي وان شككنا امرها كان حيضا قال في شامل
اليائسة بنت السبعين وقال ابن اسحاق وبنت الخمسين لقول عمر رضي الله عنه بنت
الخمسين عجوز في الغابرين وقالت عائشة رضي الله عنها قل امرأة تجاوز الخمسين
وتحيض الا ان تكون قرشية واما المبتدأة وهي البالغة التي لم تر الدم قط فما تراه من دم او صفرة
او كدرة فهو حيض وكذا المراهقة ويكون ذلك علامة على البلوغ فان تمادى دمها فقال
في المدونة تمكث خمسة عشر يوما وقيل في رواية ابن نافع عن مالك تمكث عادة لداتها
و اللدات بكسر اللام هي التي ولدت معها وقال ابن المنذر ويعتبر في ذلك قراباتها كعماتها
وخالاتها وجدتها وقيل تزيد على عادة لداتها ثلاثة ايام وهي رواية ابن نافع
قال خليل ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فلا تزيد واما المختلفة وهي التي لم تقرر
عادتها فتحيض في شهر عشرة وفي اخر ثلاثة او اكثر فقال القرافي سئل ابن القاسم عنها
فقيل كم تجعل عادتها فقال لم احفظ عن مالك شيئا فيها ولكن تستظهر قال ابن حبيب
تستظهر على اقل ايامها ان كانت هي الاخيرة وقال **ح** فتجلس اكثر ايامها وتستظهر
بثلاثة ايام وفي المسألة ستة اقوال واما الحامل فما تراه من الدم فهو حيض عندنا على المشهور
خلافا لابن لبابة فان تمادى بها الدم ففيه من العلماء سبعة اقوال فقال في المدونة تمسك
قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس اول الحمل كآخره فان كان في الشهر الاول من الحمل
والثاني فقال الابياني تجلس خمسة عشر وقال ابن يونس تجلس عادتها والاستظهار
وان رات الدم بعد الشهر الثالث ونحوه جلست خمسة عشر يوما ونحوها وان رات
ه بعد ستة اشهر من الحمل جلست عشرين يوما هكذا نقل ابن الحاجب عن ابن القا
سم وهذا الكلام تفسير القول وليس اول الحمل كآخره وقيل غير هذا والقول الثاني
من الاقوال السبعة تجلس خمسة عشر يوما ولا تفرق بين اول الحمل وآخره والثالث تجلس
عادتها والاستظهار وهذا ذكر في الاقوال تشويش على المبتدئ **فصل**
ومن النساء قسم يسمى الملفقة وهي التي ترى الدم يوما خمسة والطهر يوما فقال في
المدونة تترك الصلاة يوم حيضها وتغتسل وتصلي يوم طهرها ثم تلفق ايام الدم

حيضها اربعة

قال شارحه [illegible] اذا شككنا اخذنا بالاحوط واما اليائسة فقال مالك يسئل عنها النساء. رحل

قوله ثمانية أيام أو عشرة وقيل خمسة عشر يوما أقول مستعينا بالله

لما فرغ من حكم الحيض أخذ يتكلم في الطهر

والطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض وانقطاعه إما حكما وإما حسا فالحكمي
فانقطاعه وهو أن زاد على خمسة عشر يوما وحكم له بحكم الاستحاضة والحسي
يعلم بعلامتين القصة البيضاء والجفوف والقصة بفتح القاف والصاد المهملة ماء أبيض
يخرج من الرحم جعله الشارع علامة على انقطاع دم الحيض والقصة في اللغة هي الجير
وشبه هذا الماء به لبياضه وقال ابن القاسم هو ماء كالبول والجفوف عبارة عن خروج
الخرقة جافة ليس عليها شيء من الدم واختلف العلماء أي العلامتين أبلغ في الدلالة
على انقطاع دم الحيض بعد اتفاقهم على أنها علامتان فقال ابن القاسم القصة أبلغ وقال
ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ وقال الداودي هما سواء وقد اختلف الناس في أقل الطهر على
خمسة أقوال وأجمعوا على أنه لا حد لأكثره وذكر المصنف من الخمسة أقوال قولين الأول
منها لسحنون والثاني لابن مسلمة قال ابن عبد السلام هو المشهور والقول الثالث
وهو مذهب المدونة والمعتبر العادة والقول الرابع لابن حبيب عشرة أيام والقول الخامس
خمسة أيام لعبد الملك **فرع أول** قال ابن القاسم عن مالك وليس على
الحائض أن تقوم فتنظر هل طهرت قبل الفجر قال في المجموعة وإنما عليها أن تنظر
عند النوم وعند صلاة الصبح **الثاني** قال ابن حبيب إذا رأت الطهر غدوة ولم تدر
أكان قبل الفجر أو بعده فلا تقضي صلاة الصبح حتى توقن أنه قبل الفجر وإن كان في
رمضان صامت وقضت احتياطا **قلت** هذا نقله الشيخ الشارح عن ابن حبيب
مثله نقله عنه خليل فقال لا تقضي صلاة الصبح وهذا مشكل وكذلك لأنه قال
رأت الطهر غدوة قال الجوهري والغدوة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإذا كان
هذا حقيقة الغدوة فقد طهرت في وقت الصبح بلا شك فتجب عليها صلاة الصبح ويكون
جواب قوله لا تقضي الصلاة الصبح لا تقضي صلاة الليل وقد صرح بذلك شارح التلمساني
ابن الجلاب فقال قال في النوادر قال ابن حبيب إن رأته غدوة وشكت هل كان قبل الفجر لم تقض
صلاة الليل قاله منه وهو واضح **قال المصنف رحمه الله وكل ما يخرج من الدم بعد
كمال الطهر ولو قطرة واحدة حكمه حكم الحيض يجب الغسل وغيره أقول مستعينا بالله**
يعني كل ما يخرج من الدم بعد كمال الطهر ولو قطرة واحدة حكمه حكم الحيض وقوله
ولو قطرة فيه تنبيه على أن الحيض لا حد لأقله وفيه أقوال قيل لا حد لأقله بالدفعة
واللمعة تمنع الصلاة فإن كان قبل هذه الدفعة طهر تام وبعدها طهر تام فهي
حيضة تعتد بها في الطلاق وإن لم يكن قبلها طهر كامل لم تكن حيضة بل تضم

بعضها إلى بعض وتلغي أيام الطهر فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوما
اغتسلت وصلت بعد ذلك في يوم دمها ويوم طهرها وكانت مستحاضة وهذا
حكمها عند العلماء إذا كانت أيام الدم وأيام الطهر مستوية وإن كانت غير مستو
ية مثل أن ترى الدم يوما والطهر يومين أو العكس ومن الناس من سلك مسلكا آخر انظر
ابن الحاجب وشراحه **قال المصنف رحمه الله وإن لم ينقطع اغتسلت وصلت
أقول مستعينا بالله** فإن مضت خمسة عشر يوما والدم متماد فلا حكم له لأن
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فيجب عليها الغسل وتصلي **قال المصنف
رحمه الله والدم بعد ذلك يسمى دم الاستحاضة لا يلزم منه شيء إلا أنه
يستحب منه الوضوء أقول مستعينا بالله** هذا هو القسم الثاني من أقسام
دم الرحم وهو دم الاستحاضة **قوله** بعد ذلك يعني بعد الخمسة عشر يسمى
دم استحاضة ولا حكم له كما تقدم ولذلك قال لا يلزم منه شيء أي لا يجب منه وضوء
على المرأة إذا خرج منها وكانت متوضئة ولا غسل ولكن يستحب منه الوضوء
وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يجيء الدم قليلا أو كثيرا أن الوضوء مستحب
في الجميع وهي طريقة ابن رشد ولغيره تفصيل نذكره بعد هذا إن شاء الله ومعنى
قوله يستحب منه الوضوء يريد لكل صلاة كما نص عليه في الرسالة قال **مع** إلا أن
يشق ذلك عليها لبرد ونحوه فليس عليها وضوء إلا من أوقات الحدث المعلوم **فصل**
فإن الحكم لها الدم أنه دم استحاضة وتمادى بها فقال عبد الوهاب تجلس أيام
طهرها ثمانية أيام أو عشرة أيام ثم تنتظر حيضتها فإن رأت الدم تغير عن حاله وصار
أسود منتنا فهو دم حيض فتمكث خمسة عشر يوما حكمها حكم الحائض ثم
بعد ذلك هي مستحاضة وإن لم تميز الدم وأشكل عليها الأمر هل هو دم حيض أو
استحاضة فهي كالطاهرة أبدا **فرع** فإذا تركت المستحاضة الصلاة جاهلة
أو متأولة بأن الدم يمنعها من الصلاة ففي سماع ابن زيد لا إعادة عليها قال ابن شعبان ولو
تركت الصلاة شهرا وقال سحنون لا يعذر أحد بالجهل في ترك الصلاة وعليها الإعادة
**قال المصنف رحمه الله وإن كانت عادة المرأة تحيض خمسة عشر يوما
فإنها لا تزيد شيئا أقول مستعينا بالله قوله** لا تزيد شيئا يعني من
الاستظهار وهذا هو المشهور وقيل تستظهر بيوم وقيل بيومين وقال ابن نافع
ثلاثة أيام وأنكره سحنون كذا نقل الأقوال ابن الحاجب ولو سكت المصنف عن هذا
الفصل لكان غنيا عنه بقوله قبل هذا ولا تزد على خمسة عشر يوما لأنه نفى بعمومه الا
ستظهار وغيره **قال المصنف رحمه الله والطهر الذي يكون بين الحيض والحيض**

الى الدم الذي قبله وان كان قبلها طهر وليس بعدها طهر تام ضم هذا الى الذي يليه بعده
ولا يكون وحده حيضة مستقلة وقيل اقل الدم ثلاثة ايام في العدة والاستبراء وفيما
دون ذلك يمنع الوطء والصيام ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها . القول الثالث اقله
خمسة ايام في العدة والاستبراء فقط . الرابع اقله يوم وليلة الخامس اقله ثلاثة
ايام ولا يحكم لما دون ثلاثة بحكم الحيض الا في ترك الصلاة خاصة **تنبيه**
قوله بعد كلامه مفهومه ان لم يكمل الطهر فليس الخارج بحيض مستقبل وفيه تفصيل
اما في العادة فليس بحيض مستقبل لان تعتد به واما بالنسبة الى العبادة
فهو حيض يمنع منها **قال المصنف رحمه الله ويمنع الحيض الصلاة مطلقا والصوم
ولكن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا يجامعها زوجها حتى تغتسل بعد
انقطاع دم الحيض ولا تمس المصحف ويجوز لها ان تقرا في غير المصحف ولا
يجوز للجنب ان يقرا ولا تمس المصحف كل من على غير طهارة اقول مستعينا
بالله** **قوله** مطلقا يعني فرضا كانت الصلاة او نفلا قال ابن عبد السلام
وكذلك السجود للتلاوة والصلاة على الجنازة ويحتمل ان يريد بقوله كان ذلك
اداء او قضاء . **قوله** ولكن تقضي الصوم قالت عائشة رضي الله عنها كنا نومر بقضاء
الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة والفرق بين الصوم والصلاة ان الصلاة تتكرر فلو كلفت الحائض
ان تقضيها مع تكرر الحيض لكان عليها في ذلك حرج وقد قال صلى الله عليه وسلم
تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي . بخلاف الصوم فانه لا يتكرر **قوله** ولا
يجامعها زوجها حتى تغتسل هو المشهور من المذهب وقال ابن نافع لزوجها وطيها
اذا انقطع دم الحيض وان لم تغتسل وهذا الخلاف بالنسبة الى الوطء في الفرج
بعد انقطاع الدم واما قبل انقطاعه فلا خلاف في تحريمه واما خارج الفرج فقيل لا
يجوز سدا للذريعة لئلا يقع في الحرام وقيل مباح من فوق الازار وعليه جمهور
فقهاء الامصار وهو مذهب مالك وجميع اصحابه المتقدمين والمتاخرين من اهل
بغداد وقيل يباح منها كل شيء ولا يشترط الازار وانما امرت ان تشد عليها
الازار لئلا يصيبه شيء من دمها **قوله** ولا تمس المصحف هذا هو المشهور
وقيل يجوز لها ذلك قاله ابن رشد وهو شاذ ورخص ابن القاسم للحائض ان تمس
اللوح وتكتب فيه للتعليم **قوله** ويجوز لها ان تقرا في غير المصحف قال خليل هذا
هو المشهور **قوله** ولا يجوز للجنب ان يقرا لا في المصحف ولا في غيره اما المصحف
فكما قال واما غيره فالمشهور المنع واجاز مالك في المختصر للجنب ان يقرا اليسير
والكثير ولا خلاف في جواز الايتين والثلاث للرقى والاستدلال والتعوذ وضابط

ما يمنع

وضابطه ما تمنعه الجنابة وما لا تمنعه ما نقله ابن الحاجب حيث قال والجنابة كالحدث
ويمنع القراءة على الاصح والاية ونحوها للتعوذ مغتفر فهذا تمنعه واما الذي ما تمنعه
فما اشار اليه بقوله وللجنب ان يجامع ويأكل او يشرب **قوله** ولا يمس المصحف كل
من على غير طهارة هذا يشمل كل محدث سواء كان الحدث اصغر او اكبر **قوله** المصحف
وكذلك جلده ولو بقضيب **قال المصنف رحمه الله واحكام الحيض كثيرة اقول
مستعينا بالله بعونه** ان الحيض احكام كثيرة اكثر مما ذكر وفيما ذكر تنبيه
على ما لم يذكره وقد ذكرنا نبذة من احكامه واستيفاء ذلك في المطولات **قال المصنف
رحمه الله ويجب على المراة ان تسال عن كل ما تجهله ولا يمنعها الحياء وقد قالت
عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء
السؤال ان يتفقهن في الدين وان غلب الحياء على المراة فلتجعل من يسال لها
اقول مستعينا بالله** يجب على المراة السؤال في كل ما يجب عليها من احكام الحيض
وغيره وكذلك يجب على الرجل مثل ذلك وانما اختص المراة بالذكر لان السياق في الحيض
وهو من خواص النساء ولان الجهل فيهن اغلب من الرجال **قلت** ولان الرجال
لا يمنعهم من السؤال ما يمنع المراة **قوله** ولا يمنعها الحياء لان الحياء المانع من السؤال
في الدين مذموم وفي الموطأ قالت ام سليم يا رسول الله صلى الله عليه المراة ترى
في المنام ما يرى الرجل فهل تغتسل ام لا فقال عليه السلام نعم فلتغتسل فقالت منه
ولا حياء في الدين من قلة الدين **قوله** وان غلب الحياء عليها الى اخره اي لا يحل لها
ان تسكت عن السؤال لما تحتاج اليه فتامر زوجها او من لا يستحيي منه كامراة
باقية ان تسال لها وقد تقدم ان عليا رضي الله عنه لما استحيا ان يسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المذي بعث اليه المقداد رضي الله عنه وقد تهاون
الناس في هذا بامور الشريعة حتى انه ربما ترى انسانا قال الجسم عبادة
فاذا قلت له افعل كذا ولم فعلت كذا رايته في وجهه الكراهة لكونك رايته
جاهلا بها فتكره تعليمه ان ينكشف بالجهل فنسال الله ان يعلم جهلنا ولا يوا
اخذنا بما قدر عليه من التقصير انه سميع بصير **قال المصنف رحمه الله ودم النفاس
حكمه حكم الحيض** الكلام في هذا التفصيل الى ثلاثة اقسام **القسم**
الاول في بعض النواحي **والثاني** في حقيقته **والثالث** في غايته **والقسم** مما
الاول في لغة النفاس فقال وهو ولادة المراة لا نفس الدم قاله الجوهري
ولذلك قال دم النفاس والنفساء لا يضاف الى نفسه ويقال نفست المراة بضم
النون وفتحها وكسر الفاء في الوجهين ويقال للمراة نفساء على وزن عشراء

ويقال للولد منفوس **القسم الثاني** في حقيقته فهو الدم الخارج عن شد الرحم
عند الولادة وذلك ان دم الحيض اذا اشتغل الرحم بالولد انقسم الى ثلاثة اقسام
فاحده واعدله يتولد منه لحم الجنين **والثاني** يليه في الاعتدال يتولد منه اللبن في
الثدي بعد الوضع **والثالث** الامر الخارج مع الولادة فهو في الحقيقة دم حيض
الثالث في غايته وسيذكر المصنف بعد حيث قال لا تزيد على ستين واما اقله
فلا حد له **قوله** حكمه حكم الحيض يعني يمنع ما تقدم ان الحيض يمنعه **قال**
المصنف رحمه الله ومتى انقطع وجب عليها الغسل اقول مستعينا بالله ان دم
النفاس متى انقطع ولو بقرب الولادة وجب الغسل لانه لا حد لاقله عندنا ويعلم
انقطاعه بالقصة والجفوف كما تقدم **فصل** فان ولدت ولدا وبقي اخر
في بطنها فقال في المدونة على ما نقله خليل فان لم تضع الاخر الا بعد شهرين والدم
متماد فحالها حال النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الولد الاخر
وقيل مثلها **قوله** كالحامل فتجلس عشرين يوما عند ابن القاسم لانها حامل
جاوزت ستة اشهر وقد تقدم **فصل** ولو عاودها الدم بعد انقطاعه
فان كان بعد خمسة عشر يوما فهو حيض والا ضم الى الدم الاول وحسب من الجميع ستون
يوما ان كانت فيه والزائد استحاضة قاله ابن عبد السلام والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله وان تمادى فلا تزيد على ستين يوما وما زاد على ذلك فهو دم استحاضة
لا يلزم منه شيء اقول مستعينا بالله يعني ان دم النفاس ان تمادى بالمراة
وزاد على ستين يوما فحكمها حكم المستحاضة لان ذلك الدم دم استحاضة
كالزائد على الخمسة عشر في الحيض كما تقدم **وقوله** لا يلزم منه شيء
يعني لا وضوء ولا غسل ولكن يكون الوضوء والغسل منه مستحبا وبين في نصفها وانما
كان منتهى دمها الستين يوما لان الحامل يقل دمها لانه يصير لبنا ولما كان اكثر
عادة النساء في الحيض عشرة ايام واقله خمسة اخذنا الوسط منه وهو سبعة
فجعلنا لكل شهر سبعة وشهور الحمل تسعة مضروبة في سبعة والخارج
ثلاثة وستون فلذلك كانت الستون منتهى دم النفاس فيه
فصل تذكرة لما يعالج عسر النفاس قال ابن عباس رضي الله عنه يكتب في اناء طاهر
اربع ايات الاولى **لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب والثاني اذا**
السماء انشقت واذنت لربها وحقت والثالث **لم يلبثوا الا ساعة من نهار**
بلاغ والرابع لم يلبثوا الا عشية او ضحاها ثم تمحى بماء وتغسل
الحامل بطنها وفرجها بعد ان تستنجي لنزول النجاسة فانه يسهل عليها

يسهل عليها الامر ان شاء الله **قال المصنف رحمه الله فرائض الغسل خمسة**
اقول مستعينا بالله لما تبين الموجب للغسل وهو الجنابة
ودم الحيض والنفاس شرع في الاركان فيما يجب على الفاعل
بعد ان يفعله في غسله وهي خمسة اشياء كما
يذكر بعد **قال المصنف رحمه الله النية والماء الطهور وغسل**
جميع الجسد وليس على المراة حل ظفيرتها في غسل راسها الا اذا كانت
مضفورة بخيوط كثيرة فتحلها او امرار اليد او غيرها على
جميع الجسد والموالاة كما ذكر في الوضوء اقول مستعينا بالله هذه
الفرائض الخمسة الاولى النية وهي المتفق عليها في المذهب قال خليل وخرج
فيها جماعة من الشيوخ قولا بعدم الوجوب من الوضوء على مذهب من قال ان الوضوء
لا يحتاج الى نية وقد تقدم هذا ورد ابن هارون هذا التخريج ابن هد الناظم خليلا
والنية هو الخالص ودليل وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والسر في وجوب النية
انها تخصص العبادة عن العادة وقد تقدم الكلام على النية في باب الوضوء
الا الكلام على محلها من الانسان قال خليل في باب الوضوء محلها القلب قال ابن
المازري وعليه الاكثر اهل الشرع وقيل انها في الدماغ وفسر ابن الحاجب
النية بالقصد فقال في فرائض الوضوء القصد الذي يعني الوضوء **قوله**
والماء الطهور هذه الفريضة الثانية وقد تقدم الكلام عليها في الوضوء
وهي متفق عليها في المذهب **قوله** وغسل جميع الجسد هذه الفريضة
الثالثة وهي مجمع عليها من الائمة **قوله** وليس على المراة حل ظفيرتها يعني
ان المراة لا يجب عليها حل ظفيرة من شعرها قال خليل وفي معنى المضفور
المربوط قال ابن هارون وانما لم يجب عليها حل شعرها لانه ابيح لها ظفره
وفي حله مشقة مع تكرره وقد قالت ام سلمة قالت امراة يا رسول الله
اني امراة اشد ظفر راسي فكيف اصنع اذا اغتسلت فقال ﷺ
ان تحثي بالحفنات يكفيك **قوله** في غسل
عليه ثلاث حفنات ثم اغمزيه بالماء
راسها بيدها وفي المسح كذلك قال في المدونة ولا تنقض شعرها
معا يضر ولا جنب في غسلها ولكن تضغثها بيدها وهو
تضغثها اي تجمعه وتعصره عند الغسل قال ابن هارون ليداخله الظفيرة
الماء **وقوله** الا اذا كانت بخيوط كثيرة يعني انه اذا

اللهم صل على سيدنا محمد

اذا كان في راسها تجبوك ذكور حايلة بين الشعر والماء ولا بد من حله قال ابو الحسن الصغير وكذلك لو وصلته بشعر غيرها او بصوف فلا بد من ازالته حتى يصل الماء الى الشعر ووصل الشعر منهي عنه **فصل** وفي حل شعر الراس ثلاثة اقوال قال اللخمي فقيل يجب مطلقا وقيل لا يجب حله مطلقا وقيل يجب حله في الحيض دون الجنابة والرجل والمراة سواء ولاكثر القول الثالث لا يخشى في الرجل لانه لا يحيض **تنبيه** الكعب المذكور هنا هو بفتح الضاد المسقوطة واما الكعب الذي هو في اليد والرجل وهو بضم الضاد المشالة **قوله** وامرار اليد وغيرها هذه الفريضة الرابعة وهو التدليك وفيه في المذهب خلاف والمشهور انه واجب **وقوله** او بغيره اي فان تعذر عليه الدلك كما اذا كانت اعضاؤه كثيرة او في جسده موضع لا يصله فانه يتوصل الى بحبل او بخرقة او بعود او نحو او يجلب من يدلكه ان كان في موضع يجوز مسه فان كان في جسده موضع لا يصل اليه بيده ولا بغيره فقال ابن الحاجب يسقط يعني لا يجب غسله ومقابل المشهور لابن عبد الحكم وابي الفرج فالاولى مكث الجنب في الماء وطال المكث حتى وصل الماء الى الجسد اجزاه لان الدلك انما يجب ليصل الماء وقد وصل **فصل** واذا بنينا على المشهور ان الدلك واجب فهل يجب على المغتسل ان يكون الدلك مقارنا لصب الماء ولا يشترط ذلك فقال ابن ابي زيد يشترط وقال القابسي لا يشترط قال ابن الحاجب وهو الاصح لان في مذهب الاول حرجا ومشقة **قوله** والموالاة هذه الفريضة الخامسة وهو مختلف فيها وقد تقدم الكلام عليها في الوضوء

قال المصنف رحمه الله وكمه سنة اربع غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين وهو الصماخ

اقول مستعينا بالله اختلف الناس في حصر سنن الغسل فنقل **ق** عن القاضي انها ثلاثة وقال ابن يونس اربع كما قال المؤلف هنا لانه اجعل في موضع غسل اليدين تخليل اللحية وزاد بعضهم خامسة وهي الاستنثار وقد تقدم الكلام في صفة غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وبما يغني عن اعادته **قوله** وهو الصماخ تفسير الداخل الاذنين والمراد به هو الثقبة الداخلة في الراس واما سائر الاذنين غيرها فغسلها واجب لان حكمها هنا حكم ظاهر الجسد بخلاف الوضوء فانها فيه من الباطن كالصماخ هنا قال المصنف رحمه الله وفضائله ان يبدا بغسل النجاسة من جسده ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يخلل شعر راسه بالماء ثم يغرف على راسه ثلاث

عجزه...

اللهم صل على سيدنا محمد

ثلاث غرفات يغسله بها وتجمع المراة راسها وتحكه ثم يصب الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر حتى يعم جسده هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالفضيلة هنا ان يكون الغسل على هذا الترتيب اقول مستعينا بالله اختلف الناس في فضائل الغسل فمنهم من قال ثلاثة تقديم الوضوء على الغسل وظاهر كلام المصنف خلافه لمن قال ان تاخير غسل الرجلين فضيلة لان المصنف قال يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ومن لازم هذا التشبيه تقديم غسل الرجلين وقد اختلف الناس في تاخير غسل الرجلين فمنهم من قال يقدم واحتج له بما رويت عائشة رضي الله عنها ذكره مالك رواه مسلم والبخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يقدم غسلهما ومنهم من قال يؤخر واحتج بحديث ميمونة رضي الله عنها وفي المسألة قول ثالث نقله في التحصيل عن الحاجب ان كان الموضع الذي يتطهر وسخا اخر غسل رجليه والا قدمهما قال الفاكهاني في شرح العمدة والمشهور تقديم غسلهما لان البداية باعضاء الوضوء لما كانت تشريفا لها تعين تقديمها **قوله** يغسل النجاسة من جسده يعني ان مريد الغسل يغسل النجاسة حيث كانت في جسده من قبل او دبر او غيرهما وانما قدم غسل النجاسة ليقع الغسل في عضو طاهر والبادي من نقض الوضوء يستتر فيجب لان الغالب ان النجاسة انما تكون في الفرج وقال المازري وينوي نية الجنابة عند غسل فرجه وان لم ينوها فلا بد من غسله ثانيا ليعلم جميع قال ابن عبد السلام فلو نوى بذلك رفع الحدث وزوال النجاسة اجزاه ذلك **قوله** يتوضأ يعني بنية الجنابة عن الاعضاء فان ترك النية اعاد غسلها بنية رفع الجنابة قال **ف** واجمع اهل العلم على ان من اخر وضوءه حتى اغتسل انه لا يجزئه عن تلك الاعضاء قال وقال صاحب الطراز ظاهر المذهب ان ترك الوضوء قبل الغسل امر به بعده واتفقت ائمة الفقهاء على ان هذا الوضوء ليس بواجب وقال الشارح رضي الله عنه لقول عائشة رضي الله عنها والوضوء اعم من الغسل وظاهر كلام المصنف ان الفضيلة هو غسل الحضرة على الوجه الذي ذكره **قوله** ثم يخلل شعر راسه قال الباجي في هذا التخليل مصالح احدها ان الماء يصل الى البشرة بسهولة وثانيها تقليله لئلا ينزل في راسه لان مسام الراس تكون محلولة فاذا لم يخلله دخل الماء منها فيتاذى واذا خللها انكمش الجلد فيدفع الماء قال ابو محمد صالح اذا اصبت الماء على راسك فابدا بالجمجمة فان الماء لا يصل الى الجبهة حتى تنال سائر الراس **قوله** ثم يغرف على راسه ثلاث غرفات والغرفة معلومة وهي ملء اليدين

الجبر جميعا والعنفقة ملء اليد الواحدة والكمسة ماء انفخ يا على اطراف
الاصابع **قوله** ثلاث غرفات لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه غسل
راسه ثلاثا قال خليل الفرض في الغسل واحدة والسنة شيء من الغسل يستحب
الا الراس **قوله** يغسلها بها التخمير فيها يعود على الغرفات لانها جمع
ما لا يعقل وذلك جائز فيه **قوله** وتجمع المراة راسها وتكفيه ذلك يستحب
عند قوله والسبع على المراة حل ظفرها **قوله** ثم يصب الماء الى قوله يعم جسده
هذه زيادة مختصرة عامة شاملة لصفة الغسل لم تتقدم في كلام الشيخ ولا
في الحديث لان الحديث الوارد في هذا المعنى هو حديث الوضوء وفيه ثم يفيض
الماء على جلده ولعل المصنف اطلع في غيره من الصحاح والى الاشارة بقوله
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والمراد بالفضيلة الى اخره معناه
ان الفضيلة ليست في غسل الاعضاء لان غسلها واجب وانما الفضيلة ان يقع
الغسل على هذا الترتيب **فرع** ومن لم يعرف من ايض الغسل
فسق ولا فضائله فقال بعضهم لا تجوز امامته ولا شهادته ومن ملاحق خلافه
اعاده ابدا وقال ابن ابي زيد تجزيه صلاته اذا اعتقد الفرض في الجملة وان لم يميز
بين الفرض والسنة فان الكفار كانوا يسلمون وقبل اسلامهم ولم يطلب
منهم تمييز ذلك **تنبيه** وينبغي للمغتسل ان يتعهد على المغابن التي
في جسده لان من الناس من لا يغسل ذلك فيبقى جنبا طول عمره قال ابو محمد صالح
رضي الله عنه من حسن قراءة باب الغسل من الرسالة ما نصه ما ينبغي عليه
من المغابن فالمغابن بين غضو السرة وبين الاعكان وهو ما ينطوي من الجلد في
البطن بعضه على بعض وغضو الجرح ما لم تلحقه بها مشقة وما تحت الذقن
مما يلي الحلق وتخليل اللحية وفيه في الغسل قولان المطلق لا يلزم وقال اشهب
يلزم وتحت اللحية وبين الالية واصل الفخذ مما يلي الحقو وبين انثييه ودبره
وبالحرك كتيمم وتحت ركبتيه وتخليل الاصابع وما غار من اجفانه واسارير جبهته
وتحت مارنه وهو الحاجز بين تخفيف الانف فهذه خمسة عشر **قلت**
وكثير من الناس يغفل عن غسل ما ظهر من شفتيه وبالحرك حيه ومن المغابن التي
تسترها شحمة الاذن وانها مما يغفل والله سبحانه هو الموفق للصواب

فصل التيمم

قال المصنف رحمه الله واما التيمم فهو بدل عن الوضوء والغسل اقول
مستعينا بالله لما فرغ من الاصل وهي الطهارة المائية اتبعها

اتبعها بما هو بدل عنها وهي الطهارة الترابية وهو التيمم والتيمم في اللغة
هو القصد قال تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين ثم نقله الشرع الى هذا
الفعل المخصوص على الصفة التي يذكرها المصنف والاصل فيه الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا واما السنة فقال صلى الله عليه وسلم
التيمم وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج وهو من خصائص هذه الامة
لتمام الله تعالى واحسانا ببركة حبيبنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما فيه من تحصيل
مصالح اوقات الصلاة قبل فواتها لمن عسر عليه استعمال الماء وفيه دليل على اهتمام
الشرع بمصالح الاوقات اعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة **فصل**
ومن حكمة الله تعالى ان جعل عبادة بني ادم دائرة بين التراب الذي هو اصل ابتداء
ذاته وبين الماء الذي هو اصل حياته اشعارا منه تعالى بان هذه العبادة سبب الحياة
الابدية والسعادة السرمدية جعلنا الله واياكم من اهلها الا محنة وقد ذكر
الشارح كلاما في سر الاوقات وتقديرات الشرع ليس هذا محلها **قال المصنف**
رحمه الله ان لم يقدر على مس الماء لمرض به او غيره وكذا ان لم يجد الماء
اقول مستعينا بالله **اعلم** ان هذا الباب ينقسم الى اقسام ومنها
ما ذكره المصنف ومنها العرية ذكره **القسم الاول** في بيان من يجوز له التيمم
الثاني في الاسباب التي تبيح التيمم **الثالث** في صفة التيمم **الرابع**
بماذا يتيمم **الخامس** لماذا يتيمم **السادس** في اي وقت يتيمم **السابع**
في الاحكام التابعة للتيمم وقد ذكر المصنف في كتابه من هذه الاقسام خمسة فاشار
الى الاول بقوله على مس الماء والى الثاني لمرض والى الثالث بقوله وصفته والى
الرابع بقوله على تراب والى الخامس بقوله ويتيمم لنفل والسادس والسابع
لم يتكلم عليهما ونحن نذكرهما بعد هذا ان شاء الله **قوله** ان لم يقدر يعني
ان لم يقدر المكلف لاجل مرضه فانه يباح له التيمم مع وجود الماء لعدم قدرته
على استعماله وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **قوله** او غيره
يعني ان يكون السبب المانع من استعمال الماء مع وجود غير المرض كما اذا كان
معه الماء وخاف على نفسه او دابته من العطش او خاف ان يحدث به مرضا او خاف
الموت **قوله** وكذا ان لم يجد الماء اي وكذا ان لم يجد الماء جاز له التيمم
وان كان صحيحا او حاضرا سواء كان مقيما او مسافرا اما المسافر فلا فقصر
في الصلاة فمتفق عليه كما نبه على المريض لقوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر الاية وان كان السفر لا تقصر فيه الصلاة فذكر ابن الحاجب فيه قولين

من غيبه

الماء

وأما المقيم فالمشهور من المذهب أنه إن خشي فوات الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد أبدا ودليل المشهور قوله تعالى فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وله أدلة أخرى غير هذا **فصل** وإذا امتنعا على الحاضر يتيمم على المشهور ثم إن المكلف خاف أنه إذا اشتغل باستعمال الماء فاتته صلاة الجمعة فهل يباح له التيمم أم لا فقال ابن القصار والأبهري يتيمم لأن الجمعة فرض عين كسائر الصلوات وقال أشهب لا يتيمم لأنه يدال من الظهر وقد بان **فصل** في أسباب المانعة من الوضوء المبيحة للتيمم المرض وقد تقدم وعدم الماء وقد تقدم وتمامه الثاني أن يقول عدم الماء إن كان متيقنا أنه لا يجده ولو خرج الوقت تيمم أولا فلا فائدة في طلب ما تيقن عدمه وإن شك في وجوده وظن أو توهم وجوده طلبه حينئذ في وقت الصلاة فإن لم يجد تيمم لأن الوضوء واجب إجماعا فيجب طلب الماء له وكل واحد يطلب على قدر جهده لأن طلب الشيخ ليس كطلب الشاب **الثالث** عدم الآلة وشبهه وهو أن يكون الماء موجودا ويقدر على استعمال الآلة إلا أنه إذا اشتغل بإخراجه من محله خرج الوقت وكذلك إذا لم يجد ما يخرج به الماء وخاف فوات الوقت جاز له التيمم في الوجهين وهذا السبب يتنزل منزلة عدم الماء والمشهور فيه التيمم **الرابع** إذا عمت الجراح محل استعمال الماء تيمم وإن كانت الأعضاء الصحيحة أكثرها جريحا فقال ابن القاسم يغسل الصحيح ويمسح الجريح والعروق كثيرة والسبب الخامس غلاء شراء الماء قال **ق** وإن كان الماء بالشراء وكان قليل الدراهم تيمم وإن كان دراهمه كثيرة اشتراه ما لم يكثر ثمنه فلا يجب عليه شراؤه قال غيره ولا حد لكثرة الثمن قال في المختصر ليس عليه أن يشتريه إلا بثمنه أو ما يقرب منه وأما لو وهب الماء له فإنه يلزمه قبوله ولو وهب له ثمنه لما فيه من المنة

قال المصنف رحمه الله وصفة التيمم أن يضرب بيديه على تراب طاهر أو حجر أو غيره مما هو من جنس الأرض ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة أخرى يمسح بهما يديه مع ذراعيه إلى المرفقين

أقول مستعينا بالله **قوله** أن يضرب بيديه الأرض لا يريد بالضرب حقيقته وإنما معناه أن يضع يديه على ما تيمم به فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا لئلا يؤذيه في وجهه ما يتعلق بيديه من الحصى أو شبه ذلك **قوله** بيديه ظاهره لا بد منهما معا في المسح وقال ابن القاسم يجوز أن يمسح بأصبع واحد قال صاحب الطراز ويلزم ابن القاسم مثله في التيمم **قوله** على تراب

قدمه

قدمه على غيره من الأشياء التي يتيمم عليها لأنه مجمع عليه **قوله** طاهر لأن النجس لا يتيمم عليه كما لا يتوضأ بالماء النجس فلو تيمم بالنجس وصلى أعاد في الوقت وهو ضعيف لقوله تعالى صعيدا طيبا والنجس ليس بطيب **قوله** أو حجر سواء كان صعيدا أو غيره بحيث لا يتعلق به شيء لأن الواجب قصد الأرض باليد **قوله** أو غيره أي غير ما قدم **قوله** مما هو من جنس الأرض احترازا مما ليس من جنسها كالفضة والذهب والذي هو من جنسها كالزرنيخ والكحل والمغرة فإنه يتيمم عليه وقد أجمع الناس على صحة التيمم على التراب واختلف فيما صعد على الأرض وهل يتيمم بشيء منه فقال لا يتيمم به أبدا وقال ابن حبيب يتيمم به لكن بشرط عدم التراب فإن تيمم بالصعيد مع وجود التراب أعاد في الوقت وقيل يصح التيمم بالحجر وغيره من الصعيد مع وجود التراب أنكره ابن الحاجب وغلطه **قوله** ويمسح بهما وجهه قال الأشياخ ولا يتبع الغضون لأن المسح مبني على التخفيف قال الباجي يستوعب الوجه كله وهذا لا خلاف فيه لأن المراد استيعاب المسح إلى منتهى الوجه طولا وعرضا **قوله** ثم يضرب بيديه الأرض ضربة أخرى هذا المشهور وقال ابن الجهم تكفي ضربة للوجه والذراعين معا **قوله** إلى المرفقين هذا مذهب المدونة والشيخ وقيل الواجب إلى المرفقين كما قال ها هنا فلو اقتصر على الكوعين وصلى أعاد في الوقت وقيل الواجب إلى الكوعين وكونه إلى المرفقين مستحب قاله ابن عبد البر قال ابن هارون ويجب مسح الذراعين في التيمم قال **ح** والأشهر عندنا والأصح إلى المرفقين **فصل وصفة التيمم** مشهورة ولا كيفية ليست بشرط قال ابن عبد السلام ولا خلاف في ذلك وإنما المقصود إيعاب العضو بالمسح كيفما حصل نعم في استحبابه خلاف **فصل** قال ابن شاس يخلل أصابعه في التيمم وينزع الخاتم على المنصوص وقيل لا ينزعه لأن المسح مبني على التخفيف **فصل** اختلف الناس في التيمم هل يرفع الحدث أم لا والمشهور أنه لا يرفعه ولذلك ينوي التيمم استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولابن العربي في المسألة كلام أنكره خليل **فصل** ويجوز نقل التراب في حصير أو غيره لمريض أو غيره وهذا هو المشهور وقال ابن بكير لا يجوز وأما غير التراب فلا يجوز نقله قاله ابن الحاجب على الاحتمال في كلامه فإن نقل الحجر أو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره وفيه خلاف

بخلاف غيره اي انه متفق على عدم جوازه وقال خليل ويتيمان فيه قولين الاكثر المشهور
فيهما منعا كسر قلت والظاهر الاول وقال ابن يونس عن ابن المواز اذا
لم يجد المريض من يناوله ترابا يتيمم بالحائط اذا كان مبنيا بالحجارة والطين
مستورا بالجير قال في النوادر وكذلك اذا كان طوبا نيا قال ابن المواز وذلك
مع الضرورة قال المصنف رحمه الله ولا يتيمم للنوافل والاكثر ان يتيمم للفر
يضة صلى بعدها ما شاء اقول مستعينا بالله قوله ولا يتيمم للنوافل يعني
به في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فيتيمما قوله للنوافل يعني
به ما ليس بفرض ان ما دون الفرض يطلق عليه مندوب وتطوع ونفل ويدخل في ذلك
السنن التي على الاعيان كالوتر وركعتي الفجر وعلى الكفاية كالاستسقا
واما الجنائز فقال ابن الحاجب تعينت فكالفرض في حق الحاضر الصحيح على الاصح
يعني فيتيمم لها وقال ان لم تتعين فكالنفل اي فلا يتيمم لها بخلاف المريض
واما المسافر قال خليل فانه يتيمم لما دون ذلك ومقابل الاصح في الحاضر انه
لا يتيمم للجنائز للفرائض فتدفن الجنازة بغير صلاة قال خليل وجد الماء توضأ
وصلى على القبر قوله والاكثر ان يتيمم للفرائض فيصلي بعدها ما شاء معناه
النوافل بالتيمم في حق الحاضر الصحيح لا تمتنع مطلقا فانه ان يتيمم لفرض
جاز ان يصلي بعده نفلا بتيمم الفرض قوله صلى بعدها مفهومه انه
لو صلاها قبلها لا يجوز ذلك وهذا هو المشهور وقال يحيى بن عمر يجوز ان يصلي
الفجر بتيمم الصبح واذا قلنا بجواز النفل بعد الفرض فيشترط ان يكون
متصلا بالصلاة قاله خليل واذا قلنا انه لا يجوز قبلها فان تيمم ثم تنفل ثم صلى
الفرض فقال ابن المواز يعيد ابدا ثم قال وارى ان يعيد في الوقت فرع
ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد وقيل يجوز ذلك للمريض وغيره وعلى القول
القول الاول فلا يجمع بين فرض معين وفرض كفاية المذهب الجواز واذا
قدم فرض العين ولو تيمم لمس المصحف جاز له القراءة والسجدة المتعلقة
بمس المصحف وهل يتنفل من توضأ لمس المصحف روي عن مالك الجواز
قال المصنف رحمه الله وينوي به استباحة الصلاة اقول مستعينا
بالله قد تقدم الكلام على النية في الوضوء والغسل والحق النية في الطهارة
الصغرى وينوي بها استباحة الصلاة او رفع الحدث وفي الغسل الحدث الاكبر
وهنا انما ينوي استباحة الصلاة سواء تيمم للجنابة او الحدث الاصغر لان
التيمم لا يرفع الحدث على المشهور ولذلك قال المصنف هنا وينوي به

وينوي به استباحة الصلاة ولم يقل او رفع الحدث ولو لا النية ما حصل الفرق
بين التيمم للجنابة والحدث الاصغر لان الفعل فيهما واحد فصل
فلو اجتمع عليه الحدث الاكبر والاصغر فتيمم للاصغر ونسي الاكبر
فروي انه لا ينفعه تيممه لانه انما قصد به البدل عن الوضوء وروي انه يجزيه
لان المقصود ارتفاع المانع من الصلاة وقد ارتفع وهذا اخر كلام المصنف في
هذا الباب وقد مر اول الباب انه ينقسم الى سبعة اقسام وان المصنف تكلم
منها خمسة وقلنا نحن نكمل الكلام على القسمين وهذا محل القسم الاول
منها في بيان وقت التيمم وانما شرع التيمم بعد دخول الوقت على المعروف
واجازه ابن الماجشون قبله والخلاف مبني على انه هل يرفع الحدث ام لا فان قلنا
انه لا يرفعه لم يتقدم على الوقت وان قلنا انه يرفعه جاز تقديمه قال خليل وغيره
نكتة انه لا يصح الا في حق العاجز عن استعمال الماء والعالم بانه لا يجده واما
الطامع في الماء والشاك فلا يصح ذلك فيه يعني لان الطامع في وجود
الماء يؤخر الى اخر الوقت على المشهور والشاك وقته وسط الوقت ولذلك
لو قدم الطامع فتيمم وصلى قبل اخر الوقت ثم وجد الماء في الوقت اعاد
ابدا على قول وقيل في الوقت واما الشاك ففيه تفصيل يذكر بعد
فصل قال ابن الحاجب والاصح انه لا يتيمم الا بعد دخول الوقت
اختلاف التيمم بالنسبة الى الوقت اقسام الاول من ايس من وجود الماء فوقته
اول الوقت على المشهور الثاني وهو الراجي وجود الماء في الوقت ووقته
اخره على المشهور الثالث المتردد والخائف من لصوص او سباع والمريض
الذي لا يجد من يناوله الماء فوقته وسط الوقت والمتردد هو الذي يتردد
في وجود الماء وعدمه او في بلوغه في الوقت وهو يعلم انه موجود فصل
فان قدم الراجي ووجد الماء في الوقت اعاد ابدا وقيل في الوقت وان قدم المتردد
وان كان تردده في وجود الماء فلا اعادة عليه وان تردد هل يصله او لا فوصل
اليه بعد ما صلى اعاد في الوقت وكذلك الخائف والمريض الذي تقدم
ذكرهما وهذا كله ان وجد الماء بعد ان صلى وان وجده قبل الصلاة
قال ابن الحاجب بطل تيممه وان وجده وهو في الصلاة لم يبطل على المنصوص
واذا قلنا ببطلانه اذا وجده قبل الصلاة فانما ذلك اذا كان الوقت متسعا
وان ضاق لم يجب عليه استعمال الماء على الاصح قاله خليل فصل
ومن تيمم في الوقت الذي يشرع له ثم وجد الماء لم يعد الا ان يكون

مقصرا قال بعض الأصحاب فيعيد في الوقت ومعنى قوله مقصرا أي مقصرا في طلب الماء
وهذا والله أعلم إذا وجد الذي قصر في طلبه وأما إن وجد ماء لا يمكن وجوده ولو طلب
مجهده فلا إعادة عليه كما إذا كان في برية لا ماء فيها ثم لقي رفقة معهم ماء.

تنبيه والمراد بالوقت هنا الوقت المختار وهو في الظهر من الزوال إلى
آخر القامة وفي العصر المختار وفي المغرب إلى مغيب الشفق وهذا والله أعلم
مبني على أن وقت المغرب إلى مغيب الشفق وفي العشاء ما لم يبلغ ثلث الليل وفي
الصبح ما لم يسفر جدا.

القسم الثاني وهو الشامل من الأقسام التي تذكر
فيه توابع التيمم وفيه مسائل **المسألة** الأولى من لم يجد ماء
ولا ما يتيمم به كمن كان مربوطا ففيه أربعة أقوال قال ابن القاسم يصلي ويقضي
وقال مالك لا يصلي ولا يقضي وقال أشهب يصليها أداء ولا يقضي وقال أصبغ
يقضي ولا يصلي ولكل قول وجه في المطولات. **المسألة** الثانية من تيمم
على تراب هل يجوز له أن يتيمم مرة أخرى قال ابن القاسم لا بأس به وقيل مكروه
كالماء المستعمل وهو ضعيف. **المسألة** الثالثة قال في المدونة إذا
تيمم الحائض وصلت بعد طهرها فلا يطأها زوجها حتى يكون عندها
الماء ما تتطهر به المرأة من الحيض وما تتطهر به فيجوز مسها من الجنابة
والله تعالى أعلم وهو المستعان.

فصل في الأذان

هذا الفصل ذكره الشارح هنا والمصنف لم يتعرض له وما فعله الشارح
حسن ولكنه رضي الله عنه أطال فيه الكلام على عادته وقسمه على
الخمسة فصول ونحن نذكر من ذلك ما تمس إليه الحاجة من غير متابعة
لتقسيمه في بعضها مستعينا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل.

الفصل الأول الأذان أصله في اللغة الإعلام بأي شيء كان ثم اشتهر في الشرع با
لإعلام بأوقات الصلاة وفيه الإعلام بأن الدار دار الإسلام وقد كان صلى الله
عليه وسلم إذا أراد غزو قوم فإن سمع الأذان كف عنهم
وإن لم يسمع الأذان أغار عليهم.

الفصل الثاني في أصل الأذان أصل الأذان في الشرع ما أخرجه أبو داود أن النبي صلى
الله عليه وسلم اهتم كيف يجمع الناس إلى الصلاة
فقيل انصب علما يعرف به وقت الصلاة فلم يعجبه وقيل اجعل بوقا
فإذا سمعوه علموا وقت الصلاة فأبى صلى الله عليه وسلم وقال إنه
من فعل اليهود فذكر له الناقوس فقال إنه من فعل النصارى

فقيل

وقيل غير هذا وافترقوا ولم ينعقد لهم رأي قال ابن هارون عن أبي عبد الله بن زيد في ليلة
تلك رجل ثوبان أخضران وبيده ناقوس فقلت يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع
به قلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال فعلمني الأذان والإ
قامة فلما أصبحت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذه الرؤيا حق إن شاء
وقيل غير هذا.

الفصل الثالث في فضيلة الأذان قال صلى الله عليه وسلم
المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة وهذا مدح مدح به الشرع المؤذنون
واختلفوا الناس في قوله صلى الله عليه وسلم أطول الناس أعناقا فقيل حقيقة
وهو المؤذن يطول عنقه حتى لا يلجمه العرق والوجه وقيل مجاز والمراد به طول
الصورة وقيل المراد به أنه لا خوف عليهم وفي الحديث أربعة لا تأكل أجسامهم
الأرض الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون ومن فضيلته ما ذكره في الموطأ
حيث قال ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته
حضرة النداء في الصلاة والصف في سبيل الله.

الفصل الرابع في حكمه ومن يؤذن وما يؤذن له وما يوقع به الأذان. أما حكمه فحاصل
ما في الجواهر نقل جماعة من المتأخرين أنه فرض كفاية على كل بلد فإن تركه أهل قرية
قوتلوا عليه إن امتنعوا من فعله فإن فعله أحدهم سقط عن غيره وقيل إنه
في المواضع التي تجمع إليها الناس فهو سنة سواء كان ذلك في مسجد
أولا كما في العمود والجماعة الكثيرة في السفر قاله خليل وهو المشهور وقد
اختلف في أذان الجمعة هل هو سنة أو واجب وأما أذان المساجد فهو مستحب
وأما من يؤذن فيشترط أن يكون مسلما ذكرا عاقلا مميزا بالغا
عادلا عارفا بالمواقيت ويستحب أن يكون صيتا أي حسن الصوت ويمد
صوته ما استطاع ليبلغ البعيد ويوقظ النائم ويجتنب التطريب وا
التحزين قال ابن عبد السلام والتطريب هو تقصير المقصود ومد المقصور
لأن ذلك ينافي الخشوع ويشبه الغناء ويستحب له أن يؤذن طاهرا وقال
ابن يونس عن العتبية لا يؤذن الجنب وقال سحنون لا بأس بذلك في غير المسجد

تنبيه قال الشيخ فينبغي لأهل فضل الأذان أن يفعله على الوجه
الذي يحبه الله ويجعل سلفه من أكل الحلال آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر متواضعا
لله لا يغضب على من أذن في موضعه أو صلى في موضعه. **فرع** ويستحب
لمن سمع الأذان حكايته قال صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم
الأذان فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه بها عشرا ثم اسألوا لي الوسيلة فإنها منزلة لا ينبغي إلا لعبد من عباد
الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة انتهى
والمشهور أن الحكاية تنتهي إلى قوله من أشهد أن محمدا رسول الله وقال ابن حبيب إلى
آخره فإذا قال حي على الصلاة فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وكذلك
إذا قال حي على الفلاح **تنبيه** وإنما كانت هذه الحوقلة وهي لا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم خاصة بهذه الكلمات الأربعة دون سائر ألفاظ الأذان مع
أنها لا حكاية فيها لأن الحكاية تكون بلفظ المحكي وفائدة قول المؤذن
حي على الصلاة حي على الفلاح أن يسمع غيره والحاكي ليس كذلك فاحتاج إلى
أن يذكر ما فيه فائدة وخصت هذه الكلمات وهي لا حول ولا قوة إلا بالله لما
ورد من الفضل لأنها مناسبة فإن الإنسان إذا سمع المؤذن يقول حي على الصلاة
ومعناها أقبلوا على الصلاة قال العبد لا قدرة لنا على ترك ما نحن فيه والإقبال على ما دعو
تنا إليه إلا بحول الله وقوته **فرع** وإن كان السامع في صلاة فقيل يحكي وقيل
لا يحكي والقول الثالث إن كان في صلاة فرض لا يحكي وإن كان في نفل
حكى له الحكاية **فرع** وإذا قلنا يحكي في الصلاة فإذا قال حي على الصلاة
فقال أهل المذهب إن صلاته باطلة لأن هذا قول غير مشروع في الحكاية وقال
الأبهري لا تبطل صلاته **فرع** لا يسلم المؤذن على أحد ولا يرد وهو في الأذان
فإن فعل ذلك أو غيره مما يقع به الفرق الفاحش ابتدأ أذانه ولا يرد أيضا
بإشارة على المشهور قال ابن الحاجب بخلاف الصلاة يعني فإنه يرد فيها لقوة
تعظيم الصلاة في النفس فلا تكون الإشارة فيها داعية للكلام بخلاف الأذان
وإنما ما يؤذن له في الصلاة المفروضة على الأعيان المؤداة في مساجد الجماعات
الأئمة وإنما ما يقع به الأذان فسبع عشرة كلمة في غير الصبح وفي الصبح
تسع عشرة كلمة بزيادة الصلاة خير من النوم **الفصل الخامس**
في تفسير هذه الكلمات فمعنى الله أكبر الله أكبر كبير فعل فيه نظر لأن أكبر
مقابله كبير والله سبحانه لا شريك له في صفاته وقيل معنى الله أكبر كبير لأن
أفعل يرد بمعنى فعيل والمقصود منه إثبات العلياء والشرف قاله المقترح والكلام هنا
كثير ومعنى أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أعترف وأتحقق من غير تحير
ولا شك أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ومعنى حي على الصلاة هلموا وأسرعوا
وأقبلوا ومعنى حي على الفلاح أسرعوا إلى الفلاح وهو البقاء في الجنة ومعنى
الله أكبر تقدم ومعنى لا إله إلا الله لا معبود بحق إلا الله **تنبيه** ما يفعله

ما يفعل فيه المؤذن مد الباء من الله فيقولوا الله أكبار وأكبار جمع كبر والكبر هو
الطبل ومن ذلك اللحن في الشهادة فيقولون أشهد بمد الهمزة ... ومنها الوقف
على الإله وهو كفر ومنها الوقف على اللام فيقولون حي على الصلا بغير هاء
والصلا هي النار فكأنه يدعو إلى النار ومنها أنهم يبدلون اللام نونا فيقولون حي عن
الصلاة فكأنه يقول أعرضوا عن الصلاة والمقصود من الأذان الإقبال عليها وهناك
أمور أخر يلحنون فيها والله المستعان وعليه التكلان **فصل الإقامة** هذا
الفصل أيضا من الفصول التي ذكرها الشارح هنا وسيذكرها المصنف بعد إن شاء
الله وقد تقدم أنها مما تعلم عبد الله بن زيد في منامه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فالكلام في هذه أربعة فروع وهي سنة مؤكدة آكد من الأذان قال في المدونة وليس
على المرأة أذان ولا إقامة وإن أقامت فحسن **فرع** وهي اثنتان وثلاثون كلمة وكلماتها معروفة
يعني بحرك آخرها بخلاف الأذان وصفتها أن تكرر كلماتها مرة مرة ولا تكرر منها إلا
التكبير **فرع قال** في المدونة ولا بأس أن يقيم غير من أذن • الثاني قال في الكتاب
لا شيء على من نسي الإقامة وإن تعمد تاركها استغفر الله وقال ابن كنانة يعيد
في الوقت • الرابع من خاف فوات الوقت ترك الإقامة قاله أشهب • الخامس إذا أراد
ما ... أن يدخل في الصلاة فلا يبادر بتكبيرة الإحرام بل يتأنى قدر ما تعتدل فيه الصفوف
بعد الإقامة • السادس قال مالك من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة أخرى فإن كان
فرغ منها قبل أن يركع الإمام الركعة الأولى أتمها وإلا قطعها ودخل معه فإن
لم يفرغ عاد الصلاة نفسها وإن قدر على أنه يدرك قبل ركوع الإمام وكان أحسن
من القطع قاله ابن القاسم لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والكلام هنا كثير وفيما
ذكرناه كفاية والله المستعان

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله والصلاة
فرض وسنة وفضائل

سوى بعضها أحد وعشرون أقوال مستغنا

اعلم أرشدنا الله وإياك لطاعته وعصمنا من كيد الشيطان بالله
وغوايته واعتصمنا وإياك على العمل المقرب إلى الجنة والنعيم والكون في جوار رب
العالمين **أن الصلاة من معالم الدين حض عليها الكتاب العزيز وبين**
معناها سيد المرسلين فقال تعالى أقم الصلاة لذكري وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهي أحد دعائم الإسلام التي تعبد الله بها

بها كل مكلف من الانام قال الله العظيم واقيموا الصلاة وءاتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون **وهي** على خمسة اقسام . فرض عين . وفرض كفاية . وسنة . وفضيلة . ونافلة .
وهذه الخمسة تنقسم باعتبار التي اخر سبعة وعشرين . الخمس الفرايض . وخمس سنن الوتر .
والعيدان . والكسوف . والاستسقا . وخمس سنن داخلة في الفرض . قصر المسافر . وصلاة الخوف .
وصلاة الجماعة . وجمع عرفة . وجمع المزدلفة . **و**خمس رخص داخلة في الفرض جمع المسافر
بين الظهر والعصر . وجمعه بين المغرب والعشاء . والمريض . **و**كذلك ايضا الخامس
الجمع ليلة المطر . وخمس نوافل الركوع . قبل الظهر . وبعدها . وقبل العصر . وبين المغرب
والعشاء . وصلاة الضحى . وقيل ما بين المغرب والعشاء سنة . **و**خمس فضايل تحية
المسجد . وسجود التلاوة . وقيام رمضان . وقيام الليل . وصلاة خسوف القمر .
واما الجنازة فقيل سنة . وقيل فرض كفاية . وفي ركعتي الفجر قولان . قيل سنة . وقيل
رغيبة . **فصل** قال ابن رشد في اجوبته . لا تجب الصلاة الا بشروط خمسة
البلوغ . والعقل . والاسلام . وارتفاع دم الحيض . والنفاس . ودخول الوقت . وفي الاسلام
خلاف . قال ولصحتها شروط . النية . والطهارة من الحدث . ومعرفة الوقت . والتوجه
الى القبلة . وترتيب الافعال . وترك الكلام . **فرع** والصلاة لها فرايض
اعلم ان الصلاة اقوال وافعال وكلها تنقسم الى فرض لا تصح الصلاة الا به ..
والسنن لا تتم الصلاة الا بها . وفضايل لا تكمل الا بها . ومعرفة فرضها وسننها وفضيلتها
متعينة على كل مكلف وقد تقدم هذا في مقدمة العلم **فرع** قال . تريد
الصلاة لها جسد وروح . فجسدها القيام والجلوس والسجود والركوع . وروحها
حضور القلب فيها والفكر فيها والخشوع اعاننا الله واياك على ادائها كما يجب .
قوله احدى وعشرون . وقال غيره عشرون . . وقيل خمسة عشر . وقيل
ثمانية عشر **قال**
المصنف رحمه الله وهي الطهارة من الحدث اقول
مستعينا بالله الفرض الاول الطهارة من الحدث والطهارة في الشرع على قسمين صغرى
وهي الوضوء . . وكبرى وهي الغسل وينوب عنهما التيمم وقد تقدم هذا كله والحدث
الاصغر هو البول والغايط والمذي والودي وغيره . والاكبر هو ما يلزم منه غسل جميع
الجسد . كما تقدم فلا معنى لاعادته **قال المصنف رحمه الله ودخول الوقت اقول**
مستعينا بالله الفرض الثاني دخول الوقت وهو عند غيره شرط **و**الوقت سبب والعلم
بدخوله شرط قال ابن القصار لا يجوز لعالم ان يقلد احدا في وقت الظهر لانه يشاهده
كل واحد **قال المصنف رحمه الله واستقبال القبلة اقول** مستعينا بالله الفرض

الفرض الثالث استقبال القبلة وهذا الفصل يحتاج فيه الى معرفة ثلاثة امور وبها يعلم معنا الا
ستقبال . الاول المستقبل اليه وهي الكعبة لقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
والمراد بالشطر هنا الجهة والشطر في اللغة النصف فيجب على المصلي ان يستقبلها بوجه
جهه . واما داخل الكعبة فقال في المدونة لا يصلى فيه ولا في الحجر فريضة ولا ركعتي
الطواف الواجبتين ولا الوتر ولا ركعتي الفجر وغير ذلك لا باس به قال الطراز فان صلى
في الكعبة الفرض فقيل يعيد ابدا وقيل في الوقت وهو مذهب المدونة وقيل لا اعادة عليه
وكذلك من صلى على ظهرها ففي اعادته ثلاثة اقوال والكل في قول . الثاني المستقبل
فيه كل صلاة فرضا كانت او نفلا . الثالث الشخص المامور بالاستقبال قال **و**ان كان
في مكة والمدينة وجب عليه استقبال البيت يقينا لانه قادر عليه . اما في مكة
فلمشاهدة الكعبة . واما في المدينة فلان محرابه صلى الله عليه وسلم قطعي وان كان
المصلي في غير مكة والمدينة فان كان عالما بادلة القبلة فالواجب عليه ان يجتهد
. وان كان جاهلا وجب عليه التعلم وحرم التقليد فان ضاق الوقت جاز له التقليد ولا يقلد
الا مسلما مكلفا عارفا بادلة الكعبة القبلة فان لم يجد من يقلده وكذلك المجتهد
اذا لم تظهر له الادلة فقال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء . ولو على الاربع جهات لكان
من ذلك مذهب **فصل** ويسقط وجوب استقبال على من كان في قتال او حضر فان
الصلاة فانه يصلي الى اي جهة تيسر عليه وكذلك من خاف من سباع او لصوص
صلى على دابته حيث ما توجهت به فان امن اعاد في الوقت **فصل**
فان اجتهد في معرفة القبلة وتبين له الخطأ وهو في الصلاة قطع الا اذا كان انحرافه عن
القبلة يسيرا فلا يقطع بل ينحرف الى القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
والمغرب قبلة وكذلك الحكم في الناسي والجاهل وان تبين له الخطأ وهو خارج من الصلاة
فقال ابن الماجشون يعيد في الوقت وقال ابو الحسن الصغير المصلي لغير القبلة ان كان
فرضه اليقين كاهل مكة والمدينة اعاد ابدا لانه قادر على تحصيل اليقين بالا على له
ومن فرضه التقليد والاجتهاد فتبين له القبلة ولو مستدبرها ناسيا او مخطيا فا
لمشهور انه يعيد في الوقت وقال ابن سحنون يعيد ابدا وان كان عامدا او جاهلا فلا
فصل فان كان مجتهدا او تعينت
اعادة واجبة عليه بالاخلاف
عليه الادلة وكان ملتفتا فقال ابن القصار لا يقلد البلدي الخربي واما محراب البلد العامرة
التي نصبها الامام او اجتمع اهل البلد على نصبه وتتكرر الصلاة فيه فان العالم
والجاهل يقلده لانه يعلم انه مبني الا بالاجتهاد العلماء في ذلك **وانما**
المساجد التي لا محراب فيها فلا يقلد العالم بالادلة وان خفيت عليه
فلا يقلدها وانما العامي فيصلي في سائر المساجد **تنبيه** ومن شرط تقليد المحراب

الا ان تكون مختلفة ولا مصفوفا فيها من اهل العلم فان اختلف احد في هذه من الشرط فيه فال
ولا يجوز تقليدها اجماعا **قال المصنف رحمه الله والنية بقلبه ولا يكفي النطق بلسانه فيذكر الصلاة التي يريد ان يصليها وينوي بها التقرب الى الله بها وينوي الاداء في الوقت وان خرج الوقت نوى القضاء وتكون النية مع تكبيرة الاحرام لا يتقدمها عنها ولا يؤخرها** اقول مستعينا بالله هو الفرض الرابع وهو النية
وقد تقدم شرح حقيقتها في الطهارة وقد اختلف الناس فيها هل هي شرط او ركن **قوله**
بقلبه يعني ان المصلي لا بد ان ينوي بقلبه الصلاة ولا يكفيه النطق وحده واما النطق
والنية او النية وحدها فصحيح مجزئ فتخرج من هذا ان النية وحدها كافية وان النطق
وحده لا يكفي وقال صاحب المقدمات النية الكاملة هي المتعلقة باربعة اشياء تعيين
الصلاة والتقرب بها ووجوبها واداؤها واستشعار الايمان فان اتى بالتعيين وسها عن
غيره لم تفسد صلاته لان التعيين يشتمل على ذلك **فصل ولا يلزم الامام**
ان ينوي اماما الا في خمسة مواضع . الجمعة . والجمع . والجنائز . والخوف . والاستخلاف .
وضابط ذلك كل صلاة جماعة شرط واما المأموم فالمذهب انه يشترط في حقه ان ينوي انه مأموم
قال ابن عبد السلام ولا اعلم في اشتراطه خلافا وكان بعض اشياخنا يقول لا بد من هذا
الشرط ولكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة لان هذا كله مما يدل عليه التزاما لما
تقدم ان الامام لا احرام لو سبق المأموم صحيحة وقيل من نية تنتظر باحرامه لقوله ان يحرم الامام
لانه مأموم قال ابن عبد السلام وهو كلام صحيح بعضه بالمعنى **قوله** فيذكر الصلاة التي يريد
ان يصليها يعني يعينها كالظهر كانت او عصرا فلو ذهل عن تعيين الصلاة لم تجزه واما
غير الفرائض واما السنن المحصورة التي تقدم ذكرها فلا بد له فيها من التعيين بالنية واما
غير هذا المحصور فيكفي فيها نية الصلاة **قوله** وينوي التقرب الى الله بها يعني يتقرب الى
رضاء الله باداء الصلاة لان العبد اذا فعل ما امره به سيده كان ذلك سببا لرضى السيد عنه
قوله وينوي الاداء في الوقت وان خرج الوقت نوى القضاء هذا من تمام النية الكاملة
فصل وان شك هل خرج الوقت ام لا فهل ينوي القضاء او الاداء سمعت بعض
الشيوخ يقول ينوي الاداء في مسائل ابن القداح مراد ذكر الامام في ثاني نية الخاتم فهل يدخل
بنية الاداء فيها ادخل امامه ام يدخل بنية القضاء فقال المذهب ان احدهما ينوب عن الاخر
قوله وتكون النية مع تكبيرة الاحرام يعني ان النية تقارن تكبيرة الاحرام والمسألة على
ثلاثة اقسام اما ان يتقارنا او تتقدم النية عن التكبيرة او تتاخر عنها قال ابن هارون وان
تقدمت بتكبيرة او تاخرت بيسير فالمشهور لم تجزه بلا خلاف وان تقدمت بيسير فقال ابن عتاب
ظاهر المذهب الجواز واختاره ابن رشد وهو نص ابي حنيفة ومنع ذلك الشيخ القاضي
ابو محمد والقاضي عبد الوهاب وهو مذهب الشافعي وان افترقتا فالاختلاف في الاجزاء

٤٦

وهذا اشار كل بنية مع فعل المنوي بها الا الصوم فانه رخص في تقديم النية فيه **قال المصنف رحمه الله والترتيب في الاداء وهو ان يفعل كل شيء من افعال الصلاة في موضعه**
اقول مستعينا بالله الفرض الخامس الترتيب وقد شرح المصنف معناه واوضح منه ما قاله
في التلقين وهو ان يكون الاحرام قبل القراءة والركوع قبل السجود والتشهد قبل السلام
ولا خلاف في ترتيب افعال الصلاة بخلاف الطهارة وقد تقدم **قال المصنف رحمه الله وتكبيرة الاحرام والقيام لها** اقول مستعينا بالله الفرض السادس تكبيرة الاحرام وهي واجبة
ودليل وجوبها صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير والكلام على صحة الدليل
على غير هذا وسميت تكبيرة الاحرام لان الانسان يحرم بها الصلاة فيحرم عليه
ما كان مباحا من اكل وشرب وتنعقد الصلاة بقول المصلي الله اكبر اجماعا
تنبيه ولا تشبع فتحة الباء في اكبر لانه يصير اكبار وهو جمع كبر والكبر
وهو الطبل والعاقبة تقول الله واكبر فيبدل الهمزة واوا وله مدخل في الجواز لان الهمزة
اذا وليت الضمة جاز ابدالها واوا **فصل** وان احرم بالعجمية وهو
يحسن العربية فلا يجزيه عندنا وان كان لا يحسن العربية فقال عبد الوهاب يدخل بالنية
ولا يدخل بالعجمية وقال ابو الفرج يدخل بلغاته وهذا كله مع ضيق الوقت واما مع
اتساعه فيجب على الاعجمي ان يتعلم من لسان العرب ما يحتاج اليه في صلاته ولو
كان لسانه ما يمنعه من النطق بالراء من قوله الله اكبر لم تسقط عنه التكبيرات
كلامه بعد تكبير عند العرب فلو كان مقطوع اللسان ولا ينطق الا بالباء وسقط
عنه التكبير **فصل** ومن نسي تكبيرة الاحرام وهو مع الامام وكبر
للركوع ونوى به تكبيرة الاحرام اجزته صلاته وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام
تمادى مع الامام واعادها وان لم يكبر البتة كبر الان وكان داخله في الصلاة
نقله **و**عن المدونة وقال ابن يونس انما نبه بتكبيرة الركوع عن تكبيرة
الاحرام اذا نواها به اذا كبر وهو قائم لان القيام واجب عليه لا يحمله الامام
عنه وهذا القدر كاف هنا **قوله** والقيام لها هذا هو الفرض السابع واختلف
الشيوخ في هذا القيام هل هو واجب وجوب المقاصد او وجوب الوسائل والشرائط
فائدة اعلم ارشدنا الله واياك ان الصلاة مشتملة على افعال كثيرة
ظاهرة منتشرة على الجوارح وافعال باطنة في القلب وتكبيرة الاحرام الا فعال
الظاهرة على الجوارح وتمنع المصلي من اشتغال بغير الصلاة افعالا ولو كانت مباحة
ويصير فعلها بعد الاحرام محرما فينبغي للمكلف ان يعقد قلبه بالنية للوقوف
بين يدي عالم الخفيات فيمنع قلبه من سائر الخاطرات ويقبل على ما هو بصدده من المناجات

مجات

من المنابذات حتى لا يكون له من خاطر الا مع صلاته ولعمري ان هذا العسير لان قلب العبد بين
اصبعين من اصابع الرحمن وترد عليه لمة من ملك ولمة من شيطان وقد كان صلى الله عليه وسلم
اذا حلف قال لا ومقلب القلوب تنبيها منه صلى الله عليه وسلم على عظيم قدرته
وتعريفا للعبد انه تحت قهره وغلبته ولكون العبد في قبضة الله ولا حول ولا قوة
الا بالله سمي العبد المغلوب فيما يريد من الخضوع ان خلا القلب مما ليس هو فيختار الله
من قبل نفسه فاحذر ان يكون لك الاعراض عن صلاته الا ان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وللعلماء في الخواطر الواردة على المصلي تحصيل وتفصيل ذلك باختصار ان
الخطرة الاولى من السهو مغتفرة اجماعا اذ لا يخلو الانسان من ذلك فان ذهل الانسان
عن حضور قلبه في جميع صلاته او في اكثرها فعند ارباب القلوب صلاته باطلة
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وقوله ايضا ان الرجل
ليصلي صلاته فيكتب له نصفها الحديث الى عشرها لك ومذهب الفقهاء الاعتداد
بها ان اتى باركانها وشرائطها وحملوا ما ورد من الحديث على طريق التشديد في التجهيد
الناس في اخلاصهم مع عنده منا مجتنهم لربهم **قال المصنف رحمه الله وقراءة
ام القرآن اقول** مستعينا بالله العظيم الثامن يجب على كل مصل اعجميا كان او عربيا
حفظ ام القرآن وتحصيلها بما يحتاج اليه من تشديد ما يشدد وتدغيم ما يدغم
وغير ذلك **واعلم** ان كلام المصنف رحمه الله يدل على انها فرض
مطلقا على كل مصل وفي كل الصلاة وأما الامام والفذ فتجب عليهما **وأما** المأموم
فقال ابن الحاجب لا تجب على المأموم وتستحب في السرية لا الجهرية وقيل ولا في السرية
قال خليل واختار ابن العربي وجوبها على المأموم الا في الجهر اذا كان يسمع قراءة الامام
واما وجوبها في جميع الصلاة فهو الصحيح وقيل انها تجب في اكثر الصلاة وقيل
في ركعة صح من ابن الحاجب **فرع** قال عبد الحق لو سقط للامام آية من الفاتحة
فينبغي ان يلقن لان من الناس من قال هو كتارك الصلاة جملة الفاتحة وذلك يبطل الصلاة
فرع واذا كانت الفاتحة واجبة وجب على المكلف تعليمها فان ضاق الوقت صلى اماما
مؤتما قال ابن الحاجب وهو الاصح قال خليل ومقابل الاصح تصح صلاته وحده فان لم يجد اماما
فقال ابن الحاجب فقيل تسقط وقيل من ذكر الدارقطني قال رجل يا رسول الله اني لا احسن
القراءة فقال صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله **فرع** واذا قلنا تسقط عنه الفاتحة ولا يجب عليه الذكر فقيل يجب عليه ان
يقف بعد الاحرام مقدار ما يقرأ فيه الفاتحة وقال القاضي ابو محمد يستحب له ان يفصل
بين الاحرام والركوع **تنبيه** قال اشهب ولو قرأ شيئا في صلاته من التوراة

والانجيل

والانجيل والزبور فسدت صلاته كما لو قرأ شعرا فيه تسبيح فانه يعيد على المختار بالقراءة
او جاهلا **فصل** وليست البسملة عند مالك من الفاتحة قال ابن الحاجب
ولا غيرها واحتج على انها ليست منها بالاحاديث وعمل اهل المدينة قال البخاري
قال انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكلهم لا يقرؤون
بسم الله الرحمن الرحيم نص من خليل **قال المصنف رحمه الله والقيام لها**
اقول مستعينا بالله العظيم التاسع القيام لقراءة ام القرآن واختلف فيه كما اختلف
في القيام للاحرام والاصل في وجوبها قوله تعالى وقوموا لله قانتين وشرط القيام مع قدرته
الاستقلال والاستقلال هو من غير تنكيس الراس والاعتماد على شيء فان نكس
راسه فذلك مكروه فان اعتمد وان كان بسقطه الى العماد بطلت صلاته
لانه في معنى الجالس وان كان لا يسقط كره له الاعتماد وان لم يقدر على القيام
مستقلا استند سواء كان عجزه على القيام قبل الدخول في الصلاة او بعد
الدخول فان انتقل على الاستناد قادرا مع قدرته عليه الى الجلوس بطلت صلاته فان لم يقدر
على القيام صلى جالسا مستقلا فان لم يقدر استند ولا يستند الى جنب ولا حائض
قال ابن القاسم في العتبية فان فعل اعاد في الوقت وقيل يجوز له ذلك نعم الاولى
تركه فان لم يقدر على الجلوس فقال ابن الحاجب على جنبه الايمن فالايسر فان لم يقدر صلى
على ظهره ورجلاه الى القبلة وقيل يقدم الايسر وقيل هما سواء فان عجز عن
القيام والقعود والاستلقاء ولم يقدر على شيء الا النية فقال ابن الحاجب لا نص
في المذهب وقال الشافعي يجب عليه القصد الى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقال ابو حنيفة تسقط عنه الصلاة ان
بابي في هذه الفروع من ابن الحاجب ومتى انتقل من حالة يقدر عليها الى حالة دونها بطلت
صلاته **قال المصنف رحمه الله والركوع اقول** مستعينا بالله العظيم
العاشر الركوع قال ابن الحاجب واقله ان ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه
والمختار التمكين لما ذكر الركوع الكامل قال ويستحب ان ينصب ركبتيه
ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس راسه الى الارض ومعنى
قوله ان ينصب ركبتيه او يقيمهما معتدلتين كما اذا كان قائما ولا يكسرهما
ومعنى قوله يجافي مرفقيه يباعد مرفقيه عن جنبيه مباعدة متوسطة
هذا في حق الرجل **و**اما المرأة فالمطلوب في حقها الانضمام **فرع** فلو لم يضع
يديه على ركبتيه بل رفعهما شيئا او نزلهما شيئا فقال ابن القاسم في العتبية
يجزيه **قال المصنف رحمه الله والرفع منه** اقول مستعينا بالله

[illegible]

الفرض الحادي عشر الرفع من الركوع وفيه قولان الوجوب والسنة فإن تركه كله فقال ابن الحاجب
فتجب الإعادة على المشهور فإن رفع قليلا ولم يعتدل فقال ابن القاسم أجزأه ويستغفر الله
وقال أشهب لا يجزيه **تنبيه** والحال أن يلبث راكعا أن يقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وقيل يقال سبحان رب الجبروت والكبرياء والعظمة اللهم لك
ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك
أنبت وإليك المصير **قال المصنف رحمه الله والسجود والرفع منه**
أقول مستعينا بالله الفرض الثاني عشر والثالث عشر السجود والرفع منه قال ابن
الحاجب وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض فإن سجد على الجبهة وحدها أو على الأنف
ففي المسألة ثلاثة أقوال فقيل تجزيه سواء سجد على الجبهة أو على الأنف وهذا مذهب
ابن القاسم قال ويعيد في الوقت وقيل لا يجزيه في واحد منهما والمشهور من المذهب
إن سجد على الجبهة أجزأه لأن معظم السجود إنما هو في الجبهة وإن سجد
على الأنف لم يجزيه ولكل قول وجه **فرع** الأول قال ابن شعبان يسجد الساجد
بين كفيه فإن في المطولة وإن عجز عن السجود فلا يرفع إلى جبهته ولا يرفع
له شيء يتجزيه يسجد عليه فإن فعل فلا إعادة عليه • الثاني من حمل شيئا
من التراب من الغل ليسجد عليه في الشمس فذلك مكروه قال ابن القاسم
يسجد على طرف ثوبه قال عبد الحق إنما يكره نقل التراب في المسجد لأنه
يؤدي إلى حفرها فيضر ذلك بالماشين • الثالث فإن تعلق به شيء من التراب
أو الحصا مما أصله مجتمع كالمساجد والقبر فقال عبد الحق سئل مالك عن
الرجل يخرج من المسجد وحصى بيده الحصاة فنسيها وفي نعليه يردها إلى
المسجد فقال إن ردها فحسن وإلا فلا شيء عليه وأعجب في منه وإنما لم يكن واجب
لأنه أمر غالب ولا ضرر فيه على المسجد • الرابع السجود على كور العمامة قال ابن حبيب
إن كان من الكور كثيفا وستر الجبهة عن الأرض أعاد في الوقت قال ابن عات وهذا إذا كان الكور
على الجبهة وأما لو كان فوقها وسجد لم يجزيه بلا خلاف ابن هارون لأنه لم يسجد
على الجبهة من السجود ولا على بدلها **قلت** ظاهره ولو سجد على الأنف
أنه المخالف كبيب وقد تقدم أنه إذا سجد على أنفه ففيه قولان وإنما قلنا ظاهره
هذه لأنه تكلم على مسألة ابن حبيب وقد قال فيها إنه يسجد على أنفه قال ابن عبد
الحكم وإن كان الكور كالطاقة والطاقتين فذلك مما يتقى به برد الأرض
وحرها لم يعد • الخامس رفع الرأس من السجود رفع يديه من الأرض فإن تركها ذا رفع
ففي بطلان الصلاة قولان انظر ابن الحاجب **قوله** والرفع منه مختلف في الخلاف

في وجوبه

إنما الخلاف في وجوبه وقد تقدم الخلاف في الرفع من الركوع والعفو عنهما إن السجدتين
لا تتميز واحدة منهما عن الأخرى إلا بالفصل بينهما وفي سورتها بخلاف الركوع فإن
صورته غير صورة السجود **قال المصنف رحمه الله والاعتدال في**
الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة وهو سكون الأعضاء
في الركوع والخفض أقول مستعينا بالله الفرض الرابع عشر والخامس عشر
الاعتدال والطمأنينة واختلف الناس فيهما فقال أبو الحسن الصغير الاعتدال
والطمأنينة والاعتدال الشبه بواجب ويظهر من كلام ابن عبد البر أنهما متباينان
وأنه قال الاختلاف في وجوب الاعتدال واختلف في الطمأنينة وكذلك يظهر من كلام
ابن الحاجب أنهما متغايران **فإن قلت** فإذا كانا متغايرين فما الفرق بينهما
قلت قال ابن عبد السلام الاعتدال في القيام مثلا هو انتصاب القامة والطمأنينة
هو استقرار كل عضو في محله انظر في كلامه وظاهر كلام المصنف أنهما
متغايران لأنه عطف الطمأنينة على الاعتدال والعطف يقتضي المغايرة وأيضا
فإنه قال وهي سكون الأعضاء وسكون الأعضاء عند ابن عبد السلام أمر زائد
على الاعتدال وقد تعرض لبيانه فقف عليه **قال المصنف رحمه الله**
والجلوس الأخير قدر ما يسلم فيه أقول مستعينا بالله الفرض السادس
عشر قال المصنف يجلس قدر ما يسلم وقال في الجوهرة قدر ما يعتدل فيه
ويوقع السلام واجب فيه والواجب لا بد له من محل ولا محل له إلا الجلوس
إجماعا وما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدور المكلف فهو واجب فيه من قوله الخ
فصل وصفة الجلوس كله
إن الجلوس الأول ليس بواجب وسيأتي
أن يجعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الجانب الأيمن ناصبا قدمه
اليمنى ويجعل إبهامها إلى الأرض وكفاه مفتوحتان على فخذيه ومعناه
قال المصنف رحمه الله
مفرقا بين الأصابع قدح ولا يضمها بعضها إلى بعض
والسلام أقول مستعينا بالله هذا هو الفرض السابع عشر وبه تخرج المصلي
من عهدة الصلاة وصفة السلام أن يقول السلام عليكم فيقع به بالألف
واللام فلو نكره وقال سلام عليكم فالمشهور أنه لا يجزيه وقال ابن شعبون يجزيه
واحتج بقوله سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والفرض
منه عند جمهور علماء الأمصار من السلام واحدة واختلف العلماء هل تشترط
النية في الخروج بالسلام فقال خليل قال ابن الفاكهاني المشهور أنها تشترط

بلغ

فيشترك ومال العقد كظاهر المذهب أنها تشترك إلخ قال صاحب الاشراف فإذا سلم لم ينو به التحليل لم يجزه **فصل** المصلون ثلاثة إمام ومأموم وفذ فأما الإمام والفذ فكلاهما واحد يسلمان مرة واحدة ويتيامنان قليلا قال ابن عبد السلام بقدر ما يرى صفحة وجهه هذه عبارة ابن الحاجب قال في الرسالة يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا والفذ واحدة. وأما المأموم فالمشهور أنه يسلم ثلاثا واحدة عن يمينه والثانية على الإمام والثالثة على يساره وقيل يقدم السلام على يساره على السلام الذي على الإمام ويشترط في السلام على اليسار أن يكون هنالك محل ومقابل المشهور أنه يسلم مرتين واحدة عن يمينه والأخرى على الإمام وسيأتي الكلام على هذه المسألة في فصل التشهد عند قوله والتيامن بالسلام **فصل** وإذا قلنا يبدأ بالسلام عن يساره فسلم قبل ثم تكلم أن يسلم عن يمينه ففي بطلان الصلاة قولان قال القرافي وغيره أو يجب لبطلانه والأصح هنا تصحيحا **فرع** والمأموم مخير بين أن يقول في رده على الإمام عليك السلام أو يقول السلام عليكم قال في المدونة واجب أن يقول السلام عليكم **قال المصنف** رحمه الله **وترك الكلام** أقول مستعينا بالله الفرض الثامن عشر ترك الكلام قال ابن أبي زيد هذا عند ابن القاسم واجب مع الذكر ساقط مع النسيان وقال الأبهري هو سنة ولو كان فرضا لبطلت الصلاة في حال الناسي كما تبطل في حال العامد **فصل** فإن تكلم المصلي بكلام غير مفهوم كالنفخ والقهقهة والتبسم والأنين والتنحنح والتثاؤب • فأما النفخ فمذهب المدونة أنه يبطل عمده وجهله ويسجد لسهوه وقال ابن حبيب إن كان مع الإمام تمادى معه وكذلك التنحنح وسبب الخلاف في النفخ هل هو جسد أو كلام قال الله العظيم ولا تقل لهما أف فسماه قولا • وأما القهقهة فقال في الجواهر يبطل عمدها ونسيانها وغلبتها وقيل كالكلام فلا يبطل سهوها قال في المدونة إن كان وحده قطع وإن كان مع الإمام تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف وأتم معهم • وأما التبسم فلا تبطل ولو عمدا إن كثر قال مالك في العتبية يسجد له قبل السلام وروي عنه أنه يسجد بعد السلام وإنما ألزمه السجود لنقص الخشوع قاله اللخمي وقال ابن عبد الحكم يسجد بعد السلام لأنه زيادة وهو ضعيف لأن يسير الفعل مغتفر فإن التبسم إذا فحش يشبه الضحك فيبطل عمده ويسجد لسهوه • وأما الأنين فإن كان لغير ضرورة فهو كالكلام وإن كان لضرورة وجع لم تفسد صلاته • وأما البكاء الخاشع فلا يبطل وإلا فهو كالكلام • وأما التنحنح فإن كان لضرورة فلا يضر اتفاقا وإن قصد به الإسماع أو التسميع فقال مالك مرة كالكلام وقال مرة لا شيء عليه وهو مذهب ابن القاسم • وأما التثاؤب فقال صلى الله عليه وسلم هو من الشيطان قال مالك ويقطع القراءة

فإن كان من

لو قيل لم يقطع بهم ما يقوله فمكروه وإن لم يفهم فليعد القراءة فإن لم يعد وهو في الفاتحة لم تجزئه وإن كان في غير الفاتحة أجزأه **فصل** قال في المدونة ولا يبصق في المسجد فوق الحصير ولكن تحته قال أبو الحسن الصغير هذا إذا كان البصق طاهرا وأما إن كان فيه دم فليخرج ولا يبصق فيه ولا يبصق في حائط المسجد هذا حكم الكلام إذا كان غير مفهوم وأما إن كان مفهوما فإن كان ذكرا كمن استأذن في الصلاة فقال ادخلوها بسلام آمنين أو بشر ببشارة فقال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو أمن من خوف فقال الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن فإن كان يقرأ في صلاته هذا الفصل إلا أنه رفع صوته به فمغتفر وإن لم يكن يقرأ ذلك ولكنه ذكره لقصد التفهيم فقيل لا يضره ذلك وقال المازري يبطل الصلاة وإن لم يكن ذكرا فإن كان عمدا بطلت الصلاة ولو كان الكلام واجبا عليه كما لو خاف على مال أو نفس فتكلم لإنقاذها وكذلك لو كانت يسير واجب إلا إذا كان لإصلاح الصلاة كما لو سأل الإمام المأموم هل زاد شيئا في صلاته أو نقص فيجيبه على المشهور وإن كان الكلام جهلا فهي الجاهل بالعامد وإن كان سهوا فإن كان قليلا سجد له وإن كان كثيرا بطلت صلاته **قال المصنف** رحمه الله **وترك الأفعال إلا اليسيرة منها كالإشارة والالتفات اليسير فإنه مغتفر** أقول مستعينا بالله الفرض التاسع عشر ترك الأفعال التي ليست من جنس الصلاة إلا ما كان يسيرا **فإن قلت** لم حملتم كلامه على الأفعال التي ليست من جنس الصلاة **قلت** لقوله كالإشارة والالتفات فإنهما من غير جنس الصلاة **قوله** إلا اليسير إنما اغتفر اليسير لعسر التحفظ منه لكثرته **قوله** كالإشارة يعني بالسلام أو رد الحاجة محلها الخلاف كالكلام فإن فعله واحد قال ابن هارون والإشارة بسلام مكروهة بخلاف رد السلام يعني لأن الابتداء به مستحق والرد واجب **قوله** والالتفات اليسير قال ابن الحاجب ولو بجميع جسده إلا أن يستدبر القبلة **قوله** مغتفر أي لا يفسد الصلاة قال ابن عبد السلام والمغتفر فيه الكراهة فالتحليل وإنما يغتفر الالتفات بجميع الجسد إذا لم ينقل رجليه فإن نقل فليس بمغتفر **فصل** ومن اليسير المغتفر ابتلاع شيء بين أسنانه وتحريك رجليه وأما تحريك القدمين فما كره في المدونة وقال مالك في المختصر تحريك القدمين لينطقهما واسع وكره أن يكون في فيه الدراهم لأنه يمنع القراءة وهو يختلف باختلاف الناس وكذلك كره جعل الخبز أو غيره في كمه وكذلك تفريق الأصابع ومن عكس فلا يحل ولا يشبير الوهن شبهته وقيل يحط جهرا وقيل في نفسه وهو مذهب المدونة وهذا الحكم الفعل اليسير من غير جنس الصلاة • وأما القليل من جنسها فمغتفر أيضا كرفع اليدين في الجلوس للتشهد وأما المتوسط بين القلة والكثرة كره أنه يسجد إن سها

أجزأه السجود وإن كان عمداً فقال ابن الحاجب مبطل وأما الكثير من جنس الصلاة إذا وقع سهواً كزيادة أربع ركعات وقيل ركعتان على تفصيل في ذلك فالمشهور من المذهب أنه يفسد الصلاة ولا يجبر بالسجود وقيل يجبر وعلى هذا فالعمد يبطل بلا خلاف وأما الكثير من غير جنس الصلاة فيبطل عمداً كان أو سهواً ولو كان واجباً كإنقاذ غريق أو مال

وفروع هذا الباب كثيرة والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فصل

قال المصنف رحمه الله وإزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه مع الذكر والقدرة فإن نسي أو عجز عن إزالتها سقط فرضها ويعيد في الوقت إن صلى بها ناسياً **أقول** المستعين بالله الفقير المكمل معتبر من زوال النجاسة وحاصله أنه يجب على المصلي زوال النجاسة من ثوبه الذي يصلي فيه ومن بدنه ومن المكان الذي يصلي فيه وقد اختلف الناس في زوال النجاسة على أقوال أشهرها أنه واجب لابن وهب قال من صلى بنجاسة يعيد أبداً كان ناسياً أو عامداً • الثاني سنة قاله أشهب أنه قال يعيد في الوقت عامداً أو ناسياً • والثالث مذهب المدونة وهو ما ذكره المصنف هنا إن كان ذاكراً قادراً وجب وإن كان ناسياً أو عاجزاً لم يجب وإلى هذا أشار المصنف بقوله مع الذكر والقدرة **قوله** فإن نسي هو مفهوم قوله مع الذكر **قوله** أو عجز راجع إلى قوله والقدرة **قوله** ويعيد في الوقت إن صلى ناسياً هذا حكم من صلى بنجاسة وعلى نجاسة ناسياً أو عاجزاً هو المشهور فالتحليل والوقت هنا في الظهر والعصر إلى الاصفرار هو المشهور خلافاً لمن ذكر المنسية بعد أن صلى الوقتية إلى الغروب لأن الترتيب مطلوب ولذلك لو ضاق الوقت على الوقتية قدمت الحاضرة ولو ضاق الوقت عن زوال النجاسة صلى بها

فصل فإذا ذكر نجاسة في ثوبه أو بدنه أو المكان الذي فيه وهو في الصلاة فقال في المدونة يقطع وقيل يتمادى وعلى القول بالقطع ففي إعادة الإقامة خلاف وإذا ذكر بعد الفراغ فالمشهور يعيد في الوقت وقد تقدم وكذا تقدم أنه يعيد أبداً على القول بالوجوب وفي الوقت على القول بالسنية

تنبيهات الأول النجاسة أربعة أقسام • قسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره وهو البول والغائط من محرم الأكل • وكذلك الدواب على المشهور • واختلف في بول الصبي الذي لا يأكل الطعام وبول مكروه اللحم من الحيوان وأما المباح الذي يستعمل النجاسة فاختلف الناس في لبنه وعرقه وبوله فقيل طاهر كلها وقيل نجسة وقيل البول نجس وغيره طاهر وقيل اللبن طاهر وغيره نجس • و قسم يعفى عن قليله وعن كثيره كسلس البول والمذي وبول الفرس للغازي في الجهاد قال ابن عبد السلام لشدة الملازمة ويلزم على هذا العفو منه في كل سفر مباح ومن هذا القرحة التي تسيل بنفسها ومنه الماء الذي يخرج من المستنجي وما يصيب من البلل من ثياب تارك الصلاة

في الأسواق وغيرها • ومن المعفو عنه ما يحصل للثوب عند انتفاض الكلب يوم المطر والذباب الذي يقع على النجاسة فينتقل على الإنسان ولذلك ذيل الدابة إذا كان مبلولاً فانتضح به ومن هذا النوع الصباغ إذا كانت الثياب مبلولة **فصل** يسأل عما ينسجه النصارى ويبيعونه بالخمر ويحركونه بأيديهم فلا بأس به ولم يزل الناس يلبسونه ولو وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام لم تنجسه إلا أن يكون قليلا • ومما يعفى عنه طين المطر المستنقع في الطرق وفيه العذرة والبول قال في المدونة وما زالت الطرق كذلك وهم يصلون به قال أبو محمد ما لم تكن النجاسة غالبة العين أو عينها قائمة • و قسم يعفى عن قليله دون كثيره وهو يسير الدم قال العراقيون فهو معفو عنه مطلقا في الصلاة وغيرها وقال في المدونة إنما يعفى عنه في الصلاة ولا تعاد لأجله • واختلف أيضا في يسير القيح والصديد فمذهب المدونة أنه يعفى عن قليلهما كالدم وقيل لا يعفى عنهما كسائر النجاسات وإذا قلنا يعفى عن قليلهما فهل ذلك مطلقا أو في الصلاة فقط كالمدونة وغيرها كما تقدم في الدم • و قسم يعفى عن أثره دون عينه وهو على السيف يكفي فيه المسح إذا كان صقيلا • وكذلك الخف إذا مشى به على أرواث الدواب وأبوالها يكفي فيه المسح وقيل لا يعفى في الخف • وكذلك الحكم في النعل وكذلك الدم في الفم إذا مجه فقبلها

التنبيه الثاني الأشياء النجسة على ثلاثة أقسام لا يقبل التطهير وهو لحم الميتة والدم والبول • و قسم يقبل التطهير كالجسد والثوب والبقعة وسيأتي الكلام على الثوب عند الكلام على ستر العورة • و نتكلم هنا على المواضع وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن سبعة مواضع • الصلاة في المزبلة • والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق • والحمام • وأعطان الإبل • وظهر بيت الله الحرام • الخ قال الجزولي الكبير الصلاة في المزبلة الجديدة ممنوعة وأما القديمة الداثرة فالصلاة فيها جائزة وإذا احترقت وصارت رماداً ففي جواز الصلاة قولان فيها • وأما المجزرة فالعلة فيها جواز النجاسة فلو بسط فيها ثوبا طاهراً جازت الصلاة فيها هذا إذا كانت جديدة ولو كانت داثرة جازت الصلاة فيها • وأما المقبرة فقال عبد الوهاب إن كانت جديدة فالصلاة فيها مكروهة وإن كانت قديمة وفيها نبش فلا يصلى فيها إلا على شيء طاهر • وأما قارعة الطريق فالمراد بها الطرق الكبيرة التي تسلكها الدواب وغيرها والعلة فيها النجاسة أو خوف المرور بين يدي المصلي (تكميل) فإن وقعت الصلاة في هذه الأماكن وإن تيقن فيه وجود النجاسة فالحكم فيه كمن صلى بنجاسة وقد تقدم وإن لم يتيقن النجاسة فالمشهور يعيد في الوقت عامداً أو ناسياً وقال ابن حبيب كمن صلى على نجاسة محققة وسبب الخلاف النظر إلى الأصل أو الغالب فإن الأصل الطهارة والغالب في الطرق النجاسة • **الثالث** تزال النجاسة بالمائع

بأربعة اشياء الماء المطلق والنبيذ والمسح والنضح. **واما** الماء المطلق فلا خلاف فيه انه يزيل
النجاسة ولو ازيلت بغير المطلق وهو الماء المضاف ففيه شيء. كظاهر المشهور لا يجوز فيما غسل
به واختلف على المشهور اذا الاقى هذا المغسول بالماء المضاف غيره وهو مبلول هل ينجسه
او لا فمذهب الاكثر انه لا ينجسه. **واما** النبيذ فقال ابو حنيفة يزال به النجاسة ومثله
عند بعض المذاهب وكذلك الخل في زوال النجاسة به خلاف. **واما** فقد تقدم المسح. **واما**
النضح فقال في المدونة والنضح من امر الناس وهو طهور لكل ما شك فيه ولا يخلو امر من ثلاثة
اقسام تارة تتحقق النجاسة ويشك هل اصابته فهذا ينضح بلا خلاف وتارة
يتحقق بشيء اصابه ولا يتحقق انه نجس او لا فهذا فيه النضح وعليه وتارة يشك
هل اصابه او لا واذا اصابه فهو لا يدري هل هو نجس او طاهر فهذا لا نضح فيه وهذا
حكم الثوب اذا شك فيه. **واما** اذا شك في الجسد فقال ابن الحاجب النضح الى
كالثوب وقيل يجب غسله وهو مأخوذ من المدونة واختلف الناس هل تجب على
الناضح نية او لا تجب وهو ظاهر المذهب قاله صاحب اللباب **فصل**
فلو ترك الناضح من وجب عليه فقال ابن القاسم يعيد يعني يعيد العامد ابدا والناسي
في الوقت قاله خليل **تنبيه** النضح هو الرش هذا هو المعروف وقال الداودي
النضح هو غمر المحل المتنجس بالماء. واذا قلنا انه الرش فالمعروف انه باليد وقال
سحنون هو الرش بالفم. **الرابع** صفة زوال النجاسة لابد من ذهاب عين النجاسة واثرها
عند غسلها فان زالت عينها وبقي طعمها فالنجاسة باقية وان بقي ريحها ولم
يقدر على زوالها كان ذلك معفوا عنه وان لم يعسر وجب زواله **قال المصنف رحمه**
الله وستر العورة ونعني بالعورة ما بين السرة الى الركبة
والمرأة كلها عورة الا الوجه والكفين فيجب عليها ان تستر
جميع جسدها ولو صلت الامة مكشوفة الراس او الرجلين اعا
دت في الوقت اولا مستعينا بالله هذا اخر الفرض الذي
ذكرها المصنف **واعلم** ان ستر العورة واجب على كل مكلف
في الصلاة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا **قوله** العورة العورة في الشرع هي
ما يجب ستره عن النظر اليه واما عورة الرجل فهي على قسمين السوءتان ولا خلاف في وجوب
سترهما • الثاني ما عدا السوءتين وفيه خلاف فقيل من السرة الى الركبة عورة
والركبة خارجة وقيل من السرة الى الركبة والركبة داخلها بقول المصنف الى الركبة
يحتمل ان تكون الركبة داخلة ويحتمل ان تكون خارجة • القول الثالث العورة السوءتان
فقط **قوله** والمرأة كلها عورة هذا حكم الحرة بالنسبة الى الرجل واما حكمها مع

النساء فالمشهور من المذهب انها كالرجل مع الرجل وقيل حكم الرجل مع ذوات محارمه
وسيأتي في كلام المصنف حكم المرأة مع ذوي محارمها واما الامة فعورتها كعورة الرجل
الا انها افحش منه ولذلك اذا صلت الامة وفخذها عريان اعادت في الوقت ولو صلاه
الرجل كذلك لم يعد ولو صلت الحرة وراسها وصدرها واطرافها مكشوفة اعادت
في الوقت ولو صلت المرأة منتقبة لم تعد لان المكروه لا يوجب الاعادة **فروع الاول**
يندب الى التستر من يندب الى الصلاة من الصغار وان صلى الصبي عريانا او الصبية بغير
قناع قال اشهب يعيدان في الوقت **الثاني** من شروط الساتر ان يكون كثيفا وان كان
شفافا فكالعدم وان كان يصف العورة ولا يشف اي لا تظهر منه فمكروه والصلاة به
صحيحة قال صاحب الحلل يجب ستر العورة بكل ما يمكن من ثوب او حشيش او غيره
والمطلوب في ستر العورة ما يستر جميع عورتها وتخمر راسها وتقنع وصفة ذلك ان
تجعل الخمار على راسها ثم تدير طرفه من تحت حلقها وتستر به عنقها وذوائبها
وصدرها وعنقها ولا تترك الا وجهها وان لم يكن لها خمار فتستر راسها بثوبها
الذي عليها ان امكنها ذلك قال ابو عمران الفاسي يجب على نساء البادية مثل
الحزم لانهن اذا لم يفعلنه صرن مكشوفات الساق **الثالث** اتفق الناس على وجوب
ستر العورة عن الاعين واختلفوا هل يجب سترها في الخلوة او لا وقد يحتج لمن قال با
لستر بقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوا منهم واكرموهم **الرابع**
اختلف الناس في سترة العورة هل هي شرط في الصلاة او لا قال ابن العربي المشهور
انها ليست بشرط وتظهر فائدة الخلاف اذا صلى عريانا قادرا على السترة وعلى
القول بانه شرط يعيد ابدا عامدا او ناسيا وعلى الثاني يعيد في الوقت **فصل**
قال في الجواهر من اظهر عورته لغيره فهو فاسق لا تجوز شهادته ولا امامته الا ان
وصحة وقيل مكروه لان النظر الى العورة المنكر يعلل البصر قال ابن عرفة الاجماع على حرمة
النظر الحرج حي او ميت الا الطفل الذي لا ارب فيه **الخامس** من لم يجد سترة فان
وحده صلى صلاته كاملة وهو قائم فان كان مع غيره فان كانوا في ليل مظلم صلوا
واما امهم قدامهم وان كانوا في ليلة مقمرة او نهارا صلوا افذاذا متباعدين فان
خافوا العدو تقاربوا واغضوا ابصارهم **تتميم** فان كان في العراة صاحب
ثوب لم يجز له ان يعطيه ويصلي مكشوفا ولو اعاره غيره ثوبا لزمه قبوله كالماء للتيمم
لقلة المنة ولو وجد العريان جلد كلب او خنزير او ميتة فظاهر المذهب انه
يستتر به في غير الصلاة قال عبد الملك لا يلبسه ويصلي بالعري ان وجده

وفي لبس الحرير قال خليل حرام للرجال وهو مذهب الجمهور وقيل مباح للرجال والنساء
وقيل حرام على الجميع وقيل مكروه ومن صلى بثوبه علم من حرير فقال ابن الحاجب لا بأس
به ولو كان عرضه اربعة اصابع وكرهه مالك **قال المصنف** رحمه الله والمرأة
كلها عورة الا الوجه والكفين فلا يجوز للمرأة ان يراها احد الا ذوي المحارم
خاصة **اقول** مستعينا بالله **قوله** والمرأة كلها عورة تقدم هذا فقد تقدم وانما
اعاده ليترتب عليه ما بعده **قوله** فلا يراها الا ذوي المحارم **واعلم**
انه لا فرق بين الشابة والمتجالة في كونها كلها عورة الا الوجه والكفين
قال ابن عبد السلام ولا خلاف في ذلك واستدل العلماء على كون الوجه والكفين ليس
بعورة بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والا جاز ان الوجه والكفين
ليس بعورة ابيح للاجنبي ان يتيمم المرأة الميتة وجهها وكفيها وسيأتي
بيان ذوي المحارم **فصل** قال ابن رشد تنظر المرأة من الرجل الاجنبي
ما يراه ذوي المحارم منها وترى من ذوي محارمها ما يراه الرجل من الرجل وتنظر
المرأة من المرأة ما يرى الرجل من الرجل فلا تختلف وهو المشهور هذا حكم
المسلمة مع المسلمة واما المسلمة مع الكافرة فلا تنظر الكافرة من المسلمة
الا ما يرى الرجل الاجنبي منها **تنبيه** قوله ما يراه ذوي المحارم
منها يأتي بيانه من كلام المصنف واما ما يراه الرجل من الرجل فهو ما عدا
عورته وقد تقدم في عورة الرجل مثلا في **قال المصنف** رحمه الله وهم
الذين لا يجوز لهم نكاحها فيجوز لهم ان يروا راسها واطرافها ويخلوا بها
ولا يجوز ذلك للاجنبي **اقول** مستعينا بالله هذا تفسير لذوي المحارم
ولما يراه ذوي المحارم وقد بين الكتاب العزيز ذوي المحارم بقوله سبحانه
ولا يبدين زينتهن الاية ولا فرق في المحرم ان يكون من نسب او صهر **قوله**
وهم الذين لا يجوز لهم نكاحها يعني في كل حال من الاحوال واما
التي يجوز لهم ذلك في حال دون حال كالمرأة مع زوج اختها وعمتها او خالتها
فلا يحل له هذا لم يحرم عليه الا الجمع بينهما **قوله** ويخلوا بها هذه زيادة
بيان لانه اذا جاز له ان يراها جاز له الخلوة لان الخلوة انما منعت للفتنة
وهي مأمونة في ذوي المحارم محكمة من الله **تنبيه** وقد يقال انما ذكر
المصنف ذلك في الفتنة لما علم ان حال الخلوة لما كان داعيا الى الفساد خاف
المصنف ان يتوهم متوهم ان لا يلزم من الرؤية مع وجود الناس جواز الخلوة
وجواز الخلوة فقال ويجوز لهم الخلوة **قوله** ولا يجوز ذلك للاجنبي يعني الخلوة

واما النظر

واما النظر فقد تقدم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلوا الرجل بالمرأة ليست منه بمحرم
فان الشيطان ثالثهما **فصل** وصفة الخلوة المحرمة هو ان يكونا في موضع لا يطلع
عليهما فيه احد او يطلع من لا يستحيي منه لصغره او سفهه كالسفهاء يجتمعون على هروب
امرأة لتتخلص منهم فمثل هؤلاء لا تباح لهم الخلوة ويلزم المرأة الاستبراء على الاشهر **تنبيه**
وحكم العبد مع سيدته حكم ذوي المحارم مع المرأة الا ان يكون وسخا فيكره ذلك
لا وجهها وقد كره مالك ان تسافر المرأة مع ربيبها بعد فراق زوجها مع انه داخل في الاية
لقوله تعالى وابناء بعولتهن واما عبد زوجها فجاز ذلك للمشقة عليها في استتارها
منه استحسانا وكذلك عبد غيرها واذا كان غلام المرأة تصغر فهل يجوز ان
يرى شعرها قال لا احبه والا بأس ان ينظر الرجل الى شعر ام زوجته ولا ينبغي ان تعانقه
عند القدوم من السفر والبعض من اخت امرأته ما استطاع اي **قوله** اطرافها قال
ابن عرفة في الجنائز يرى ذوي المحارم ذراعيها وما فوق النحر **قال المصنف** رحمه الله واما
الوجه فليس بعورة الا انها اذا كانت جميلة الصورة او صغيرة فلا يجوز ان تزور وان
كانت عجوزا جاز ان تزور ويسلم عليها ولا يسلم على الصغيرة **اقول** مستعينا بالله هذا
الكلام مستثنى من قوله الا الوجه والكفين ومعناه ان الوجه وان لم يكن عورة فقد
يمنع النظر اليه اذا اخيف الفتنة **قوله** ما لم تكن جميلة الصورة او صغيرة فعالي
هذا اذا كانت عجوزا او كانت سوداء الزنابي او كانت صغيرة الا انها قبيحة
المنظر لم يمنع النظر اليها قلت انا من السودان من يخشى منها الفتنة اكثر
من بعض الحمر ابدل بعض الناس تميل نفسه الى السود اكثر من غيرهن وهذا معلوم وظاهر
كلام المصنف ان الصغيرة لا ينظر اليها وان لم تكن جميلة لانه قال جميلة او صغيرة
فجعل الصغر مانعا مطلقا **فصل** من مهمات الدين مسئلة قل كلام اهل
المذاهب عليها وهي النظر الى الوجه الجميل من الشبان قال عياض النظر على وجه
اللذة حرام وقال النواوي النظر اليه حرام كان بشهوة او بغير شهوة امنت
الفتنة ولم تؤمن نص على ذلك امامنا الشافعي قال ابن القطان واجمع الناس
على ذلك وكان محمد بن الحسن جميل الصورة في صغره وكان ابو حنيفة
يجلسه خلفه اذا اراد ان يقرأ عليه لئلا يقع بصره عليه ودخل الرجل ومعه
ابن جميل الصورة على احمد بن حنبل فقال له ان اردت ان تزورنا فلا تأت بهذا الولد
معك فقال الرجل مثلك يخاف على نفسه فقال هكذا ادركنا ائمتنا يفعلون
وقال الثوري مع الجارية شيطان ومع الغلام شيطانان والله ولي العصمة والتوفيق

قال المصنف رحمه الله و[illegible]

أقول مستعينا بالله لما انقضى كلامه على الفرائض شرع في ذكر السنن وذكر منها
خمسة عشر ومن الناس من زاد في عددها على العشرين واقتصر المصنف على ما ذكر
ولعله يرى ما ذكره آكد مما ترك لكونه يراه أعلى درجة فلم يجعل الا ان يكون مسنن
قال المازري متى قوي الفعل وعظم الاجر سماه سنة ومتى ضعف سماه
فضيلة وقد تقدم تقسيم السنة **قال المصنف رحمه الله** الاقامة والسورة
التي مع ام القرآن والقيام لها **أقول** مستعينا بالله أما الاقامة فقد تقدم الكلام عليها
في فصل الاذان وأما السورة فقيل انها سنة وقيل فضيلة والمشهور من تركها
سهوا سجد بناء على انها سنة **وروي** عن مالك انه لا يسجد بناء على انها
فضيلة وقد استمر العمل على اكمالها فرق تعليل على جهة الاستحباب فلو قرأ بعضها
وترك الباقي ففي كراهة ذلك في المذهب قولان قال في الارشاد ويجوز للمصلي ان يقرأ
السورة معنى يكملها ويزيد أخرى ولكن الافضل الاقتصار على الواحدة وعليه العمل

فصل والاختيار ان يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأ في
الركعة الاولى على ترتيب المصحف ولا يشترط ان يكون متصلة بها ويجوز ان يقرأ في
الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأ في الركعة الاولى اجاز **قوله**
والقيام عده المصنف سنة قال ابن عرفة هو فرض كالوضوء للنافلة **قال**
رحمه الله والجهر فيما يجهر فيه والمرأة دون الرجل في الجهر وجهرها ان تسمع نفسها
فيما يسر فيه **أقول** مستعينا بالله الجهر خاص بصلاة الليل قال في المدونة الجهر
ان يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا والمرأة دون الرجل **قوله** والسر فيما يسر فيه قال
الكراز المسر ما لا يسمع باذن قال خليل وجهر المرأة كسرها فتسمع نفسها فقط

فصل كانت القراءة بالنهار جهرا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر
بالنهار فصار المنافقون يجهرون ويكثرون اللغط فشرع الاسرار فخفي عنهم
وهذا مما ارتفع سببه وبقي حكمه كما قيل في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام لان
المنافقين كانوا يجعلون الاصنام تحت ابطهم **قال المصنف** رحمه الله والا
نصات للامام فيما يجهر فيه **أقول** مستعينا بالله قال الله العظيم واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا وايضا لو قرأ المأموم مع الامام وقع التشويش **قال**
المصنف رحمه الله والجلوس الاول وتشهده وتشهد الثاني والجلوس بعد الا
قدر ما يقع فيه السلام فانه فرض **أقول** مستعينا بالله من السنة الاولى الجلوس
قال اللخمي وقيل فرض قال ولم اره في المذهب قال ابن بشير بلا خلاف انه سنة
وكذلك الجلوس الاخير على المشهور **قال** ومن سنة الجلوس ان يرفع يديه

على فخذيه

على فخذيه يبسط اليسرى على فخذه اليسرى ويقبض اصابع يده اليمنى
الا السبابة فيبسطها وهو المشهور وقيل لا يبسطها قال ابن القاسم يمدها
ولا يحركها وكان ابن عمر يحركها عند الشهادة فقط وكانوا يقولون عند نفسه
عند الشهادة سر ويجعلونها بذلك الا ترى ان الانسان اذا فعل حركة اصابعه
يقربها حتى انه قال لم يرتشه وحكم الاشارة بالاصبع التشهد وقيل هو مستحب
وقد ذكر شارح الرسالة هنا توجيها لتحريك الاصبع والناظم بحثنا **تنبيه**
تقدم ان من السنة الجلوس وجعل اليدين على الفخذين قال في النوادر عن بعض اصحابنا
ان لم يجعل اعاد صلاته وقد تقدم هذا **قوله** الا قدر ما يقع فيه التسليم قال في الجواهر
قدر ما يعتدل فيه ويسلم وقد تقدم الكلام فيه في الفرائض **فصل**
فقد ورد التشهد من طرق ابن عباس وابن مسعود وامير المؤمنين عمر قال المازري المختار
عند مالك تشهد عمر وهو الذي ذكر الشيخ في الرسالة وهو التحيات لله الخ
والتحيات لله جمع تحية والتحية الملك المراد بها السلام وقيل البقاء وقيل السلام
قال تعالى واذا حييتم بتحية الآية **قوله** الزاكيات معناه صالح الاعمال **قوله**
الطيبات الاقوال الحسنة **قوله** الصلوات يعني الصلوات الخمس ان كانت الالف واللام للعهد
وان كانت داخلة للجنس سائر الصلوات الشرعية واللغوية وهو الدعاء **قوله** لله
أي خاصة له ان كانت من اسماء الله فمعناه الله راض عنك وان كانت المراد **قوله** السلام
بها السلامة فهو دعاء له صلى الله عليه وسلم بالسلامة من كل شر **قوله** ورحمة الله
الرحمة ارادة الاحسان وهي من صفات ذاته تعالى والرحمة في حق المخلوق هي رقة القلب
وذلك مستحيل في حقه سبحانه **قال** المصنف رحمه الله والتكبير غير تكبيرة
الاحرام وسمع الله لمن حمده **أقول** مستعينا بالله التكبيرة سنة قيل كله سنة وقيل
كل واحدة سنة وقيل التكبير فضيلة **و**في بعض الروايات ما يقتضي انه فرض
قال المازري واذا قلنا ان من ترك التكبير سهوا ولم يسجد حتى طال بطلت صلاته كانت
هذه الرواية صحيحة واذا قلنا بقول اشهب ان السجود مستحب فواجب
بل والسنة **فصل** ومن السنة التكبير ان يكون مقارن الفعل لا يتقدم عليه
ولا يتأخر فيكون تكبيرة الركوع في حال الركوع وكذلك السجود الا عند القيام
من التشهد الاول فانه لا يكبر حتى يستقل قائما قال ابن الحاجب العمل بغير ذلك
بعمل السلف الصالح **قوله** وسمع الله لمن حمده هو سنة في حق الامام والفذ ويستحب
للمنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد قال خليل قال ابن نافع وكذلك
يستحب للامام وايضا الجمع معناه سمع الله لمن حمده الدعاء بالمكافآت بالاحسان

وتحتمل ان يكون خبرا عن فضل الله قال المصنف رحمه الله والتيامن بالسلام
ورد السلام على الامام اقول مستعينا بالله التيامن بالسلام من سنن الصلاة قال الشارح رضي الله عنه
وهو سنة في حق الامام والمنفرد واما المأموم فالسنة في حقه الرد على الامام قال وظاهر
كلامه مخالفة سلام المأموم للامام والمنفرد والمسألة فيها خلاف فقال الباجي وعبد
الحق وهو ظاهر المدونة ان المأموم يخالف الامام والفذ قال عياض لانه قال في الامام
يسلم قبالة وجهه ويتيامن قليلا وقال في المنفرد يسلم واحدة ويتيامن قال عياض
وهما في الهيئة سواء وقال في المأموم يسلم عن يمينه ثم يرد على الامام الخ قال
ابن سعدون الثلاثة سواء في الفعل قلت ويقول الشارح رحمه الله ظاهر
كلامه مخالفة سلام المأموم ولعله اخذه من قوله ورد السلام لانه خاص بالمأموم
وهو الدليل فيه لاحتمال ان يقول ان سلام المأموم كسلام الامام ويكون اراد بقوله
التيامن ما يشمل الامام والفذ والمأموم وانما قال ورد السلام للتنبيه على ما
يختص به الامام فلا دلالة على المخالفة مع ان ما نقله عياض من حق الامام في الرد
لما قال الشارح لانه اثبت للمأموم السلام عن يمينه وظاهره انه سنة في حقه
والشارح قال السنة في حقه الرد على الامام فان قلت يقول عياض
ان الامام والفذ في الهيئة سواء مع انه قال في الامام قبالة وجهه ولم يقل ذلك
في الفذ قلت قوله يسلم ويتيامن يعني التيامن كان بعد السلام
لاجل العطف واذا كان التيامن بعد السلام كان السلام واقع قبالة الوجه الا انه
لا يبعد التيامن الا مستقبلا والله اعلم فخرج من كلام عياض ان المخالفة
بين المأموم وغيره في التيامن هي ان الامام والفذ يتيامنان بعد السلام والما
موم مصاحبا للتكبير ولذلك قال في الرسالة واما المأموم فيسلم واحدة يتيا
من بها قليلا واراد خليل ان يجمع بين كلامي الفذ والامام والمأموم في كلام الرسالة
بما جعلناه الفرق بين الفذ والامام وهو بعيد لقوله في الفذ والامام تسليمة واحدة قبالة
وجهه ويتيامن فجعل التيامن بعد السلام وقال في المأموم يتيامن بها والله اعلم
قال المصنف رحمه الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلاة وهي
فرض على كل مسلم مرة في العمر وينوي بها الفريضة اقول مستعينا بالله هذه
من افضل السنن واحسنها مناقبة وقد اختلف الناس في
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقوال قيل فرض وقيل سنة وقيل فضيلة
وفي الجواهر المشهور انها السنة وصححه ابن الحاجب وقال الشافعي واجبة وهو
مذهب ابن المواز من المالكية قوله وهي فريضة على كل مسلم قال ح اجمعت

اجتمعت الامة على انها فرض مرة واحدة في العمر قوله وينوي بها الفريضة ثابتة
من هذا لان من قالها مرة غير قصد منه الى الفريضة لم يسقط عنه الوجوب صلى الله عليه وسلم
قال المصنف رحمه الله وفضائل الصلاة عشر مستعينا بالله قد تقدم الفرق
بين السنة والفضائل وقد اختلف الناس في عددها فذكر المصنف عشرا وذكر غيره
سبعا وثمانية عشر وسبع عشر قال المصنف رحمه الله وهي اتخاذ الرداء
وهذا الدليل ورفع اليدين اقول مستعينا بالله الفضيلة الاولى اتخاذ الرداء
قال مالك يستحب لائمة المساجد ان يصلوا بارديتهم فقوله لائمة المساجد مفهومه
ان من ام في غير المساجد والوحده بغير رداء لا يكره ان لم يكن كذلك وظاهر كلام المصنف انه
لا فرق بين الائمة وغيرهم في استحباب الرداء فائدة اتخاذ الرداء
الوقار وانظر لو غطى راسه وقال ابن يونس او كساءه هل يقوم مقام الرداء قال بعضهم
لا فرق والرداء في عرفنا اليوم هو الوقاية وانظر هل المطلوب ان تكون على الصفة المعتادة
والمقصود انما يتيسر ذاك الحمل ولو تيسرت تلك الصفة قوله ورفع اليدين عد له
المصنف فضيلة وعده ابن رشد سنة وفي رفع اليدين اقوال فقيل يرفع في تكبيرة الاحرام
فقط وقال في المختصر لا يرفع في شيء وروى ابن عبد الحكم يرفع في الاحرام
وفي الرفع من الركوع وقيل غير هذا فصل وصفة الرفع واختلف في
منتهى الرفع فقيل الى حذو المنكب وقيل الى المنكب وقيل الى الاذنين والمشهور عن مالك
هو الثاني فصل وصفة الرفع قال والذي عليه العراقيون من اصحابنا
ان تكون اليدان قائمتين بحذاء بكفيه منكبيه واصابعه اذنيه وهكذا
رأيت اشياخ يفعلون واختار سحنون كونهما مبسوطتين وبطنهما الى الارض وقيل
غير هذا من الصفات واما وقت رفع اليدين فقال ابن شاس عند الاخذ
في التكبير قال المصنف رحمه الله والقراءة مع الامام فيما يسر فيه
مستعينا بالله يعني ان من الفضائل قراءة المأموم مع الامام الصلاة في السر واما
في الجهر فيكره وانظر لو كان الامام بعيدا بحيث لا يسمع قراءة الامام في الصلاة
الجهرية قال ابن العربي تجب عليه قراءة الفاتحة لا في الجهر اذا كان يسمع قراءته قال
المصنف رحمه الله واكمال القراءة في الصبح والظهر اقصر منها وتخفيف
في العصر والمغرب والعشاء متوسطة اقول مستعينا بالله من الفضائل اطالة
القراءة في بعض الصلوات وقصرها في بعضها كما ذكر المصنف وتوسع في بعضها ان تكون
بسورة قصيرة فيما فيه الطول فقال القرافي في الجلاب يقطعها ويشرع في الطولة
قال في الموطا كان ابو بكر رضي الله عنه يقرا في ركعتي الصبح بسورة البقرة وفي

في السورة
الصبح

وفي الجواهر يقرأ في الصبح بطوال المفصل وما زاد على المفصل بقدر ما يحتمله التغليس
ولا يبلغ به الاسفار والمفصل قيل من الحجرات وقيل ق وهو الصحيح وقيل الرحمن وقيل الشورى
فصل وانما كان طول القراءة مطلوبا في الصبح لان اكثر الناس نيام
حينئذ وهي قليلة الركعات وقد قال صلى الله عليه وسلم من شهد الصبح فكانما
قام ليلة فيشرع التطويل لتحصيل هذا الفضل **واما** الظهر فكونها ربما
يقتضي التخفيف ولما كان وقتها وقت راحة والناس فيه يكون كان المناسب التقو
بل بذلك لانه قرآن نهاري كالصبح **واما** العصر فتاتي في وقتها وقت شغل والمغرب
وقتها ضيق فناسب ذلك تخفيف القراءة **واما** العشاء فالكلام فيها كالكلام
في الظهر لانها كثيرة الركعات وتاتي في وقت النوم فناسب ذلك ان تكون قراءتها
وسطا **فصل** فان كان مع الامام من يضر به الطول كالمريض والشيخ
وصاحب حاجة واما الصبي فخفف قراءته وقد قال صلى الله عليه وسلم اني لاريد
ان اطيل القراءة فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على
امه **قال المصنف رحمه الله** والسورة الثانية اقصر من الاولى
والتامين بعد ام القرآن **اقول** مستعينا بالله من الفضائل ان تكون قراءة الركعة
الثانية اقصر من الاولى قال بعضهم وكره ان تكون الثانية اطول **قوله** والتا
مين هو ان يقول المصلي اذا فرغ الامام من الفاتحة امين ومعناها اللهم اغفر لي
وقيل معناه اللهم استجب ولما كانت الفاتحة تتضمن دعاء كما ورد في الحديث
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول بعد الفراغ امين
فصل وحكم التامين في حق المأموم والفذ الاسرار **واما**
الامام فان كان في صلاة سرية امن اتفاقا واسر وان كانت صلاته جهرية فا
لمشهور انه لا يؤمن وهي رواية المصريين **وروى** المدنيون انه يؤمن وهل
يسر او يجهر قيل يسر وقيل يجهر
وقال ابن بكير هو مخير في التامين يعني في الجهرية
واما السرية فانه يؤمن اتفاقا قاله صاحب الجواهر **فرع** ومن صلى خلف امام
في صلاة جهرية بحيث لا يسمع قراءة الامام ففي تامينه خلاف فقال ابو محمد
لاحتمال ان يكون الامام يقرا اية عذاب فيقول هو امين وقيل يتحرى ويؤمن
تنبيه يؤمن المأموم في الجهرية اذا فرغ الامام وانظر هل يتحرى
في السورة فراغ الامام فيما ... او يؤمن ليعلم قراءة نفسه اذا قراه في السرية **فصل**
والاصل في هذه المسئلة ما رواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له

اللهم صل على سيدنا محمد

الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد اخذ المصريون من هذا ان الامام لا يؤمن في الجهرية **وفي** مسلم
١٥ والبخاري قال صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا وهذا ما احتج به المدنيون **قال المصنف**
رحمه الله **والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود وقول المأموم ربنا**
ولك الحمد وصفة الجلوس مستعينا بالله **هذا اخر الكلام على الفضائل**
قوله والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود الاصل في هذه المسئلة قوله
صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه
بالدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحمل اهل المذهب الحديث على الفضيلة ولهم في القول
بذكرها وحمله الظاهرية على الوجوب والظاهر من الحديث انه على وجه من الفضيلة
ولا يبلغ حد الوجوب **قوله** التسبيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات **تنبيه** وانما اختص الركوع
بالتسبيح لان التسبيح تنزيه لله تعالى وتعظيم فيقدم العبد بين يدي
تادبا مع الله تعالى ثم بعد ذلك **ثم** يعقب ذلك بدعائه في سجوده
وقد جرت العادة مع الملوك والاكابر ان من اراد ان يطلب منهم حاجة قدم بين
يديه الثناء عليهم ليقبلوا عليه بحيث تطلب منهم الحوائج والله سبحانه
احق بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله كما تستحيي
من صالح قومك ان **وهذا** تادب مع الله وان كان سبحانه غني
عن ثناء الناس **قوله** والدعاء في السجود قال العلماء المصلي
مخير فيما يدعو به قال في المدونة ولا وقت لذلك وليدع بما احب قال مالك ويستحب
الدعاء ... مع الله فاذا كان كثير الدعاء ولا يقل اللهم ارزقني والدعاء بدعاء
الصالحين ينبغي للانسان لا يخلو صلاته من الدعاء عند السجود لانه ورد في
الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال مالك وان عروة بن الزبير
صلى صلاة وانحرف ولم يدع فقال الا ما لك حاجة عند الله **والله** اني لادعو
في حوائجي حتى في الملح للعجين وقد بلغني ان ما من داع يدعو الا كان على
احدى ثلاث اما ان يعجل دعوته او تدخر له او يصرف عنه بها
بن شهاب من ... الدعاء فقد يدرك له في حاجته لان الدعاء عبادة وفيه الا
في العظيم ... دعوته لم **فصل** قال في العتبية يجوز الدعاء
على الظالم قال في النوادر عن ابن شعبان اذا قال فلان اللهم افعل به كذا بطلت
صلاته ولو قال اللهم افعل بفلان لم تبطل قال ابن زيد وما علمت غيره
قال ذلك **تنبيه** يكره الدعاء في خمسة مواضع في التعاقب وفي اثناء الفاتحة

وهو يصلي في اثناء السورة وبعد الجلوس وقبل التشهد وبعد سلام الامام وقبل السلام
المأموم واختلف في اربعة مواضع بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة
وفي الركوع والمعروف من المذهب الكراهة وفي التشهد الاول والظاهر الكراهة وفيما بين
السجدتين والصحيح الجواز وما سوا هذه المواضع يجوز الدعاء بالاتفاق **قوله**
وقول المأموم ربنا ولك الحمد يروى بالواو وبغير الواو وبزيادة اللهم فيقول في الرواية
الاولى ربنا لك الحمد وعلى الثانية ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد ويحكى رواية الواو في
الكلام حذف والتقدير ربنا استجب لنا ولك الحمد **قوله** وصفة الجلوس قال
ابن الحاجب ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الايسر على الارض ورجلاه من
الايمن وقد تقدم **تنبيه** وهذه الصفة مستحبة في حق من قدر عليها
واما العاجز عن ذلك لعذر من مرض او صعوبة موضع جلوس فيتيسر عليه **فصل**
من الحلل لا يمكث الامام في محله بعد السلام الا قدر ما يقول فيه اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **قلت** ولم ار بيانا
شافيا في معنى الانتقال عن موضعه هل معناه ان يفارقه مطلقا او معناه ان لا
يجلس جلسته في موضعه بل يتحول يمينا او شمالا كما يفعله الائمة وان الاكثر [illegible] يوذن بعضها
بالاول وبعضها بالثاني فمن جملة ما قيل انه ان بقي في محله يخاف عليه [illegible] نفسه
لما يدخل عليه من العجب والرياء وهذا لا يسلم منه الا اذا فارق موضعه بالكلية
ومن هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه في جلوس الامام بعد
السلام الجلوس على الحجارة المحماة خير من ذلك وقيل ايضا في تعليل ذلك انه
اذا بقي في موضعه يلبس على الداخل انه باق في صلاته فيحرم معه وقيل لئلا
يشك من خلفه هل سلم ام لا وهذا التعليل يدل على [illegible] عن القبلة ولو
بقي في محرابه وانحرف في ذلك والله اعلم بذلك **فصل** كره مالك وجماعة من العلماء
الائمة الجماعة الدعاء عقب الصلوات جهرا للحاضرين اذا امنوا على انفسهم
الرياء وكذا من نصب نفسه للدعاء لغيره **فصل** في السترة التي يصلي اليها
قال ابن بشير الاجماع على الامر بها وقال الباجي وغيره الامر على الندب لا على الوجوب
فصل والاصل في مشروعية السترة ما ذكره البخاري ومسلم من
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع
بين يديه فيصلي والناس وراءه وكذلك كان يفعل في السفر ولا تختلف
في مشروعيتها وفضلها لانها تمنع المصلي بما بين يديه وقيل حريم الصلاة
فيقف المصلي عندها فيجمع همه ويفرغ الى مناجاة ربه اهـ **فصل**

وحكم

ومن شرط السترة ان تكون طاهرة ثابتة في غلظ الرمح وطولها ذراع وتكون مما
لا يشوش المصلي عند النظر اليها **فصل** يومر بها الامام والمنفرد قال ابن
بشير ولا خلاف ان المأموم لا يومر بها لان سترة الامام سترته واذا قلنا سترة الامام
جاز المرور بين الامام والصف الاول واذا قلنا الامام هو سترة المأموم لم يجز ذلك **فصل**
وتكون السترة على يمين المصلي او على شماله ولا يكون غرضه عن سمتها ولا يجعلها بين
عينيه كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل **فصل** ولا يقرب من
السترة بعد اذا اراد الركوع تاخر لانه عمل في الصلاة **وروي** ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان بينه وبين سترته مقدار ممر الشاة **وفي** رواية وبينه وبين السترة مقدار
ثلاثة اذرع **فصل** فان سقطت السترة قال المدونة يقيمها ان كان ذلك خفيفا
لا يشغله فان شغله ذلك تركه **فصل** ولا يستتر المصلي بامرأة لانها
تشغل ولا بنائم فقد يخرج منه حدث يشوش عليه ولا بكافر لانه نجس **فصل**
ولا يمر احد بين يدي المصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه **وفي رواية**
في البزار اربعين خريفا **وفي رواية** ابن ابي شيبة لكان ان يقف مائة عام
هذا اذا كان له طريق غيرها فان لم يجد طريقا الا بين يدي المصلي وكان لا مشقة
عليه في الوقوف وقف حتى يفرغ وان شق عليه الوقوف جاز ان يمر بين يديه ولا اثم
عليه هذا حكم المار **واما** المصلي فان عرض نفسه لذلك وله مندوحة
فان مر به احد فهو اثم وان لم يجد مندوحة فلا اثم عليه **فصل**
ومن صلى بغير سترة فليحترز من الارض بين يديه لا يجوز لاحد المرور فيه واختلف
العلماء في مقداره فقيل مقدار رمية السهم وقيل رمية الحجر وقيل الشبر والرمح
وقيل غير هذا وهذه الاقوال مقتبسة من قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يمر
بين يدي المصلي فليقاتله فان المقاتلة تقع بهذه الاشياء **تنبيه**
وان صلى في مكان عال فقال ابن القاسم ان غابت عنه رؤوس الناس فلا يحتاج
الى سترة والكلام في السترة يطول **فصل في السهو**
اعلم ان السهو يكون من نقص فعل
وهو [illegible] ويكون بنقص قول وهو [illegible] ويكون
من نقص فعل وهو سنة ويكون بزيادة فعل من جنس الصلاة وبزيادة فعل من غير جنسها
قول وهي سنة ويكون بزيادة قول من جنسها وبزيادة قول من غير جنسها فهذه
ثمانية اقسام والنقص على اقسام قسم لا ينجبر بالسجود وقسم

وقسم ينجبر وقسم لا سجود فيه فالركن لا ينجبر الا بالسجود والسنة
تنجبر بالسجود واما القسم الذي لا سجود فيه فهو ما كان فضيلة والجبر
يقع بسجدتين قال صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان واختلف
الناس في حكمهما وفي محلهما اما حكمهما فقال ابن الحاجب وفي وجوبهما
قولان قال خليل محل الخلاف انما هو في القبليتين واما اللتان بعد السلام
فلا خلاف في عدم وجوبهما واما محلهما فقيل ان كانتا عن نقص فيسجد
قبل وان كانتا عن زيادة سجد بعد السلام وان كانتا عن زيادة ونقص
سجد قبل السلام وقيل المصلي مخير ان شاء سجد قبل السلام او بعد كانتا
عن نقص او زيادة او عن نقص وزيادة **فصل** فان نقص فعلا من افعال
الصلاة وهو فرض وادرج في ذلك بين السجود والركوع فوجب العمل فيه ان تقول
اذا نسي الركوع من الركعة الاولى ثم ذكره قبل ان يعقد محله فقال رحمه الله يرجع
قايما فايما فيركع ويستحب له ان يقرأ قبل ان يركع خليل وهو المشهور
قيل يرجع راكعا وان ذكره بعد ان فات محله ففيه تفصيل والفوات بعقد الركعة التي تليها وعقدها عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع
وعند اشهب بوضع اليدين على الركبتين فان تحقق الفوات بطلت تلك الركعة
واتى بركعة وسجد بعد السلام ان كان اماما او فذا والمشهور ان الثانية
تصير اولى والثالثة ثانية وعلى المشهور فاتي في الركعة التي
يقضيها بالفاتحة والسورة وان كان ماموما فلا خلاف ان الثانية
لا تزال ثانية لانه تابع لامامه فان لم ياتي بالركعة عقد بسلام
حتى طال وحد الطول ما زاد على ثلاثة صفوف او الخروج من المسجد
وان كان عند الباب قال ابن يونس في غير هذا المحل وكذلك ان بقي
في محله الا انه لم ياتي بالركعة الا بعد الطول وهذا الحكم في كل ركعة
وفي كل سجود الا السجود من الركعة الاخيرة فانهم اختلفوا هل يعود
السلام معقودا او لا اختار خليل **فصل** فان نقص فعلا وهو
سنة قال خليل فلا يسجد له الا الجلسة الوسطى وان كان الجلسة
الوسطى فان تركها عمدا فقال ابن بطال بطلت صلاته اتفاقا وان كان
ساهيا فهو كالعامد على المشهور وان كان ساهيا فان تذكر قبل ان يفارق
الارض بيديه وركبتيه رجع ولا سجود عليه على المشهور وان
تذكر بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه ولم يستقل قايما قال المازري فقال
على قيامه وهو

على قيامه وهذا هو المشهور ويتم ويسجد قبل السلام وقيل يرجع فان بنينا على
المشهور ورجع لم تبطل صلاته ولو تعمد الرجوع وان تذكر بعد الاستقلال قائما
ذمي بالتمادي وسجد قبل السلام فان رجع في هذه الصورة لم تبطل صلاته على المشهور
قال وقيل تبطل اذا فعله عمدا قال خليل فان رجع سهوا فقال سند صلاته
صحيحة بالتمادي واذا قلنا ان صلاته صحيحة وعليه السجود فقيل بعد السلام
لانه بعد زاد القيام وقيل قبل السلام لانه زاد القيام ونقص الجلوس وهذا لا يتبين
بمثله وانما الخص الجلوس لذلك قال خليل لاشتماله على ثلاثة سنن الجلوس
والتكبير والتشهد **فصل** فان نقص قولا وهو فرض اما تكبيرة الاحرام
فلا يتكرر تركها لانها اول الصلاة وان اختل اولها لم يوما يبنا عليه وهذا
حكم الامام والفذ فانه لا خلاف انها واجبة عليهما واما الماموم فهو كذلك
عند من رأى ان الامام لا يحملها عنه واما على القول فانها يحملها عليه لانها كالقراءة
على مذهب المدونة وقال في المجموعة لا يعيد السورة لان الترتيب فضيلة واذا قلنا
يعيد السورة فلا يسجد عند مالك لان زيادة القراءة مشروعة وقال سحنون يسجد
يعيد بعد السلام لانها زيادة وان لم يذكر الفاتحة الا وهو راكع فقيل يرجع
ويقرأ ويسجد بعد السلام وقال سحنون يرجع ويعيد احتياطا وقال ابن القاسم
يقطع بسلام ويبتدي لانها لم تنعقد والقطع احب من تمادي يبني عليها لانه ربما
عليها فقد لا تجزيه وان الغاها طارت صلاته لاحتمال صحتها على قول خمسة القول
الرابع لابن القاسم واصبغ يتمادى ويسجد قبل السلام وتجزيه قال خليل وان ذكر
بعد الركوع او بعد ان سجد فقال ابن القاسم يقطع وتجري فيها الخلاف المتقدم وان ذكر
بعد ان اتمها فيسجد فيها فاربعة اقوال يتمادى ويسجد قبل السلام وتجزيه وقيل
يلغي تلك الركعة ويجعل الثانية اولى ويسجد بعد السلام وقيل يتمادى ويسجد
ويعيدها **القول الرابع** يضيف اليها ركعة ويسجد قبل السلام ويسلم ويبتدي
وان نسي الفاتحة من الثانية ثم ذكرها قبل ان يركع اعاد قراءتها الفاتحة ويختلف
في اعادة السورة وفي السجود كما تقدم وان ركعها ذكرها وهو راكع
فقال ابن القاسم لا يقطع واستحب له ان يجعلها نافلة وكذلك اذا ذكرها وهو
في سجودها او بعد قيامه الى الثالثة فانه يرجع الى الجلوس ويجعلها نافلة وان
ذكر وهو في الثالثة فان بنينا على القول بالغاء الركعة الثانية التي سقط
منها الفاتحة فهل تكون هذه ثالثة يقرأ فيها بام القرآن او ثانية يجب
البها سورة في ذلك خلاف فان ذكر الفاتحة وهو راكع في الثالثة ولم يعلم

ولم يعلم من أي ركعة هي هل الأولى أو الثانية فخمسة أقوال قيل يلغي الأولى ويكمل الثالثة
ويجعلها ثانية ويسجد قبل السلام لأنه أسقط السورة من الثانية وقيل يتمادى ويسجد
قبل السلام وتتم صلاته وقيل يفعل ذلك ويعيد وقيل يتمادى ويقضي ركعة بأم القرآن و
سورة ثم يسجد بعد السلام وخامسها يرجع إلى الجلوس ثم يسجد ويسلم ويجعلها
نافلة وهو مذهب ابن القاسم في الموازية وأما إن ذكرها بعد فراغه من الثالثة فقال ابن
القاسم يتم صلاته ويسجد قبل السلام واستحب الإعادة بعيد وقيل يسجد قبل السلام
ويجزيه وقيل يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويسجد بعد السلام انتهى كلام خليل وعليه
اعتمادنا هنا لأن في كلام الشارح تغييرا وقد تركنا من كلام خليل بعض الأقوال
رأينا أنها منه أخلة والله أعلم **وإن** نقص السلام فإن ذكره بالقرب فقال
المازري يرجع إلى السلام بتكبيرة على المشهور لأنه قد انصرف عن الصلاة ثم يسلم
وقيل يتشهد ليكون السلام بعد التشهد وقيل يتشهد لأنه قد يتشهد وهل
قائما أو يجلس ثم يسلم قولان وإن تذكر بعد أن فارق موضع الصلاة وإن انتقضت
طهارته بطلت صلاته على المشهور وقال صاحب الطراز إن كان الحدث
أو لم يحدث **تنبيه** ومن الفرائض ما ليس بقول ولا فعل وهو النية فهذه
لا تنجبر إلا بفعلها لأنها أول الصلاة كما تقدم في الإحرام **فصل**
وإن نقص قولا هو سنة كالسورة والتكبير وأما السورة فقال خليل المشهور
أنه يسجد **وروي** عن مالك أنه لا يسجد **وأما** التكبير غير تكبيرة الإحرام فالواحدة
لا يسجد لها وقيل يسجد وكذلك إذا ترك سمع الله لمن حمده مرة وإن كان الترك
تكبيرتين فأكثر فالمشهور يسجد قبله وقال أشهب يسجد بعد السلام وقال أيضا — السلام
لا سجود عليه **وأما** التشهد فإن ترك واحدا فهو كمن ترك تكبيرة ومن ترك التشهدين
كمن ترك التكبيرتين **فرع** فإن نقص الجهر من الجهرية سجد قبل السلام إلا
أن يكون المتروك يسيرا كالآية ونحوها وقيل بعده **فصل** فإن زاد فعلا
من جنس الصلاة فإن كان كثيرا ففي جبره بالسجود قولان قال ابن الحاجب والكثير
أربع ركعات قال ابن رشد بلا خلاف أنها كثيرة يعني فتبطل الصلاة **وروي** عن مالك
أنها لا تبطل قال خليل وبه يضعف ما قاله ابن رشد وقيل تبطل بزيادة ركعتين هذا
حكم الرباعية قال المازري ولا خلاف أنها لا تبطل بواحدة **وأما** الثنائية فقيل لا تبطل
إلا بزيادة ركعتين وقيل ركعة واختلف في المغرب فقيل حكمها حكم الرباعية
وقيل حكم الثنائية ففي هذه كلها خلاف فقيل تبطل الصلاة ولا ينفع سجود السهو
وقيل ينفع والأول مذهب الجمهور **فرع** ولو أطال القيام والجلوس والتشهد فقال

سحنون

وقال سحنون يسجد وقال ابن القاسم لا يسجد وقال أشهب إن تعمد ذلك فلا شيء
عليه وإن سها فقال في العتبية يسجد للسهو **فصل** فإن زاد فعلا سهوا
من غير جنسها فإن كان كثيرا مثل أن يأكل ويخيط ثوبا ويحك سيفا في الصلاة بطلت
اتفاقا وإن كان قليلا وكان ممن يجوز فعله كقتل حية تقاد إليه فصلاته صحيحة عامدا
كان أو ساهيا وإن لم تقصده الحية فقيل يسجد وقيل لا يسجد ولكن فعله مكروه وإن كان
غير ذلك اليسير كالأكل والشرب سهوا ففي جبره بسجود السهو قولان ومن انفلتت
دابته مشى إليها خفيفا ولا تفسد صلاته كما تنقص بيمينه أو شماله وإن كانت
ساعيه تحفظ القيها قال في المدونة فإن تباعدت قطع وطلبها قال في البيان هذا
إذا كان الوقت متسعا وإن ضاق الوقت لم يقطع إلا إذا كان في مفازة يخاف على نفسه
إن تركها خليل ومن هذا المعنى من خطف رداؤه وهو في الصلاة أو شاة تأكل عجينا
أو ثوبا قال مالك يتمادى في صلاته ولا يشتغل بطردها إن كان يطردها وقال ابن القاسم
إن كان الذي يخاف فساده له قدر اشتغل بخلاصه قاله سحنون وإن كان الإمام يخاف
على صبي يقع في بئر أو ذكر شيئا من متاعه يخاف عليه التلف خرج واستخلف
القول من جنسها فمن قرأ في الأخيرتين بالفاتحة والسورة أو زاد سورة أو سورتين
في الأوليين فلا سجود عليه على الأشهر ومن هذا من بشر بخير وهو في الصلاة
فقال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فإن هذا ذكر مشروع في الصلاة وكذ
لك إن رأى من خوف فقال الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن فإن كان في هذا الذكر إلا أنه رفع
به صوته قال خليل فذلك مغتفر وإن أتى به لقصد التفهيم فقولان والأظهر البطلان
لأنه في معنى الحديث ومن هذا الجهر فيما يسر فيه فإنه يسجد بعد السلام إلا أن
يكون قليلا كالآية ونحوها والله أعلم **فصل** وأما زيادة القول من غير
جنسها قال ابن الحاجب وأما الكلام لغير إصلاحها عمدا مبطل قل أو كثر
وإن وجب لإنقاذ أعمى وشبهه وسهوه وإن كثر فمبطل وإن قل فيجبر
وفي بطلانها بالقول إذا كان لإصلاحها لم تبطل مثل لم تكمل فيقول أكملت
وقال ابن الحاجب وقال ابن كنانة مبطل ومعنى هذا الفصل أن المصلي
إذا تكلم لغير إصلاح الصلاة وكلامه عمدا بطلت صلاته سواء كان الكلام
قليلا أو كثيرا كان ذلك الكلام حراما أو واجبا على المصلي ومثال الواجب
على المصلي أن يرى أعمى يقع في البير فإنه يجب عليه إنقاذه بالكلام
أو بالفعل وقد تقدم هذا فإن كان سهوا فإن كان كثيرا بطلت صلاته وإن
قليلا أجزأه السجود بعد السلام وإن كان كلامه جهلا منه فقيل

صلاة والسلام على رسول الله

فقيل حكمه حكم الساهي وقيل حكمه حكم العامد قال خليل فإن بنى فإن كان ولو
أكره على الكلام بطلت صلاته وإن تكلم المصلي عمدا لإصلاح الصلاة فالمشهور
لا تبطل صلاته وقال ابن كنانة تبطل مثاله أن يقول المأموم للإمام لم تكمل صلاتك فيقول
الإمام أكملت أو يقول الإمام هل بقي شيء فيقول المأموم لا أو يقول نعم قال خليل
وهذا الخلاف إنما هو إذا وقع بعد السلام والإمام يعتقد التمام وأما قبل السلام فالمشهور
أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين وهذا تمام الأقسام التي ذكرها أول هذا الفصل و
الكلام هنا كثير والزيادة على هذا القدر تخرجنا على المقصود لكن نذكر فصلا جامعا
لبعض مسائل هذا الباب التي لم نذكرها لاحتياج إليه فنختم به هذا الفصل

فصل في تقديم الكلام

على نقص السنة سهوا وأما إن ترك من السنن شيئا عمدا فقيل صلاته
صحيحة فلا سجود عليه قال مالك وابن القاسم لأن السجود إنما شرع في السهو
وقال ابن كنانة تبطل وقال أشهب تصح ويسجد ومن نفخ في الصلاة عمدا بطلت
صلاته على المشهور وإن سها لم تبطل ومن قهقه عمدا بطلت صلاته فإن نسي
أو غلبه الضحك قال مالك تبطل وأما من تبسم في الصلاة لم تبطل ولو كان عمدا
ومن سها إمامه وسجد لسهوه سجد معه وإن لم يسه وإن سها المأموم
عن سنة يلزم فيها السجود حمله الإمام عنه ولا يحمل عنه من الفرائض إلا الفاتحة
وتكبيرة الإحرام على قول كذلك نقله الشارح ومن كان مسبوقا ولزم إمامه
سجود قبل السلام فإن أدرك مع الإمام ركعة فأكثر سجد مع الإمام على المشهور
وقام هو يقضي ما فاته بعد سلام إمامه فإن سها في قضائه ولزمه السجود فالمشهور
أنه يسجد للسهو وقال ابن الماجشون يجزيه السجود الذي سجد مع
الإمام وإن كان المسبوق لم يدرك مع الإمام ركعة فأكثر فالمشهور لا يتبعه في
سجوده قال ابن عبد السلام فإن تبعه بطلت صلاته وأما السجود الذي لزم الإمام
بعديا فمذهب المدونة أنه لا يتبع الإمام بل إذا سلم الإمام قام المأموم ليقضي ما
عليه وقيل إذا سلم الإمام واشتغل بسجوده جلس المأموم حتى يفرغ الإمام
ويشتغل بالدعاء ولا يتشهد هذا إذا أدرك معه ركعة فأكثر وإذا سلم الإمام
بعد سجوده قام هو لقضاء ما عليه فإذا قضى سجد بعد السلام تبعا لإمامه
فلو لزم المأموم في قضائه سجود قبلي فقال ابن القاسم يسجد قبل السلام لأنه
اجتمع له زيادة ونقصان وقال عبد الملك يسجد بعد السلام وإن لم يدرك معه ما
يعتد به فلا يتبع الإمام ولا يسجد بعد السلام ومن لزمه سجود قبلي
فسهى عنه حتى سلم فإن كان قريبا سجد ثم قال أبو الحسن وحد القرب

الحد

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وحد القرب الصف والصفان وإن كان بعيدا أعاد الصلاة والمعتبر عند ابن القاسم في
البعد والقرب العرف وقيل والخروج من المسجد بعد وإن صلى عند الباب قال ابن يونس ولو
كان انتقاله في مكانه أعاد قال خليل والكلام ومس النجاسة يعد عندهم
طولا وذلك استدبار القبلة عمدا ومن لزمه سجود بعدي فسهى عنه سجد
متى ما ذكر قال في المدونة سواء كانت فرضا أو نفلا والله الموفق
للصواب بمنه وكرمه **قال المصنف** رحمه الله وتصلى الصلاة في وقتها
فمن أخرها حتى خرج وقتها كله فهو عاص لله **أقول** مستعينا بالله **لما فرغ من الكلام**
على أحكام الصلاة شرع يتكلم في وقتها قال وتصلى الصلاة في وقتها
مراده بالصلاة صلاة الفرض وبعض النوافل وإن كان موقتا إلا أنه لم يرده **قوله**
فمن أخرها حتى خرج وقتها كله يعني لم يوقعها في وقت مختار ولا
ضروري بل تركها حتى خرج الوقت كله فهو عاص وهذا حكم من
تركها لغير عذر **وأما** أصحاب الأعذار فلا إثم عليهم **وظاهر** كلام
المصنف أن من صلى في وقت الضرورة ليس بعاص وهي مسألة خلاف
وقد اختلف الناس فيمن ترك الصلاة ولا عذر يمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها
الاختيار فقيل قاض وقال ابن القصار مؤد عاص قال ابن الحاجب وهو بعيد وقيل
مؤد ووقت كراهة وفي كل قول من هذه الأقوال كلام لا يحمله هذا المختصر **فإذا تقرر هذا**
فنقول **وأول وقت** الظهر فأوله الزوال وآخره تمام القامة الأولى
وهذا كله وقت توسعة واختيار إلا أنه إن أوقع المكلف الصلاة في أوله سمي
ذلك الوقت وقت فضيلة وإن أوقع بعض الصلاة داخل الوقت وباقي الصلاة
في القامة الثانية فقد أوقعها في وقت ضرورة لأن وقت الضرورة هو أن يبقى
من القامة الأولى مقدار ما تصلى فيه تلك الصلاة قال ابن عبد السلام حتى أنه
لو صلى في القامة الأولى ثلاث ركعات وصلى الرابعة في الثانية لم يكن مصليا
في وقت اختيار وقال خليل وفي تهذيب الطالب إن أحرم ثم خرج عنه الوقت
فقد أدرك وقت الاختيار **وأول وقت العصر** فأول وقتها هو آخر
وقت الظهر ولذلك كانت مشتركة في الوقت على المشهور
خلافا لابن حبيب وهو آخر وقت الظهر وآخر وقتها المختار قال في المدونة
إلى الاصفرار وقال في المختصر إلى قامتين فمن أوقع الصلاة كلها في هذا الوقت
فقد أوقعها في وقت اختيار فإن أوقعها في أول الوقت فذلك وقت
فضيلة وإن تركها حتى خاف الوقت عنها بحيث أنه يفعل بعضها في وقت

في وقت العصر وبعضها بعده فذلك وقت ضرورة **فان قلت** ظاهر ما ذكرت
ان وقت الضرورة عن فعل الصلاة مختلف في الظهر من حين يخرج الوقت الى اخر القامة
وفي العصر من حين يخرج الوقت من فعل الصلاة الى الغروب وهذا خلاف لما نقله
ابن الحاجب فان الضروري عنده من حين يخرج الوقت الى من ان يبقى من الوقت
مقدار ركعة مثال ذلك لو ترك المكلف الظهر الى ان يبقى من القامة الاولى مقدار
ما يقع فيه ثلاث ركعات فان قلت ابن الحاجب يقول وقت الضرورة هو مقدار
ما يقع فيه ركعتين فقط ولازمه ان ما بقي من القامة وهو مقدار ركعة ليس من
الضروري ونصه فالضروري وهو من حين يخرج وقت الاختيار عن صلاته
الى مقدار تمام ركعة وقيل الى الركوع **قلت** انما عدلت عن كلامه
لما فيه من الاشكال الذي ذكره خليل **واما المغرب** فاول وقتها غروب قرص
الشمس ولا يعتبر ما بقي من اثر الشعاع واختلف المذهب على قولين فا
لمشهور من المذهب انه ليس لها الا وقت واحد واختلف في مقداره
فقيل مقدار ما تصلى فيه المغرب وقيل مقدار ما يتوضأ فيه ويؤذن ويقيم ويصلي
نقله ابن عطاء الله وقيل وقتها ممتد من المغرب الى ان يغيب الشفق وهو الحمرة
دون البياض وهذا هو وقتها المختار والكلام في الفضيلة منه والضروري
مثل ما تقدم في الظهر والعصر **واما العشاء** فاول وقتها اخر وقت
المغرب فهما مشتركان واخر المختار ثلث الليل وقيل نصف الليل والفضيلة اوله
والضروري اخره **واما الصبح** فاول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو
المنتشر في الافق واما البياض الذي يصعد في السماء كالعمود وهو الفجر الكاذب
فلا يعول عليه ومذهب المدونة ان اخر وقتها المختار وهو الاسفار
قال ابن عبد السلام وهو المشهور قال عبد الحق عن بعض الشيوخ المراد بالاسفار
هو ترايا الوجوه الاما فاله تراي ان يدا انه اذا سلم منها بدا حاجب
الشمس والقول الثالث يقول اخر الصبح طلوع الشمس قال خليل وهو مذ
هب ابن حبيب وقال ابن العربي هو مذهب مالك قال خليل وعلى هذا القول فلا
وقت ضروري لها وعلى القول الاول فالفضيلة اوله والضروري اخره كما تقدم
في غيره والله اعلم وهذا القدر كاف هنا وفيه مخالفة عن كلام الناظم رضي
الله عنه **فصل** قد تقدم في كلامنا ذكر وقت الفضيلة
مجملا وتفصيلا اما الفذ فاول الوقت افضل له في كل صلاة وقيل يوخر الظهر الى
ربع القامة واما الجماعة فالافضل لهم تاخير صلاة الظهر الى ربع القامة

ويرفدون

القامة

ويرفدون على ذلك في الحر ويسوغ تاخير الجماعة الى ربع القامة لنحو الجمعة وهذا في كل
فذ **واما العصر** فاوله افضل للجماعة كالفذ لان الناس حينئذ متاهبون
للصلاة وقال الشهب يوخرون الى ذراع لا سيما في شدة الحر **واما المغرب** فتقديمها افضل هذا رواية الاشتداد لعله الاتفاق **واما العشاء**
فقيل تقديمها افضل وقيل تاخيرها وقيل ان اجتمعت الجماعة فتاخيرها افضل وقيل
تاخيرها في الشتاء وفي رمضان افضل **واما الصبح** فالجمهور ان
تقديمها افضل وقال ابن حبيب تؤخر في الصيف الى نصف الوقت لقصر الليل
تنبيهان تقدم في كلامنا ذكر الزوال والقامة فالمراد بالقامة قامة الانسان ولا يختص
ذلك بها بل بكل قائم من عود او بناء ينتهي به الزوال وانما عبر الفقهاء
بالقامة ليتيسرها في كل وقت **فاذا علمت هذا فاعلم**
ان ما ينبني عليه الوقت معرفة الزوال هو ان تاخذ عودا مستقيما وتغرزه
في ارض مستوية فما دامت الشمس ترتفع في السماء فالظل ينقص
واذا انتهى الظل في النقصان حين تقف الشمس فانه يبقى من الظل شيء
في الارض مخطط على طرفه خطا فاذا زالت الشمس الى جهة المغرب
فان الظل يبتدئ في الزيادة وذلك هو الزوال ووقت الظهر ولا يزال الظل ينقص
حتى تغيب الشمس **فاذا اردت** معرفة اخر وقت الظهر فقس من الظل
الذي خططته على طرفه الذي وقفت عنده الشمس فان وجدت من الظل من
ذلك الخط الى ما بعده مقدار طول العود الذي غرزته فذلك اخر وقت الظهر
ومنه تعلم وقت العصر والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
ومن عليه صلوات كثيرة فلا يتنفل قبلها [illegible]
وقد يوخرها [illegible] **اقول** مستعينا بالله **لما فرغ من الكلام**
على الوقت اخذ يتكلم في الفوائت والصلاة الفائتة
هي التي ترك المكلف حتى خرج وقتها وظاهر قوله ومن عليه صلوات
سواء كانت يسيرة او كثيرة تركها عمدا او سهوا او الغلبة النوم
فان تركها عمدا فهو اثم باجماع قال ابن عطاء الله ويجب على من له زوجة
او ولد او خادم ان يامرهم بالصلاة فان امتنعوا ضربهم وهجرهم لانهم
لو فعلوا ذلك وانه يشق عليه تركهم الصلاة كما يشق عليه اذا افسدوا
له شيئا من طعامه ونحوه لما تركوا الصلاة ولا صح له معتقد الله ان يقول
امرتهم فلم يسمعوا فان لم يقدر على ذلك فر من ذلك من تمكن معارفه

ببيع او كلام ومن ابتدا على مفارقته من ابن واية هجره او عوض عنه ومن لم يامر اهله بالصلاة فانه يحشر في زمرة من ضيع الصلاة ولو كان شافعا عليهما واما النايم والناسي فلا اثم عليهما باجماع **وقوله** فليصليها كما هي ولو تركها عمدا هذا هو الاصح في المذهب **وروي** عن ملك انه لا يقضي في العمد وكذلك ظاهر كلامه ان من لم يجد ماء ولا متيمما لا يقضي اذا وجد وقد تقدم في باب التيمم الخلاف في ذلك وظاهر كلامه انه يقدم الفايتة على الوقتية ان كانت الفايتة يسيرة وهو خمس صلوات فما دونها وقيل اربع صلوات فالمشهور تقديمها على الحاضرة **و**اما الفوايت الكثيرة فالمشهور تاخيرها عن الوقتية هذا مع اتساع الوقت وان ضاق الوقت قدمت الحاضرة اتفاقا **وقوله** بقدر ما يستطيع كذا في المدونة والرسالة لقوله وكيف ما تيسر عليه وقال في العارضة في حوايجه ويتصرف في معاشه ثم يعود ويقضي لان دين الله يسر **فقوله** ولا يؤخرها يؤخذ منه ان قضاء الفوايت على الفور قال بعض الشيوخ تاخير القضاء معصية اخرى تنفع التوبة **فصل** قال الشارح رضي الله عنه سمعت من اشياخ الوقت ان القدر الذي يخرج به من التفريط في قضاء الفوايت ان يقضي في كل يوم خمسة ايام ورايت لابي محمد بن ابي زيد يقضي صلاة مع كل صلاة وعلى ما تيسر له قال الشيخ ابو الحسن لا يقضي ذلك بل يفعل كان معربها وذكر عن ابي محمد صالح انه ان صلى يومين في يوم لم يكن مفرطا **فصل** فاذا بنينا على المشهور انه تقدم المنسية على الحاضرة فقدم الحاضرة سهوا فانه ان كان الوقت باقيا صلى المنسية واعاد الحاضرة في الوقت وان خرج الوقت صلى المنسية فقط مثاله لو نسي الظهر ثم صلى العصر والمغرب ثم تذكر الظهر فانه يصلي الظهر ويعيد المغرب لانها وقتها ولا يعيد العصر لخروج وقتها فلو لم يتذكر الظهر حتى خرج وقت المغرب لم يعيد المغرب واختلفوا في الوقت فقيل الاختياري وهو قول ابن حبيب وقيل الوقت الضروري وهو المشهور هذا حكم من تذكر بعد الفراغ من الصلاة سواء كان فذا او ماموما او اماما الا انه ان كان اماما فعند اختلف فقول ملك وابن ا... ولا يقول اذا اعاد هو الامام في الوقت اعاد معه الماموم ثم قال لا يعيد معه ولا فرق على هذا بين ان يكون قدم الحاضرة سهوا او عمدا **وروى** ابن الماجشون عن ملك ان من قدم عمدا اعاد ابدا **وسبب** الخلاف هل الترتيب شرط فيعيد ابدا او واجب لغير شرط فيعيد في الوقت وهو المشهور واما ان ذكر المنسية وهو في الحاضرة فيكمل

النهر

فقيل القطع واجب وقيل مستحب وعند نظر ان قيد ابطال العمل المتصل مستحب وفي القطع تفصيل قال في العتبية لا يقطع الا بعد ركعة ركع او لم يركع وقيل يقطع ما لم يركع وقيل غير هذا هذا حكم الفذ والامام الا ان الامام اذا قطع اختلف المذهب على قولين فقيل يسري الفساد الى صلاة الماموميين وهو المشهور وعلى هذا فلا يستخلف عليهم وقيل لا يسري وهي رواية اشهب عن ملك وعلى هذه الرواية يستخلف عليهم من يكمل بهم الصلاة واما الماموم فانه يتمادى مع الامام واختلفوا بعد ذلك فقيل تجب عليه الاعادة وقيل لا تجب وفروع هذه المسئلة كثيرة **قال المصنف رحمه الله ولا يصلي التطوع من عليه من الفرائض اقول** مستعينا بالله يعني ان من عمرت ذمته بصلاة فلا ينبغي له ان يشتغل بالنفل ويترك الواجب لان ذلك من اتباع الهوى والتسويف وشانه ابدا الميل الى المرجوح اعاذنا الله من كيدها واعاننا على مجاهدتها وقد صدق بن عطاء الله حيث قال من علامة اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل عن الواجبات وظاهر كلام المصنف ولا يصلي التطوع انه لا يصلي فجر يومه ولا وتر ليلته لاكن قال ابن رشد يصلي الفجر والوتر **فصل** فان تمادى على النفل وترك القضاء فهل يجزيه ذلك على القضاء كما في مسائل بعض المذهب من اجزاء ما ليس بواجب على الواجب ولا يجزيه قال **ق** في القواعد لا يجزي نفل عن فرض حتى انه لو صلى الف ركعة ما اجزت عن صلاة الصبح كما انه لو دفع الف دينار صدقة ما اجزت عن دينار من الزكوة وما وقع في المذهب من اجزاء ما ليس بواجب عن واجب فهو بخلاف الاصل كما اذا توضا مجددا ثم تبين انه محدث او اغتسل الجمعة ناسيا الجنابة فان في ذلك خلافا وفي المذهب سبع مسائل من هذا المعنى قال الشارح ولا يبعد ان يكون مثابا على هذا النفل وان كان عاصيا بترك الفرض **قال المصنف رحمه الله والصلاة من افضل الاعمال ومن احسن ما يتقرب به العبد الى الله سبحانه وقد قال عليه السلام جعلت قرة عيني في الصلاة** اقول مستعينا بالله هذا تنبيه منه رحمه الله على فضل الصلاة وعظم قدرها عند الله وقد بدلك ترغيب المكلف بالمحافظة على الصلاة وقوى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة ولا شك في عظم ما كان قرة عين النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد في فضل الصلوات خبر كثير ومن ذلك حديث

فبرضت من غير وا سطة بينه وبين الله وفرضت في مكان لم يكن له ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولذلك قال جبريل عليه السلام لما بلغ الى هذا المقام الخاص قال يا محمد هذا
مقامي لا أتعداه فقال انت وربك ومن فضلها انها فرضت اولا خمسين
صلاة ثم رجعت خمسة وثواب الخمسين حاصلة لمن صلى الخمس ولم تكن
كذلك لغيرها من العبادات وقال صلى الله عليه وسلم موضع الصلاة من الدين
كموضع الراس من الجسد وقال ابن عطاء الله الصلاة طهرة للقلوب من ادناس
الذنوب وقال ابن عباد لقوله صلى الله عليه وسلم انما مثل الصلاة كمثل
نهر عذب غمر بباب احدكم يغتسل فيه خمس مرات فما ترون ذلك يبقي
من درنه شيئا **قال المصنف رحمه الله واول ما ينظر فيه من اعمال العبد**
الصلاة فيجتهد الانسان في اتقانها واحضار قلبه فيها
ويكون خاشعا خاضعا لله تعالى ويدفع عن نفسه شواغل
الدنيا اقول مستعينا بالله هذا تاكيد القول والصلاة من افضل
الاعمال وبيانه ان كونها اول ما ينظر فيه دليل على علو مقامها قبل الشرع
وهذا الذي ذكره المصنف وقع في الحديث قال ابو داوود واول ما يحاسب
به الناس من اعمالهم الصلاة فان كانت تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة
يقول الله اتموا لعبدي من تطوعه قال ابن عبد البر هذا والله اعلم فيمن سهى
عن فريضة ولا يحسن ركوعها او لا سجودها ولم يدر قدر ذلك واما من تعمد
ترك ذلك فلا يكمل فرضه بتطوعه الخ **قوله** فيجتهد الانسان فقد ارشد
الكتاب العزيز الى ذلك حيث قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **قوله**
ويحضر قلبه فيها في الصلاة لان باحضار القلب يحصل سرها وتمرتها لان
روح الصلاة حضور القلب فيها بالذكر والخشوع وجسدها القيام والركوع
والسجود والجلوس **قوله** ويكون خاشعا خاضعا هيبة لمن هو واقف بين
يديه قال ابن ابي جمرة فيجعل الواقف في الصلاة نفسه كان الجنة عن يمينه
والنار عن شماله والصراط تحت قدميه والله عز وجل قبالة وجهه **قوله**
ويدفع عن نفسه شواغل الدنيا لانها تمنعه من حضور القلب فيها والخشوع
فربما تعلق قلب الانسان بغير الصلاة وهو في الصلاة فيغفل عنها ولذلك
لما راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقد قسم الفقهاء
الورع اقسام احدها الالهي وهو الذي يكفي ذلك والله الموفق قال المصنف

قال المصنف رحمه الله ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها **اقول**
مستعينا بالله هذا الحديث ذكره المصنف دليلا على قوله ويحضر قلبه
لانه اذا لم يحضر قلبه لم يعقل شيئا من صلاته وقد قال صلى الله عليه وسلم
ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها ولهذا الحديث وامثاله قال اهل البصائر
بتحقيق اقامة الصلاة لا صورة الصلاة فما كل مصل مقيم قال ابن عباد كل موضع
من القران ذكر المصلون في موضع المدح انما جاء لمن اقام الصلاة اما بلفظ
الاقامة او بمعنى يرجع اليها قال تعالى والمقيمين الصلاة واقاموا الصلاة ولما
ذكر الغافلين عن الصلاة قال فويل للمصلين ولم يقل للمقيمين فاذا صلى المومن الصلاة
وتقبلت منه خلق الله سبحانه صورة في ملكوته راكعة ساجدة الى
يوم القيامة وثواب ذلك لصاحب الصلاة **فصل** ومعنى اقام الصلاة
حفظ حدودها ظاهرا وباطنا قال ابو طالب مكي من كتاب القوت المومن
اذا توجه للصلاة تباعدت عنه الدنيا كمن في اقصى الارض خوفا منه لانه
يتاهب للدخول على ملك الملوك واذا كبر تحجب عنه ابليس ودون بينه والملك
الحجاب بوجهه فاذا قال الله اكبر اطلع الملك على قلبه فاذا كان فيه الله اكبر
من كل شيء كما قال بلسانه يقول الملك صدقت فيخشع من قلبه
نور يلحق بنور العرش فيكشف له بذلك النور ملكوت السموات والارض ويكتب
له بذلك النور حسنات **و**الجاهل الغافل فاذا قام الى وضوءه احتوشته
الشياطين فاذا قال الله اكبر اطلع الملك على قلبه فاذا كل شيء في قلبه
اكبر من الله عنده فيقول له الملك كذبت ليس الله في قلبك كما تقول فيثور
من قلبه دخان يلحق بعنان السماء فيكون حجابا لقلبه عن الملكوت فيدخل
ذلك الحجاب صلاته وتلتقم الشيطان قلبه ولا تزال تنفخ فيه وتوسوس
له حتى ينصرف من صلاته لا يعقل ما ذا فيها **قال الشارح** فصل
وهذه المصيبة التي ابتلينا بها حتى ما عقلنا ولا فهمنا
ان يجبر كسر قلوبنا ويتجاوز عنا فيه فيما فرطنا وقصرنا **قال المصنف**
رحمه الله وصلاة الوتر سنة وركعتي الفجر من الرغائب وقال صلى الله عليه وسلم
ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها **اقول** مستعينا بالله
قال ابن ابي جمرة مذهب مالك رحمه الله ان السنن من الصلوات خمس الوتر والعيدان
والكسوف والاستسقاء **و**فضائلها قيام رمضان وقيام الليل وسجود التلاوة
وتحية المسجد ومختلف فيه ركعتي الفجر هل هي سنة

او مستحبة ومتفق عليه انه نافلة وركعتي الضحى والركوع قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر وبعد المغرب الخ وقد قيل انه فضيلة **قوله** وصلاة الوتر سنة
الواو في الوتر تجوز فتحها وكسرها قال الفاكهاني وهما لغتان مشهورتان قال
ابن الحاجب والمشهور انه سنة قال ابن عبد السلام قال ابن رشد اتفاقا وقال اللخمي
واصبغ ان سحنون يجرح تاركه وقال اصبغ يؤدب تاركه وفيما اسند اليه اللخمي
نظر مذكور في المطولات ووقت الوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر هذا وقته
المختار واختلف العلماء هل له وقت ضروري ام لا فقيل المشهور له وقت
ضروري وهو من طلوع الفجر الى صلاة الصبح وقيل ليس له وقت ضروري وعلى المشهور
يصليه من تركه بعد الفجر وهو مذهب المدونة وعلى القول الآخر يفوت وقته
بطلوع الفجر فاذا بنينا على المشهور فاذا نسي الوتر وضاق الوقت بعد ان
ذكره الا عن ركعة او ركعتين وان بقي من الوقت مقدار خمس ركعات صلى الوتر وان
بقي مقدار ركعتين صلى الصبح ايضا وهذا مذهب المدونة قاله خليل وقال اصبغ
يصلي الوتر ويدرك الصبح بركعة فان بقي من الوقت مقدار اربع ركعات فمذهب
المدونة يترك الشفع ويصلي الوتر والصبح وقال يوتر بثلاث ويدرك الصبح
بواحدة وان بقي من الوقت مقدار خمس ركعات صلى الوتر وقدر ركعتين للصبح
واختلفوا فيما بقي من الوقت هل يصلي فيه الشفع او الفجر وان ذكر الوتر وهو
في صلاة الصبح فقيل يقطع وقيل لا يقطع ولا فرق بين الفذ وغيره • القول
الثالث ان كان اماما مخير في القطع والتمادي والمشهور في الفذ انه يقطع
والمشهور من المذهب انه يقرأ في الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين على
جهة الاستحباب **فصل** واختلف المذهب هل يفتقر الى نية
ام لا فقال اللخمي يفتقر الى النية وقال اصبغ لا يفتقر الى نية وتظهر فائدة الخلاف
فيما اذا صلى الوتر بغير الشفع فان قلنا لا بد من نية اعاد الوتر والا فلا يعيد
فصل ومن سنة الوتر الجهر فان اسر بها سهوا فقال الابياني يسجد قبل السلام
وان تعمد او جهل ذلك اعاد ويجوز في الركعتين قبله الجهر والسر **فصل**
واختلفوا هل لا بد من شفع قبله اولا واذا قلنا لا بد من الشفع قبله فهل من
شرطه الاتصال به اولا قولان والمشهور انه يستحب ان يقرأ في الشفع بسبح
وقل يا ايها الكافرون **فرع** ولو شك في التشهد هل هو في الشفع وفي الوتر
سلم وسجد لسهوه ثم اوتر لان الاصل بقاء الوتر وهذا مذهب المدونة
قال عبد الحق لا يسجد وقيل فيسجد قبل السلام لاحتمال ان يكون في الوتر

فيشفع

فيشفع بالسجود **قوله** وركعتي الفجر من الرغائب هذا مذهب اصبغ وقال
اشهب هو سنة ويقرأ فيهما بام القرآن وحدها على المشهور قالت عائشة رضي الله عنها
كان صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر حتى اقول اقرأ فيهما بام القرآن ام لا
وفي المذهب قول مقابل المشهور انه يقرأ السورة مع الفاتحة وقد ذكر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي المدونة يشترط النية للفجر
فصل ومن خفي عليه الفجر لاهل الغيم فتحرى وركع ثم ظهر له انه صلى
قبل الفجر اعاده بعده هذا مذهب الكتاب قاله خليل وكذلك لو صلى ركعة
قبله والاخرى بعده لم يجزه على المشهور وقال ابن حبيب لا يعيد وفي المسألة
كلام للعلماء رضي الله عنهم **فرع** ومن اقيمت عليه الصلاة ولم يركع الفجر قال
ابو الحسن قال في المدونة وان اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فلا بأس الخ
ان يركعهما خارج المسجد في غير افنيته التي تصلى فيها الجمعة اللصقة به هذا
اذا لم يخف فوات ركعة مع الامام وقيل فوات الصلاة كلها وقيل هو مخير فيه والله
اعلم ان شاء صلى الفجر وازاد ذلك الى فوات صلاة الجمعة وان شاء ترك الفجر ود
خل في الصلاة ولذلك اخذ بعضهم من هذا التخيير ان ركعتي الفجر فضيلة واما
ان اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد ولم يركعهما دخل مع الامام ولا يسكت
المؤذن عند الاقامة واما في الوتر فانه يسكته هذا كلام الشارح وقال خليل وان
دخل المسجد والامام في الصلاة ولم يصل الفجر دخل مع الامام على المشهور
وفي الجلاب يخرج ويركعهما ان كان الوقت واسعا قال التلمساني المراد بالوقت وقت
الصلاة وقال عبد الوهاب يخرج ويصليهما ان الجماع ادراك ركعة من الصلاة قال
الباجي وان ذكر الامام الفجر والمؤذن يقيم الصلاة فله ان يسكته والاتيان بهو
كد النقل وروى ابن القاسم لا يسكته ولا يصليهما وحينئذ اليه **تنبيه** **فرع**
وان قلنا انه يخرج يركع الفجر قال الجلاب فليلطف في الخروج بحيث يأمن من الاذاية
اللخمي صلاة الفجر في البيت مستحب وفي السليمانية صلاته في المسجد
احب الي لان اظهار السنة خير من كتمانها ولو ركع في البيت ثم اتى المسجد
وفي المذهب روايتان مشهورتان فقيل يركع وقيل لا يركع واذا قلنا يركع فهل
بنية الفجر او بنية تحية المسجد قولان للشيوخ **فصل** ومن فاته
الفجر قضاه بعد طلوع الشمس على المشهور بعد ما تحل النافلة وعن مالك
لا يقضيه بعد الزوال قاله خليل **قال المصنف** رحمه الله ولقيت الانسان
من التطوع الا انه يكمل الحض به **اقول مستعينا** بالله ما ذكره المصنف

أقول مستعينا بالله ما ذكره المصنف من تكميل الفرض بالنوافل ورد فيه أثر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح رضي الله عنه وهل هذا الجبر الذي يسهو
النوافل هو ما انتقص من سننها ومستحباتها وخشوعها ومندوب النية وغير ذلك وأما
الفرض فلا وقد قال القرافي في القواعد والفرض لا يجبر بالنفل وقد تقدم وانظر
أجوبة ابن رشد **قال المصنف** ثم الشفع وقيام الليل وقيام رمضان وسجود التلاوة
ولا فضيلة أقول مستعينا بالله ذكر المصنف هذه الثلاثة فضيلة **أما** قيام الليل
فدليله قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا في الثلث الأخير من الليل إلى سماء الدنيا
يقول هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له الحديث وقد ندب النبي
صلى الله عليه وسلم الناس إلى قيام الليل ورغب فيه وفعله صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي
جمرة يعطى المتهجد بالليل أربع خصال ثلاثة في الحال وواحدة في قبره **فأما** اللواتي
في الحال فمنها ما قاله صلى الله عليه وسلم يضحك الله لثلاثة منهم القائم بالليل **الثانية**
قال صلى الله عليه وسلم قيام الليل يذهب الذنوب **الثالث** قال صلى الله عليه وسلم
قيام يصح البدن **وأما** التي في قبره فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل تنور القبر
ومن قام في الليل اثنا عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وقد وعد الله تعالى في القرآن
على ذلك بالوعد الجميل فقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى قوله
جزاء بما كانوا يعملون أعاننا الله وإياك على القيام به والمصنف فضيلة **وأما**
قيام رمضان **ف**قد استمر عليه عمل الصحابة والتابعين وتستحب الجماعة فيه
تأسيا بعمر واستمرار العمل والمشهور من المذهب هو مذهب المدونة أن صلاة الرجل
منفردا في بيته أحب لمن قوي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاتكم في بيوتكم
إلا المكتوبة وهذا الخلاف إنما هو إذا لم تتعطل الجماعة بانفراد كل واحد في بيته
وأما إذا أدى إلى تعطيل الجماعة فيستحب قيام رمضان في الجماعات **فصل**
في عدد هذه الفضيلة قال مالك في المختصر جمع عمر بن عبد العزيز الناس على إحدى
عشر ركعة قال سند لأنهم يطولون القراءة حتى كاد الغير [illegible]
عن الطعام ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثة وعشرون وبقي
من دون القيام الأول قال القرافي وكره مالك إحياء الليل كله اتباعا للسنة وخوف الملل
قال خليل وختم القرآن في رمضان ليس بسنة ولكنه مستحب قال ابن الحاجب والقيام بسورة
تجزئ الخ والصلاة في رمضان أفضل من مذاكرة العلم **وروي** عن مالك العلم أفضل لأنه فرض على
كفاية **قوله** وسجود التلاوة عدها المصنف فضيلة وقال ابن يونس هي سنة
ويشترط فيها شروط وقال في الجواهر يشترط فيها شرائط الصلاة إلا الإحرام والسلام

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

فإن كان في الصلاة

فإن كان في الصلاة كبر للخفض والرفع وإن لم يكن في صلاة ففي المدونة ثلاثة أقوال لا يكبر ثم رجع
رجع مالك إلى أنه يكبر وقال ابن القاسم قال هو مخير **و**في المدونة إن لم يسجد القارئ سجد
المستمع ويكره الجلوس لمن يسجد خاصة قال اللخمي ويسجد السامع بخمسة
شروط بلوغ القارئ وطهارته وسجوده وقراءته لا ليسمع الناس الخامس أن يكون
المستمع قصد الاستماع لا الذي سمع بغير قصد قاله ابن عبد السلام والتفرقة
بين القاصد وغيره مروية في الصحيح عن عثمان الخ قال خليل وقال ابن حبيب
فيسجد القارئ الماشي وينزل الراكب إلا في سفر القصر فيومئ وما قاله اللخمي
أنه يشترط في سجود السامع سجود القارئ مخالف لما قدمناه عن المدونة وفيها
قولان في المذهب ومحلهما في المدونة إذا القارئ والمستمع مأموران فليس ترك
القارئ للسجود بالذي يسقط عن المستمع ما أمر به **فصل** ويسجدها
المصلي في النفل قال ابن شاس ولا خلاف في المذهب في ذلك وهذا في الفذ
وأما إذا صلوا جماعة كما في قيام رمضان وكلام ابن الحاجب يقتضي أنه يجوز ذلك
ولم يوض التخليط لأنه قال ويسجدها المصلي في النفل مطلقا وقيل إن أمن
فإن القول الأول لا يشترط السلامة من التخليط وأما قراءة السجدة في الفرض
مكروهة على المشهور جهرا وسرا قال خليل لأنه إذا لم يسجد دخل في الوعيد
يعني في قوله تعالى وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وإن سجد زاد في الصلاة ومقابل
المشهور جواز ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة
في الركعة الأولى من صلاة الصبح فإن قرأها الإمام في الصبح فالمشهور أنه يسجد
وإن كانت الصلاة سرية جهر الإمام ليعلم الناس وإن لم يجهر وسجد وإن لم يجهر
وسجد فقال سحنون لا يتبعه المأموم لعله سهى وقال ابن القاسم يتبعه لأن
الأصل عدم السهو **فصل** وإن نسي القارئ السجدة وإن جاوزها
بيسير وهو قدر الآية والآيتين سجد وإن بعد أعاد القراءة وسجد ثم يعود
إلى حيث انتهى في القراءة فإن أخر ذلك في الصلاة ففيه تفصيل انظره خليلا
فصل وسجود الشكر مكروه على المشهور عند بشارة أو
مسرة **وروي** الجواز ووجه المشهور أنه لو كان سنة لواظب عليها السلف
ووجه الشاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد لفتح مكة وكذا
سجد عندما رأى رأس أبي جهل **قال المصنف** رحمه الله وليرغب
في صلاة الضحى والتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب
وبعد العشاء **أقول مستعينا بالله قوله** صلاة الضحى هي من الفضائل

قال ابن رشد واكثر الضحى ثمان ركعات قال خليل واقلها اربع ركعات الخ قال النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب في ذلك اليوم من الغافلين وان صلاها اربعا كتب من
الغانمين وان صلاها ثمان ركعات كتب من العابدين وان صلاها عشرا كتب من المحسنين
وقت الضحى بعد ان ترتفع الشمس قدر الرمح الاعرابي وهو اثنا عشر
شبرا واخره الى الزوال كما العيد **قوله** والتنفل قبل الظهر قال صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر وبعدها حرم على النار رواه ابو داود **قوله**
وقبل العصر **روى** في الموطا رحم الله عبدا صلى قبل العصر اربعا **قوله**
وبعد المغرب لما في الترمذي كان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب
وقد ورد من صلى بين المغرب والعشاء ست ركعات ولم يفصل بينهن بسوء
عدلن له عبادة اثنا عشر سنة قاله بعض العلماء وقال في الحديث في الركعتين
بعد المغرب نقله ابن حمزة اسرعوا بهما فانهما ترفعان مع الفريضة وتسمى
هذه الصلاة صلاة الاوابين قال بعض المفسرين والمبهم الاشارة بقوله تعالى انه
كان للاوابين غفورا وانما عظم شأن هذه الصلاة لان هذا وقت استراحة الناس
من اشتغالهم فاذا جعلوا التنفل في وقت الاستراحة كان في ذلك مشقة وقد قال صلى الله
عليه وسلم اجرك على قدر نصبك

باب الصيام

قال المصنف رحمه الله

وصيام رمضان من اركان الاسلام قوله مستعينا بالله لما فرغ من القاعدة
الثانية وهي الصلاة وقبلها
القاعدة الاولى وهي قاعدة
الايمان شرع في القاعدة الثالثة
وهي قاعدة الصيام وطهرا
فهي حسن

وكان مقتضاه ان يأتي بما في قواعد الدين وهي
الزكوة والحج لاكنه رحمه الله اقتصر على هذه الثلاثة ولعله انما تركهما اختصارا
او لوجوبهما في حالة دون حالة وعلى شخص دون شخص ولا كذلك القواعد
المتقدمة فلذا تعرض وهذا اذا علم ان وجوب رمضان مما علم من الدين ضرورة
فلا يحتاج الى اقامة دليل على وجوبه **قوله** وصيام رمضان فيه واختلف
في رمضان وهل هو اسم جامد او مشتق على قولين فقيل مشتق من الرمض وسمي

وهي دليل على ان رمضان اسم للشهر وقيل اسم من اسماء الله تعالى لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقولوا جاء رمضان ولا دخل رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان
الخ وانما لا يصح ان يقال جاء رمضان لانه لما كان اسما من اسماء الله تعالى امتنع ذلك
لان المجيء انتقال والانتقال على الله محال قال القرافي والثابت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث فيجعل رمضان
اسم للشهر قال الباجي يصح ان يقال جاء رمضان لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين **فصل** والصوم في اللغة هو الامساك كيف ما كان قال تعالى
اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام والصيام في الشرع امساك
مخصوص عن افعال مخصوصة وقال ابن رشد هو امساك عن شهوتي البطن
والفرج يوما كاملا بنية التقرب **و**فائدة الصوم مخالفة الهوى لان الهوى
يدعو الى شهوتي البطن والفرج ومن فوائده كسر النفس وتصفية العقل
والا نطاف بصفات الملائكة وتنبيه العبد على مواساة الجائع وقد ذكر العلماء
له شروط صحة وشروط وجوب قال ابن الحاجب وشرط صحة الاسلام وهذا
منه رحمه الله مبني على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهي المسألة
خلاف على قولين وانما قلنا ان كلام ابن الحاجب على خطاب الكفار لانه جعل الا
سلام شرطا في الصحة فكانه يقول الصوم واجب عليهم لا يصح منهم الا بالا
سلام كما تتوقف الصلاة واجبة على المكلف ولا تصح الا بالطهارة فتكون ما
نراه غير مختص لكان الاسلام شرط وجوب كما ان البلوغ شرط في البلوغ
في الوجوب **و**اما شروط وجوبه فقال ابن الحاجب البلوغ والعقل والنقاء من
الحيض والنفاس جميع النهار وقوله جميع النهار راجع الى البلوغ لان من بلغ
في بعض النهار لا يجب عليه الصوم ويرجع الى النقاء من الدم لان من كانت بعض
يومها حائضا او لم ينقطع عنها دم النفاس لم يجب عليها الصوم قال خليل
ولا يعود قوله جميع النهار على العقل لان من عقل عليه النهار واوله مسالما
فصل واذا علمت حقيقة الصوم وما
لا يمنعه ذلك الا بتمام الصوم
لعله اخر بعشر وكمل ولا بد من معرفة زمانه قال اهل العلم يعرف اول رمضان برؤية
الهلال فان لم ير الهلال فباتمام الشهر الذي قبله ثلاثين وينقسم رؤية الهلال الى
رؤية الانسان بنفسه او رؤية غيره **.** تارة يكون بشاهد تشرع الكبير وتارة يكون
بالخبر المنتشر فمن رآه بنفسه وجب عليه الصوم وان رآه عدلان قبلهما

فإن قبلها القاضي وجب الصوم وإن لم يكن قاض وكانوا بمحل لا يعتنى بالشريعة فإن وثقت بقولهم
وجب عليك الصوم وكذلك لو اخبرك الانسان الواحد الثقة بكلامه فإن الصوم يجب عليك
خلافا لسحنون فإنه قال لابد من الشهادة بشروطها ولا اقبل الواحد ولو كان عمر بن
عبد العزيز ما صمت ولا افطرت **وأما** الخبر المنتشر فهو المسمى عندهم المستفيض
المستفيض فإذا شاع الخبر ان الهلال رؤي وجب الصوم وفي هذا القسم تفصيل فإن
تعذرت الرؤية يكمل شعبان ثلاثين وكان اليوم الذي بعده اول رمضان كذا وقع في بعض
روايات الحديث **فصل** فإذا علمت اول رمضان فلابد من معرفة آخره وآخره
يعرف بالرؤية كما تقدم وإن تعذرت كمل الصوم ثلاثين **قال** المصنف رحمه الله من
فرائض الصوم النية اول ليلة منه ولا يقطعها الا الحيض وامر بعض لا محالة من فرض ونحوه **ا**
قول مستعينا بالله لا خلاف عند الجمهور ان النية شرط في الصوم وانما الخلاف هل
يكتفي بها اول ليلة من رمضان وهو المشهور وعليه اقتصر المصنف او لابد منها
كل ليلة وخالف ابن الحاجب في اشتراط النية وقال لا يحتاج المعين الى نية فلو
لم يبيت المكلف بعد علمه برمضان ثم اصبح لم يأكل ولم يشرب وثبت
ان ذلك اليوم من رمضان امسك باقي يومه واجزاه صومه وكذلك الغافل والمجنون
فائدة والذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتقاد القربة الى الله عز وجل بأداء
ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الطعام والشراب
والجماع وغير ذلك مما يفسد الصوم والاصل في النية في الصوم قوله صلى الله عليه
وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وايضا هو داخل في قوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات لان الصوم عمل لقوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى كل عمل
ابن آدم له الا الصوم فهو لي وانا اجزي به **تنبيه** ولا يشترط
في النية مقارنتها للفجر لما فيه من المشقة **قوله** ولا يقطعها يعني ان النية اذا
اوقعها الصائم اول ليلة من رمضان وبيتها على المشهور انه لا يلزم تجديدها
كل ليلة فإن انقطع تتابع الصوم بقطع لمرض او سفر او حيض او نفاس والمشهور
من المذهب انه يجب تجديد النية اذا اراد الصوم وهو مفهوم من قوله لا يقطعها الا الحيض
اذا انقطعت لزم تجديدها ومقابل المشهور لا يلزمه تجديد وفي المسألة قول
ثالث ان كان القطع بالحيض لم يلزم التجديد وان كان القطع بغير الحيض لزم التجديد
قال المصنف رحمه الله والامساك عن ايصال طعام او شراب الى البطن **اقول**
مستعينا بالله هذا الفرض الثاني وهو الامساك عن الاكل والشرب وزمان الامساك
من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس ومعناه انه يجب على الصائم الا يأكل ولا يشرب

النهار كله

النهار كله لقوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل واقتصر المصنف عن الاكل والشرب لانه الغالب
فلو اكل الانسان ترابا او ابتلع درهما او حصاة او نواة او شيئا مما لا يعد للغذاء ففي
المذهب قولان قيل يفسد الصوم فإن كان عمدا لزم القضاء والكفارة وان كان سهوا
لزم القضاء فقط وهو قول ابن الماجشون وقيل لا يفسد الصوم وظاهره ولو فعل ذلك
عمدا وهو قول بعض المتأخرين وفي المسألة كلام العلماء واما غبار الطريق يد
خل في حلق الصائم فقال التلمساني لا نعلم انه لا يفسد الصوم واما الذباب يدخل في حلق
الصائم غلبة فالمعلوم من المذهب انه لا يفسد الصوم وقال ابن الماجشون يفسده
ومن غربل دقيقا فابتلع شيئا من غباره فهل يفسد صومه او لا يفسد قال ابن الحاجب
فيه قولان قال خليل هذا الخلاف انما هو في صانعه لاجل الضرورة اهـ وظاهره ان
غير صانعه لا يرخص لهم وانظر هل اراد بصانعه كل ما يحاول ذلك كالسماسرة
والكيالين ونحوهم او ما هو اوسع من ذلك حتى يشمل كل من احتاج الى ذلك فتدخل
فيه المرأة والخادم والظاهر من قوله صانعه القسم الاول والله اعلم ومن ابتلع
غبار الجبس والجير ايضا فقولان ذكرهما صاحب الجواهر واما غبار كيل القمح فقال محمد
بن ابي زيد ينبغي للاشياخ عليه لان هذا الابتلاء الناس منه ويوخذ من قوله لابد للناس
منه ان غبار الدقيق في حق المرأة والخادم معفو عنه والله اعلم ومن اكل طعاما
وبقي منه حبة بين اسنانه فالمشهور وهو مذهب المدونة انه لا يفسد الصوم
وقال اشهب يفسده بقضيه قال الشيخ ابن ابي زيد ما قاله اشهب انه يجب القضا
انما هو اذا ابتلعها وهو قادر على طرحها واما لو ابتلعها غلبة فلا شيء عليه
وكذا قال اللخمي وزاد فإن ابتلعها سهوا فقال ابو مصعب عليه القضا وان
تعمد ذلك فعليه القضا والكفارة قال خليل وان كان جاهلا فقال ابن عبد الحكم فلا
شيء عليه **قلت** والجاري على قول ابي مصعب ان الجاهل عليه القضا
لانه اذا كان يوجبه على الساهي فالجاهل اولى **قوله** الى البطن ذكر المصنف
رحمه الله المحل الذي يصل اليه الطعام والشراب ولم يذكر المنفذ الذي يصل منه وظاهره
سواء كان من حلق او من غيره والمنافذ كثيرة منها العين فمن اكتحل او داوى عينيه بما
يتميع فإن وصل الى جوفه فقولان المشهور وهو مذهب المدونة انه يقضي ومنها
الانف قال في [illegible] فمن تبخر بدواء ووجد الدخان في حلقه فعليه
القضا وقال ابن لبابة هو مكروه ولا قضا عليه ومنها الراس فمن دهن راسه فوجد
طعم الدهن في حلقه قال في السليمانية يقضي والمشهور لا يقضي ومنها الاحليل
وهو ثقب الذكر فمن جعل هناك دواء ففي كونه يفسد الصوم قولان نقلهما ابن الحاجب

قال خليل وهذا الخلاف لا اعلمه وانما حكى غيره نفي القضاء ومنها الدبر فمن احتقن بدواء من دبره فالمشهور يقضي **تنبيه** وظاهر ما ذكرنا من وجوب القضاء مشروط بما اذا مناه وهو ان يكون وصوله الى البطن فهو ويكون من الاشياء التي تتميع فلو كان لا يتميع فقال عياض لا يختلف في سقوط حكمه **فرع** ومذهب مالك ان السواك مباح النهار كله ان كان يابسا لا يتحلل فان رطبا كالعود الاخضر فمكروه فان تحلل منه شيء ووصل الى حلقه فان كان غلبة فعليه القضاء وان كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة وقد تقدم في كتاب الطهارة الاشياء التي يستاك بها **تنبيه** قال ابن لبابة ان استاك بالجوز في النهار فعليه القضاء والكفارة وان استاك به ليلا فاصبح على فيه فعليه القضاء فقط **فرع** يجوز للصائم اذا عطش ان يتمضمض بالماء ويمجه حتى يذهب من فيه طعم الماء فان بلغ الماء الى حلقه فعليه ما في السواك اذا بلغ الحلق وكذلك في الوضوء **قال المصنف** رحمه الله والامساك عما يفسد منه بين الرجل والمرأة **اقول** مستعينا بالله يجب على الصائم ان يجتنب من امرأته او امته او غيرهما مما يتلذذ به جميع ما يفسد الصوم من الجماع ومقدماته **فاما** الجماع فانه يفسد الصوم اذا غابت الحشفة ولو لم يمن فلو تفكر في معالم الجماع او نظر فيما يلتذ به فان ادام النظر والتفكر فخرج منه فانزل مذيا او انعظ فالمشهور عليه القضاء وان لم يستدم الفكر والنظر والتفكر فلا شيء عليه المشقة فان نظر او فكر فخرج منه المني من غير استدامة فعليه القضاء فان كثر عليه ذلك فلا قضاء عليه وان استدام النظر فامنى فعليه القضاء والكفارة وهذا اذا علم من نفسه انه اذا استدام خرج منه المني وان كان يعلم من عادته السلامة من المني ثم خرج منه المني ففي وجوب الكفارة قولان واما لو باشر او لاعب فامنى فسواء كانت عادته يمني اولا ففي الكفارة قولان واما القبلة فحكمها حكم الفكر المستدام سواء كانت في الفم او غيره فان امذى او نعظ ففي القضاء قولان وان امنى وجب القضاء وفي الكفارة قولان هذا حكم القبلة لغير الوداع قال خليل اما التي للوداع فلا حكم لها **تنبيه** ومن نام في نهار رمضان فاحتلم فلا يفسد صومه **فرع** ومن غلبه القيء فخرج فلا قضاء عليه فان رجع منه شيء الى الجوف بعد ما يجوز الحلق ففي افساد الصوم قولان **فرع** ومن خرج من حلقه بلغم وقدر على طرحه ثم رده ففي كونه يفسد صومه قولان واما اذا استدعى القيء فخرج فالمشهور عليه القضاء ان كان لعذر ولا كفارة وان كان لغير عذر فالمشهور لا كفارة وقال سحنون

عليه الكفارة

عليه الكفارة **قال المصنف** رحمه الله ويعظم شهر رمضان ويجتهد الانسان في اجتناب الآثام وفي ملازمة التقوى اعظم مما يكون في غيره **اقول** مستعينا بالله **لما** فرغ المصنف رحمه الله من فرائض الصوم شرع في بيان تعظيمه لكونه مرتبطا باعتناء تعظيمه فيجتنب فيه الصائم من المعاصي ويجتهد في فعل الخير ولا شك انه عظيم القدر رفيع الذكر وناهيك بشرفه ان الله سبحانه انزل فيه خيرا كثيرا على نبيه ورسله قال الله العظيم شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه الرحمة ويحط فيه الخطايا ويستجيب فيه الدعاء وينظر الله الى تنافسكم ويباهي بكم الملائكة فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه من رحمة الله **وورد** ان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله وان لله خمسين الف عتيق من النار الا مفطرا على حرام او مسكرا او اذى مسلما **قوله** في اجتناب الآثام قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيام جنة فان كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم وقال صلى الله عليه وسلم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش **تنبيه** تقدم في الحديث فليقل اني صائم انظر كيف يصح ان يقول ذلك وهو رياء والرياء حرام قال القرافي في معناه انه يقول ذلك بلسان حاله لا بلسان مقاله معناه انه يعرض عن شتمه ولا يجيبه بشيء **قال** المصنف رحمه الله وكل صيام غير رمضان لا بد فيه من النية والامساك عن جميع المفطر **اقول** مستعينا بالله **قوله** غير رمضان يريد به صوم الكفارة وصوم النذر وصوم التطوع وغير ذلك وحكم هذا الصوم حكم صوم رمضان في وجوب النية والامساك عن جميع ما يفسد الصوم وقد تقدم الكلام في النية والامساك بما فيه نعم نذكر هنا ما لا بد منها مما لا يشتمله الكلام الاول **اما** الكفارة فان كان يجب تتابعها كالشهر في الظهار وقتل فالنية تكفي اول ليلة كرمضان على المشهور ومن كانت عادته سرد الصوم فمذهب مالك في المدونة انه يبيت كل ليلة ومذهبه في المختصر تكفيه النية اول الليلة **و**اما من نذر صوم يوم بعينه كيوم الخميس مثلا فهل تكفيه النية اول خميس ويجدد لكل خميس قولان **و**كذا ... هذا المعنى صوم رمضان في السفر وكذلك قضاء رمضان وشبهه كذلك مما لا يجب تتابعه وكان صومه متتابعا ففي تجديد النية كل ليلة او الاكتفاء لها اول الليلة قولان **و**اما من صام يوما وافطر يوما فلا يختلف في تجديد النية

تتمة من افطر في رمضان ناسيا وجب عليه ان يتم الصوم ويقضي وكذلك

وكذا في الصوم الذي نذر بعينه كشهر في الظهار وقتل النفس الا انه يقضي ما اكل فيه متصلا
بصيامه في غير رمضان وان افطر ساهيا في صوم التطوع اتم الصوم ولا يقضي وفيما علي
هذا من الصوم فلا يقضي لا يلزمه التمادي ولكن يقضي كصوم النذر المعلق ومن افطر في رمضان
متعمدا فقضاء وكفارة وان افطر في التطوع عمدا فعليه القضاء فهل يجوز له الاكل بقية يومه
او يمسك عن الاكل قولان ومن افطر لمرض فعليه القضاء فان اكل في قضائه متعمدا فعليه
القضاء ولا كفارة عليه ومن بيت على الصيام وهو في السفر او اصبح صائما في الحضر ثم سافر
لم يجز له الفطر وهو المشهور وان افطر متاولا بان يقول انا مسافر والمسافر يجوز له الا
كل فلا كفارة عليه وان افطر بغير تاويل ففي وجوب الكفارة خلاف ومن اصبح صائما
متطوعا ثم افطر فيه لاجل الشبع ففي قضاء ذلك اليوم قولان ومن اكره في رمضان
على ما يفسد صومه فعليه القضاء ولا كفارة عليه **فصل** والمشهور
في الكفارة انها اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين قيل ويجزئ ان يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين والصائم مخير ان شاء صام وان شاء اعتق او اطعم وفي
المسئلة كلام طويل **فصل** كره مالك نذر الصوم وغيره من الطاعات بشرط مثل
ان يقول ان شفى الله مريضي فعلي صوم كذا او صدقة كذا وبغير شرط كان يقول لله علي
صوم شهر وصدقة كذا وقيل كره مالك ما كان بشرط وما كان بغير شرط
اذا التكرار يقول لله علي صوم كل خميس واما الا شرط فيه ولا تكرار فهو مستحب

قال الشارح **فصل** في الزكوة تقدم ان المصنف لم يتكلم على الزكوة والحج
فذكر الشارح هذا الفصل تكميلا للفايدة والسر في الزكوة انها تطهير للمال
كما ان الصلاة تطهير للجسد قال الله العظيم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها **قال** اوجب الله الزكوة شكر النعمة على الاغنياء وسد الخلة للفقراء
وشرك بين الاغنياء والفقراء في اعيان الاموال لئلا تنكسر قلوب الفقراء الخ وسمعت
بعض الشيوخ يقول لو زكى كل من تجب فيه الزكوة وصرفت في مصارفها ما ضاع
احد لاكن ارباب الاموال ظلموهم وغصبوهم **فصل** وللزكوة شروط
وموانع قال صاحب الذخيرة فسببها ملك النصاب وشرطها تمام الحول والتمكن
من التنمية واستقرار الملك وموانعها الدين والرق **فصل** والاموال التي تزكى
اربعة • عين • وماشية • وحرث • وثمار **فاما** العين فهو الذهب والفضة تبرا
كان او مسكوكا او مصوغا فيجب كله في الزكوة فمن ملك نصابا وجب عليه من العين
ربع عشر فنصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة ماية درهم بالوزن الا
ول والدينار وزنه اثنان وسبعون حبة من الشعير الاوسط المقطوع الاذناب وان

والدرهم الشرعي وزنه خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الاوسط ايضا وخمس حبة
فمن كان عنده عين من هذا وفي غيره ولم يدر هل بلغت النصاب فانه يعلم ذلك
مما ذكرنا لانه اذا علم وزن الدينار علم وزن العشرين دينارا واذا علم وزن الدرهم
علم وزن المائتي درهم والكلام هنا متسع لا يحمله هذا المختصر **واما** الماشية
فشروطها كشروط العين وهو وجود النصاب وتمام الحول الا **قوله** والتمكن
من التنمية فانه لا يشترط هنا قال خليل لانها نامية بنفسها والماشية هي الابل و
الغنم والبقر ويزاد في الماشية زيادة على شروط العين وهو مجيء الساعي ان كان
هنالك ساع على الاشهر من المذهب وان لم يكن الساعي وجبت الزكوة اذا
كملت الشروط والساعي هو الذي يقدمه الامام للزكوة واول نصاب الابل خمس
فمن كانت عنده خمس من الابل فعليه شاة الى ان يكمل في كل خمس شاة الى
خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي مضت لها سنة
ودخلت في الثانية لان امها تكون حينئذ في الغالب حاملا وهو الماخض فاذا بلغت الابل ستا
وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي دخلت في السنة الثالثة لان امها في الغالب تكون في ذلك
الوقت ذات لبن فاذا بلغت عدة الابل ستة واربعين ففيها حقة وهي التي بلغ سنها
الثلاث ودخلت في الرابعة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي دخلت في السنة
الخامسة واذا بلغت الابل ستا وسبعين يجب فيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان فلو بلغت عشرين وماية ففيها ايضا حقتان نص على ذلك
سيد الاولين والاخرين فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة وفيما بعده كلام واختلاف **واما** البقر فاقل نصابها ثلاثين فاذا
بلغتها فالواجب تبيع مجذع او جذعة وهو الذي كمل عمره سنتين ما ملتبس
ودخل في الثالثة فاذا بلغت البقر اربعين ففيها مسنة وهي التي كملت اربعا ود
خلت في السنة الخامسة فاذا بلغت ستين فتبيعان فاذا زادت البقر ففي كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفيما بين العشرين وماية والثلاثين وماية وا
ذا نظر خليل **واما** الغنم فاقل النصاب فيها اربعون شاة فاذا بلغتها ففيها
شاة فاذا بلغت ماية واحدى وعشرين ففيها شاتان فاذا بلغت مايتين وشاة
ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت ثلاث مائة ففي كل مائة شاة وصغيرها وكبيرها
وذكورها واناثها محسوب مع الامهات كل صنف والعوامل والمعلوفة كل ذلك
محسوب قال خليل هكذا ورد في الحديث **واما** الحرث فالمراد به الحبوب وا
لحبوب المدخرات قال **ح** هي سبعة وعشرون نوعا وهي القوت للناس غالبا واول

وأما نصاب الحبوب فخمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد قال
عبد الوهاب رطل وثلث بالبغدادي قال ابن هارون وزن الرطل البغدادي مائة
وثمانية وعشرون درهما من الدراهم التي وزنها أربعون في الأوقية ففي الرطل
البغدادي ثلاثة أواق وخمس أوقية وقد تقدم أن وزن الدرهم خمسون حبة وخمسا
حبة فإذا ضرب خمسون حبة وخمسا حبة في أربعين درهما فالخارج هو وزن الأوقية
من الشعير وإذا علم وزن الأوقية من الشعير علم وزن الرطل الخ **قلت** إذا
ضربت خمسون حبة وخمسا حبة في أربعين كان الخارج ستة عشر حبة وألف
حبة وهذا وزن الأوقية فإذا علم وزن الأوقية علم وزن الرطل وإذا علم الرطل علم
المد وعلم الصاع وعلم الوسق فإذا تقرر هذا فالحبوب التي تزكى القمح والشعير
والسلت والسمسم وهو صنف واحد ۰ والعلس قيل صنف واحد ۰ وقيل من نوع القمح
۰ والأرز صنف ۰ والقطنية كلها صنف واحد ۰ وهي الفول والحمص والعدس وا
للوبيا والترمس والجلبان والبسيلة **وأما** الثمار فالعنب والزيتون والتمر والزبيب
ومحصله أن الذي يخرص ويجب من الثمار فيه الزكوة **قال الشارح** رحمه الله ولا خلاف
ومثله للقاضي أبي محمد ورده اللخمي بأن الجوز واللوز مختلفان في حرارة ولا زكوة فيهما
ولنكتف بما أشرنا إليه من أصول المسائل الأربعة التي تجب فيها الزكوة لأن في جلب فروعها
خروج عن المقصود نعم نختم هذا الفصل بمسألة مهمة تحتاج إليها وهي زكوة
الأحباس **فرع** فمن حبس ما فيه زكوة فأوقفه لتعم ومعينين فإن كان على
أحباس غير معينين فلا زكوة في ذلك المال الموقوف إذ لا مالك له معين وإن كان
المحبس عليهم معينين فإن كان المال ماشية فمن نابه ما يجب فيه الزكوة زكاه ۰
وأما إن كان المال الموقوف عينا ففيه ثلاثة أقوال المذكورة في المال الذي يحجر عن تنميته
قلت وكذا نص عليه ابن الحاجب فيجب فيه الزكوة لكل عام مضى وقيل لا زكوة
فيه وقيل يزكيه لسنة واحدة وإن كان المال الموقوف حبس لينتفع بغلته فإن
كان عينا ففيه الزكوة كان المحبس عليهم معينين أو لا لأن الزكوة على ملك المحبس
وإن كان نخلا أو كرما فإن حبس على مجهول زكي على ملك المحبس وإن كان المحبس
عليهم معينين فقال ابن القاسم يزكى على ملك المحبس وقال أشهب على المحبس
عليهم وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا كانت الغلة خمسة أوسق فعلى قول ابن
القاسم تجب الزكوة وعلى قول أشهب لا تجب حتى يكون في نصيب كل واحد من الحبس
عليهم خمسة أوسق والله أعلم **قال المصنف** رحمه الله ويجتهد الانسان في تقوى
الله العظيم **أقول** مستعينا بالله
من القواعد الذي ينبغي اتبع قوله

بهذا

اتبع ذلك بهذا الفصل وجعله جامعا كما جرت عادة المؤلفين ونتكلم فيه على الأوامر
والنواهي المتعلقة بالجوارح الظاهرة والباطنة وبعض بالتقوى ولا شك أن تقوى الله بها
تكفير عن الدنيا والآخرة فقال ويجتهد الانسان ومعنى يجتهد يحرص على أن يتصف بتقوى
الله ويتخذها حرفة لمعاشه ومعاده لأن بها في الدنيا والآخرة قوامه وفي الجنة قراره
وبها ينجو من عذاب الله لأن التقوى مأخوذة من الوقاية وطاعة الله تقي العبد من عذابه
كما تقي الترس صاحبه من السهام جعلنا الله وإياك من أهلها بمنه وكرمه **فصل**
والتقوى عند أهل السنة هي اجتناب الكبائر والصغائر لا في الجميع وقال بعض
أهل الاعتزال هي اجتناب الكبائر والدليل على ما قاله أهل السنة قوله صلى
الله عليه وسلم التقوى أن تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وأن تذكر المقابر و
البلا الخ وناهيك بشرف التقوى وكون الله سبحانه أوصى بها الأولين والآخرين حيث
قال جل من قائل ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله قال
الغزالي رحمه الله أرقب وارحم من كل أحد ولو كان في العالم خصلة أصلح للعبد وأجمع
للخير وأعظم للأجر من التقوى لأوصى بها سبحانه عباده فلما أوصى بها لأنه
الخصلة الجامعة للأولين والآخرين علمنا أنها الغاية القصوى وقال في المنهاج
وجد على بعض القبور مكتوب ليس الزاد سوى التقوى فخذ منه واسرعي
يقد قصد أن حججنا فاقبل النصح ما ودع ۰ فسل وهو خير مسؤول أن يجعل
لنا من هذه الخصلة حظا ونصيبا **قال المصنف** رحمه الله ويحفظ الانسان جوارحه
من جميع المعاصي والضلالات ويتفقدها في كل الأوقات **أقول** مستعينا بالله
هذا الكلام لبيان الأسباب التي تحصل التقوى هو أن التقوى ضد المعصية و
المعصية تكون بالجوارح فإذا استعمل جوارحه في الطاعات واجتنب المعاصي
حصلت له التقوى ونجى من المعاصي وإنما سميت الجوارح جوارح لأن الانسان يكتسب
بها الخير والشر ولذلك سميت كلاب التي يصطاد بها جوارح لأنها تجلب الصيد
لربها وإليه الإشارة بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين **قوله** جميع
المعاصي يعني سواء كانت صغيرة أو كبيرة إذ لا يدري العبد أي المعصية يستو
جب بها سخط الله فرب معصية يتقي بها صاحبها وهو قد استوجب بها
العذاب الأليم أعاذنا الله من عذابه فيجب عليك أيها المسكين أن
تتقي جميع المعاصي وقد صح في بعض كلام الله حيث قال لا صغيرة إذا قابلك
عدله ولا كبيرة إذا قابلك فضله **قوله** والضلالات هذا كالتأكيد
لقوله المعاصي لأن من حفظ جوارحه من المعاصي فقد حفظها من الضلا

لعيان

ومحل الامدا والانسا وماموره من قبل الشارع بفعل الطاعات ومنهي عن فعل
المحرمات وقد قال الله العظيم وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
قوله ويتفقدها اي ينظر الى جوارحه فان اكتسب بها خيرا شكر
الله وان اكتسب بها شرا تاب واستغفر الله **قوله** في الاوقات انما يقدر على
ذلك اهل المراقبة كان صلى الله عليه وسلم يستغفر الله سبعين مرة في كل يوم
واما من عميت بصايرته وانطمست سريرته مثلنا فقد استولت الغفلة على
قلوبنا ومحيت شمس المعارف عنا وغرتنا هذه الدار فاختطفنا بشباكها
وامتشطنا بشراكها ورايناها كسراب بقيعة يحسبه الظمئان ماء فنعوذ بالله
لم نطلع فيه هنا. وقد كان عمر رضي الله عنه اذا رجعه الليل حاسب نفسه
واذا غلب عليه الخوف ضرب نفسه بالدرة نسال الله بنا وبك سبل السلامة وعافانا
الله واياكم من شر الدنيا وعذاب يوم القيامة. **قال المصنف** رحمه الله والمعاصي
معترفة على الجوارح **اقول** مستعينا بالله قال التدسي(?) هي سبع اللسان
والعين والاذن واليدان والرجلان والبطن والفرج ولم يذكر القلب في الجوارح
والمصنف يذكر بعد هذا انه من الجوارح وظاهر الرسالة انه ليس من الجوارح
حيث قال وقد فرض الله سبحانه على القلب ثم قال وعلى الجوارح فجعل القلب
غير الجوارح لانه عطف عليه الجوارح وقد يوخذ من قوله في الرسالة الجوا
رح الظاهرة ان القلب من الجوارح الباطنة والامر في هذا قريب قال بعض المشا
يخ خلق الله الجنة وحفها بالمكاره وخلق النار وحفها بالشهوات وجعل لها
سبعة ابواب على قدر جوارح بني ادم السبعة فمن عصى الله بجارحة استحق
الدخول من باب من تلك الابواب ومن اطاع الله بجارحة اغلقت عنه باب من تلك الا
بواب **فصل** اعلم هداك الله ان الله سبحانه انعم عليك بجوارحك
وجعلها امانة لديك فمن شر الخيانة ونهاية الخسران ان تستعين بها على
معصيته بنعمته وخيانتك لاماناته. حكي ان بعض العباد عبد الله تعالى
ثلاث ماية سنة ثم مات فاكرم الله مثواه واسكنه دار نعماه فقال يارب بعملي
فحاسبه الله تعالى عن نعمة ضوء بصره فبعدت عبادته ولم تقم بشكر
نعمته ضوء البصر فقال عند ذلك بفضلك ورحمتك فجادت نعمة ضوء
البصر لم تف عبادة ثلاث ماية سنة وكيف لو حاسبه على جميع ما انعم به عليه
فنسال الله ان يعاملنا بلطفه وكرمه **قال المصنف** رحمه الله ومن الجوارح القلب فيامر بالا
خلاص في جميع العبادات لله تعالى **اقول** مستعينا بالله لما ذكر الجوارح

جملة اخذ في تفصيلها فبدا بالقلب لانه معدن الحكمة وموضع المعارف الربانية
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صوركم ولا ابشاركم ولكن ينظر الى قلوبكم
واعمالكم قال صاحب المنهاج القلب منزل الالهام والوسوسة لان الشيطان
جاثم على قلب بني ادم فالملك والشيطان يقرعانه بالدعوتين ابدا يعني ان الملك
يدعوه الى الخير والشيطان يدعوه الى الشر **قوله** فيومر بالاخلاص
اي يومر المكلف بالاخلاص لقوله تعالى الا لله الدين الخالص وقوله تعالى
مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله العمل الا ما اريد به
وجهه والاخلاص اذ اتلعت(?) عبارة انا سر في حقيقته واجمع العبارات قوله
صلى الله عليه وسلم ان تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت اي لا تعبد هواك
ونفسك ولكن اعبد ربك وقال نبي الله عيسى عليه السلام الاخلاص ان
تعمل العمل لا تحب ان يحمدك عليه احد **فصل** وانما كلف
العبد بالاخلاص لانه روح العبادة وهل يحي جسد بلا روح قال ابن عطاء الله
الاعمال صور قايمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها وقال بعض الشيوخ
صحح اعمالك بالاخلاص وصحح اخلاصك بالتبري من الحول والقوة قال الشارح
يعتمد الانسان في الاخلاص على الاستعانة بالله اولا ثم ترك الطمع في العمل
فيبر(?) في القليل والكثير وعقد فيما عند الله من الثواب الجزيل وعد به وحاصل
الامر لا تعمل لاجل الناس ولا تترك لاجلهم بل اعمل لنفسك واترك لله
قال المصنف رحمه الله واليقين فيما يجب الايمان به
يومر القلب باليقين دون شك ولا تردد فيما يجب الايمان به وقد تقدم في
العقيدة ذكر الاشياء التي يجب الايمان بها **واعلم** ان القلب انما يعترف
بنور اليقين بذكر ما اخبر به سيد المرسلين قال حارثة بن سراقة ومعاذ
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما كيف اصبحتما فقال حارثة اصبحنا
كاني انظر الى اهل الجنة يتزاورون والى اهل النار يتعاوون وقال معاذ مثل ذلك
ومن هذا المعنى قول ابن عطاء الله لو اشرق نور اليقين لرايت الاخرة اقرب
مراد ترحل اليها ولرايت محاسن الدنيا قد ظهرت كسفة الفنا عليها الخ
وفي امثالنا يقول رضي الله عنه كيف يرحل الى الله وهو مقيد بشهواته
ام كيف يطمع ان يدخل حضرة الله وهو لم يتطهر من جنابة غفلاته
ام كيف يرجو ان يفهم دقايق الاسرار وهو لم يتب من هفواته
واعلم ان ضعف اليقين اشد ما ابتلي به العبد لانه يجعله

[illegible] فمستقر الامة(?) **اقول مستعينا بالله**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف عليكم ضعف اليقين وضعفه
انما يكون من رقة اهل الغفلة ومخالطة ارباب البطالة **قال المصنف**
رحمه الله والتقوى والصبر والرضى واليقين والقناعة والزهد في الدنيا وهو
ان يخرج الدنيا من قلبه ويرغب في الاخرة **اقول** مستعينا بالله قد تقدم الكلام
على التقوى قال وهي الغزالي على ثلاثة تقوى الشرك وتقوى البدعة وتقوى المعصية
وقد اشار القرآن العزيز اليها حيث قال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح الاية فالاولى تقوى عن شرك والثانية عن بدعة والثالثة عن معصية
فالايمان يقابل الشرك والسنة تقابل البدعة والطاعة تقابل المعصية **قوله**
والصبر قال ابن عباد هو ثبات القلب بين يدي الرب لان الصبر من الاصبار وهو
الغرض الذي يرمى بالسهام والصابر يصير نفسه لسهام القضا والقدر
وفي الحديث من اعطي فشكر وابتلي فصبر وظلم فغفر وظلم فاستغفر فقد
استراح ونجا وقطع اولئك لهم الامن في الاخرة والخطر الصبر معلوم
لان خير الدنيا والاخرة لا ينال الا به قاله في المنهاج وانما الزمك الصبر
لان الدار دار محنة فمن كان فيها فلا بد ان يتصل بالدائرها ومصائبها في
النفس والاهل والاموال فمن لم يصبر عليها انقطع عن سبيل الرشاد
ومن صبر عليها وعلم انها من الله سبحانه وانه سبحانه اعلم بمصالحه
ومفاسده ولا يختار الله لعبده الا ما هو اصلح له بفضله ورحمته وقد
ذكر القرآن العزيز الصبر وفضله في عدة مواضع فوعد الصابرين بالكفر
حيث قال واصبروا ان الله مع الصابرين ووعدهم بالبشرى حيث قال وبشر
الصابرين وبالثواب الذي لا غاية له حيث قال انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب فسبحان من سيد ما اكرمه وقد جاء في الا
خرة للصابرين ما لا غيرات كما ذكر في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اعطي احد من عطاء خيرا واوسع من الصبر وقال عمر رضي الله عنه
جمع خير المومن في صبر ساعة ولقد احسن من قال الصبر مفتاح كل ما يرجى
وكل خير به يكون ● وربما نيل باصطبار ● ما قيل هيهات ان يكون ●
قوله والرضى اي يومن العبد بالرضى والا يستسلم لقضاء الله وقدره
لان من لم يرض بالقدر كان ما كتب وما قضاه لا يتغير وليس ... وقد قال
بعض السلف الكرام لعم المقادير ان رضيت فانت ماجور وان سخطت فالمقادير
جارية وانت مأزور فمن رزقه الله الرضى بالقدر عند نزوله عظم

اجره ولطف الله به

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

عظم اجره ولطف الله به ووابل الرضا تخفف عنه الشدائد وتزول الهموم وقد قال
صلى الله عليه وسلم همك ما قدر يكون وما لم تقدر لم ياتك ولهذا قال بعض
الزهاد لما كان القدر حقا فالهم فضلة قال الغزالي وفي الرضى ثواب الله ورضوا
نه وفي السخط عذابه ونقمته وعقابه وكفى بذلك وعيدا وفي بعض الاخبار
قال الملك الجبار من لم يرض بقضائي ولم يصبر لبلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ الاها
سوائي **قوله** والحيا خلق في الانسان الموحي لكل خير يخلق وخلق
الاسلام الحيا والحيا من الايمان قال الباجي الحياء المامور به هو الذي يبعث
الى تركه تعلم العلم قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار
الحديث **قلت** يشير الباجي الى ما تبلى به الناس فانما الناس من
يمنعه الحيا من السؤال عن دينه فيبقى ويموت بغير علم فيخسر دنياه
واخراه واكثر ما يقع هذا لمن يرى لنفسه منزلة تمنعه من السؤال **حكي**
ان بعض عدول بجاية مرض وكان موسوما بالفقه فدخل عليه اصحابه
يزورونه فقال لهم يا معاشر اصحابي اني لا اقدر على استعمال الماء فقالوا له
تيمم فقال لهم لا ادري كيف اتيمم قال عياض في الشفا كان النبي صلى الله
عليه وسلم اشد حياء واكثرهم عن العورات اغضاء والاغضاء التغافل
قوله والزهد فسره المصنف وهو ان يخرج الدنيا من قلبه قال ابن ابي
جمرة والزهد يجمع خير الدنيا والاخرة واما خير الدنيا فانه يبارك له فيما في
يديه ويرتاح قلبه وبدنه ● واما الاخرة فانه يثاب على زهده ويخفف
حسابه ومن طلب الدنيا ورغب فيها خسر الدنيا لانه اتعب نفسه
وبدنه قال عليه السلام الحرص في الدنيا يتعب القلب والبدن وخسر الا
خرة **فصل** وليس الزاهد من ليس بيده مال انما الزاهد من ليس في
حب الدنيا في قلبه وان كان صاحب مال وليس الحريص على الدنيا من الدنيا في
يده وانما الحريص على الدنيا من علقت الدنيا بقلبه وان لم يكن شيء منها في
يده **قوله** ويرغب في الاخرة يعني وانه ازهد في الدنيا وزخرفها فليطلب
نعيم الاخرة وهو ما اعد الله سبحانه لاهل السعادة فيها فالرزق العظيم و
فيها ما تشتهيه الانفس الاية وقال تعالى وملكا كبيرا قال في بعض
الاخبار مفسرا لهذه الاية ان الله عز وجل يرسل ملكا الى ولي من اوليائه
فيقول له استاذن عليه فان اذن لك فادخل والا فارجع فيستاذن عليه
من وراء سبعين حجابا ثم يدخل **عليه** ومعه كتاب من الله عز وجل

قلت

ومعه كتاب الله عز وجل مكتوب على عنوانه من الحي الذي لا يموت الى الحي الذي
لا يموت فاذا فتح الكتاب وجد مكتوب فيه عبدي اشتقت اليك وزوجتك قد
ضاقوا اليك فيقول هل يعجنها بالبراق فيقول نعم فيقوم يركب الى البراق فيغلب الشوق
على قلبه فيحمله شوقه ويبقى البراق **قال المصنف رحمه الله**
والورع الذي هو ليس بواجب بل هو من المستحب الذي تركه مكروه وهو
ان يترك ما يستريب منه ان يكون غير حلال ومثله كل ما يستريب منه
ان يكون واجبا فيفعله وكل ما يستريب منه ان يكون حراما فيتركه **اقول**
مستعينا بالله يؤمر المكلف بالورع على جهة الاستحباب وقد فسر الو
رع بقوله ان يترك الخ وعبر القرافي عنه بالخروج من الخلاف فاذا اختلف
في شيء هل هو مباح او حرام فالورع تركه وهذا معنى المصنف
يترك ما يستريب منه ان يكون غير حلال مراعاة لقول من قال انه حرام
ق فال وان اختلفوا هل هو مباح او واجب فالورع فعله وهذا معنى قول المصنف ما يستريب
ان يكون واجبا فيفعله وانظر قول المصنف وكل ما يستريب منه ان يكون
حراما فانه زايد يغني عنه قوله يترك ما يستريب منه ان يكون غير حلال
لان ما يستريب منه ان يكون غير حلال يستراب منه ان يكون حراما قال القرافي
في واصل الورع قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وما بينهما
امور متشابهات فمن تركها فقد استبرا لدينه وعرضه **فصل**
على بعضهم العمل بالمشهور من الورع قال ابن ابي جمرة كان بعض من لقيته
من الفضلاء الجلة يقول لا يحل لاحد ان يتدين الا بالمشهور ولا يفتي الا به
تنبيه قال في التنوير تفقد وجود الورع من نفسك اكثر ما تتفقد
من غيرك وتطهر من الطمع في الخلق فلو تطهر الطامع من سبعة ابحر ما طهره
الا اليأس منهم ورفع الهمة عنهم وسئل علي رضي الله عنه الحسن البصري
عن ملاك الدين فقال له الورع فقال له علي وما فساد الدين قال الطمع فقال
له علي مثلك يتكلم على الناس **قال المصنف رحمه الله** والتوكل على الله في كل
الاحوال وسلامة الصدر وحسن الظن **اقول** مستعينا بالله التوكل على الله
مفتاح السعادة في الدنيا والاخرة. اما الدنيا فمن راحة القلب فان الامور ...
لا يدري العبد صلاحها من فسادها فاذا توكل على الله فانه لا يقع الا في
صلاح وخير قال ابن عطاء الله ارح نفسك من التدبير فما قام به غيرك
لا تقم به انت لنفسك فمن ترك التوكل واهتم بما يشتهيه ودبر لنفسه

ما يراه صلاحا لها

مما يرى صلاحا لها واخذ في تحصيله فقد اتعب نفسه ولعل اكثر ما يقدره لا يقع فيصيب
حزنه ويبطل سعيه وما حملك على التفويض لله والتوكل عليه ما قاله في المنهاج
قال المؤلف رحمه الله فال لك ايها الفقير بجمع امورك واخر ما نفتح الابه من مصالحك فلا
فوض امورك كلها اليه واشتغل بشغلك وانت تعلم انه قادر على جميع ما قال لك فا
توكل الى قوله وتعتمد عليه وتشكره على فعله فمالك لا تفوض الامر لرب
العالمين وهو الذي يدبر الامر من السماء الى الارض وهو اعلم بكل عالم واقدر بكل قادر ومن
فيه بعضه بالمعنى **قوله** وسلامة الصدر يؤمر المكلف ان يكون سالم الصدر اي
نقي القلب لان المراد بالصدر هنا القلب كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل والمراد
بسلامة الصدر ان يكون القلب خاليا من الغل والحسد قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
يوما سيدخل عليكم رجل من اهل الجنة ودخل عبد الله بن سلام فبشره بذلك وسئل
عن اوثق عمله فقال سلامة الصدر وترك ما لا يعني وقال صلى الله عليه وسلم لابن
عباس يا بني ان قدرت ان تمسي وتصبح وليس في قلبك غل غش لاحد فافعل
فذلك من سنتي ومن احيا سنتي فقد احياني ومن احياني فهو معي في الجنة
قوله وحسن الظن اي يؤمر المكلف بحسن الظن بالمسلمين لان اساءة
الظن بهم حرام ما وجد الى التاويل سبيلا قال الغزالي يحرم سوء الظن كما
يحرم سوء القول قال ابن يونس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يحل لامرئ مسلم
يسمع من اخيه كلمة يظن بها سوءا وهو يجد لها مخرجا في الخير ومحملا
ومر عيسى بجارية مع رجال واتى بها اليهم فقال هي جارية فقالوا بعم
الله لظ اكنتم احد نا فال لا ولا كراجل ان تعلموا ان ذلك وقد مر رجال من الا
نصار بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث مع صفية فقال صلى الله عليه
وسلم انها صفية فقال سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يبلغ من
ابن ادم مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فاذا رايت من
اخيك ما لا ترضاه فتاوله احسن التاويلات قيل لبعض انشد اني رايت
فلان على باب الحانة وهو الموضع الذي يباع فيه الخمر فقال لعله يامر بالمعروف
قيل هو ليس اهلا لذلك فقال لعل غريمه هرب ودخل هنالك يطلبه
فقيل له ليس هو ممن يدان الناس وفي الخبر اياكم من التجسس وانتم تجدون
الى التجسس سبيلا ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة ومن ستر
عورة كمن احيا موءودة فخرج من هذا ان ستر العورات والعفو عن الزلات
مطلوب ولقد صدق القائل في هذا المعنى بمن كان اعذر قبلة اعذارا ومن ليس ذا عذر فعندي
له اعذار .. قال المصنف

قال المصنف رحمه الله وسخاوة النفس ورؤية المنة لله تعالى في كل ما أنعم به
أقول مستعينا بالله من جملتها يومر به العبد سخاوة النفس ورؤية المنة لله
تعالى والسخا له درجات أعلاها الجود والجود هو الإيثار والإيثار هو أن يتحمل
الإنسان مشقة القلة ويعطي غيره وهو والله أعلم هو المراد بقوله تعالى
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقيل الجود هو الفرح والسرور
بالسائل والعطاء مما المكروه أعطى بعض ماله وأبقى البعض لنفسه فهو
سخي وقيل السخي هو إعطاء المال المحتاج إليه لمن يحتاج إليه ولغير المحتاج
ويقابل السخو البخل وأعلا درجات البخل أن يبخل على نفسه وهو محتاج
فكم من مريض يمرض والمال عنده ولا يتداوى وقد مدح الشرع السخي
وذم البخل قال صلى الله عليه وسلم الجنة دار الأسخياء. والسخي قريب
من الله قريب من الناس قريب من الجنة والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس قريب
من النار وقال ابن السماك عجبت ممن يشتري المماليك بماله ولا يشتري
الأحرار بمعروفه والكتاب والسنة ناطقان في غير ما موضع بمدح الكرم
وذم البخل **فصل** في حكايات الأسخياء كان أبو مرثد من كرما
فمدحه رجل فقال له والله ما عندي ما أعطيك ولكن قدمني إلى
القاضي وقل له لي عليه عشرة آلاف درهم وإذا قدمك فيها فأقر لك بها
فاحبسني فيها فإن أهلي لا يتركوني محبوسا ففعل ذلك فما مضت ساعة
إلا ودفع له ما ادعاه وسأل رجل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
فاعتذر له بقلة ما بيده فقال له إن قلت اليسير ووقعت به مؤونة العيال
فما تكلف لك فعلت فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل واشتر
فدعا الحسن وكيله فدفع له خمسين ألفا ثم الرجل يجلب بطلاب لحمل
المال فأعطى الحسن رداءه في أجرة الحمل فقال له الوكيل والله ما
عندنا درهم فقال له الحسن لكن أرجو أن يكون لي عند الله أجر عظيم
رضي الله عنه وقال بعضهم وقعت مقاتلة في المسلمين فخرجت
أطلب ابن عم لي في القتلى فوجدته جريحا يعالج الموت يشير بماء
فلما أتيته به سمع جريحا آخر يطلب الماء فقال ادفعه إليه
فلما أتيته سمع آخر يطلب الماء فقال لي احمله إليه فوجدته ميتا فرجعت
إلى صاحبي فوجدته ميتا ورجعت إلى ابن عمي فوجدته قد مات رضي
الله عنهم وحكايات الأسخياء كثيرة **فصل** ومن حكايات البخلا

ما ذكره الأعمش قال كان لي جار وكان يراودني أدخل منزله لآكل خبزا وملحا فدخلت
ذات يوم فقدم لي كسرة وملحا فبينما أنا كذلك إذا وقف بالباب سائل فقال له رب
المنزل بورك فيك فأعاد المسألة فقال بورك فيك فأعاد السائل فقال له اذهب وإلا
خرجت لك بالعصا فناداه الأعمش فقال له ويحك ما أوصدقك تعدني كسرة وملحا
فوالله ما زاد عليهما شيئا وقد تكلم الغزالي في الإحياء على مداواة البخل
فانظره **قوله** ورؤية المنة لله في كل ما أنعم به **اعلم** أن النعم كثيرة كما هو
معلوم قال الله عز وجل وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وأجل نعمة الله على
عبده نعمة الإيمان لأنها أصل كل نعمة في الدنيا والآخرة فلو قلبت قلوبنا
على التوحيد كما يقلب حوارنا في الذنوب فلا نخشى. نضع فإن نخشى. نرجو
فالإيمان أكبر النعم فقال ابن عطاء الله نعمتان ما خرج موجود عنهما ولا بد لكل
واحد منهما نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد أنعم عليك أولا بالإيجاد وثانيا بتوالي
الإمداد ومن أصل الإمداد جميع ما في السموات والأرض وما بينهما ومما
فوقهما وما تحتهما إنما خلق لأجل العبد الضعيف وأي نعمة أعظم من
هذا قال الغزالي وانظر إلى أن تعرف مخلوقاته وهي الملائكة مع كثرتها
وترتيبها في مراتبها الأرضية والسماوية وحملة العرش وكلهم
الله بك فيما يرجع إلى أكلك وشربك وجميع منافعك ولولا الملائكة
مع الشبه المقدر لتعلقه ببني آدم وتصرفهم وجميع أحوالهم انظر كلامه
في الإحياء تجد الشفاء وقد أطال النظار في هذا الكلام وفيما ذكرناه كفاية والله الموفق

**قال المصنف رحمه الله وحسن الخلق وهو أن يتصف بمحاسن
الشريعة ويستقيم فيها ومن أحسن الخلق أن تعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك أقول**
مستعينا بالله ومن العبد حسن الخلق وحسن الخلق فسره المصنف بقوله
أن يتصف الخ والحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع
ولولا الشرع ما عرفنا ذلك **قوله** أن تعفو عمن ظلمك الخ هذه
خصال مدحها الشرع وأثنى على فاعلها ووعده بالثواب الجزيل عليها
وقد امتن الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق فقال
وإنك لعلى خلق عظيم وما أعظم من رحمة حصى امتن الله به على خير خلقه
وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم محاسن الأخلاق وقال صلى الله عليه وسلم
أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة حسن الخلق وما حسن الله خلق امرئ

ومتلفه فتطعمه النار وقيل له صلى الله عليه وسلم ما الشوم سوء الخلق
لا ينفع معها كثرة الحسنات قال بعض الحكما ولن ينال كمال حسن الخلق الا المصطفى
صلى الله عليه وسلم والخلق بعد ذلك متفاوتون بحسب ما سبق لهم **قوله**
ان تعفوا عمن ظلمك **قال ابو** العباس المرسي رضي الله عنه المظلومون حسبك
على ثلاثة اقسام منهم من يدعو على الظالم وهذا الا تدركه دعوته وفيه ورد
ان دعوة المظلوم ومنهم من يفوض الامر الى الله ويطلب منه النصرة فهذا
اولى بانتصار الحق له الاعتماد عليه كانت امراة لها دجاجة تغدو من بيضها
فسرقها سارق وذبحها ونتف ريشها فتعلق الريش بوجهه ولم يقدر
ان يزيله فقال له بعض الاحبار لا دواء لك الا ان تدعو عليك صاحبة الدجاجة
فارسل السارق اليها من حركها حتى تنتصر لنفسها ودعت عليه
فسقط الريش من وجهه فلا جرم بم علمت هذا فقال لما فوضت امرها الى
الله انتصر لها ولما انتصرت لنفسها سقط الريش **قال الشيخ**
ابو الحسن ومنهم من يرحم من ظلمه ويدعو له وهذا من الصفة العلية
وهي من الصديقين كما ذكر عن ابراهيم بن ادهم ساله جندي فقال له اين
العمارة فاشار له الى المقبرة فظن الجندي انه يستهزئ به فضربه فقيل
له ذلك ابراهيم فاعتذر له فقال له ابراهيم والله ما رفعت يدي الا وانا اسال
الله لك المغفرة لاني علمت ان الله يثيبني على ما فعلت ويواخذك بي فكرهت
ان يكون حظي منك الخير وحظك مني الشر **فصل** اختلف الناس فيمن
ظلم او ظلم هل الافضل له العفو ومسامحة الظالم او المطالبة فقيل العفو
افضل لانه احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل واختار ابن رشد
هذا القول وقيل المطالبة وهو مذهب سعيد بن المسيب لان العبد يحتاج
الى ذلك يوم القيامة لانه مفتقر الى الحسنات وقال مالك يسامح في التبعات
ولا يسامح في المظلومات زجرا للظالم وردعا له لئلا يعود الى مثله قال
الشارح ولا شك ان العفو في الدنيا افضل من الانتصار باخذ الحقوق
لقوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله
قال المصنف رحمه الله ومما ينهى عنه مما يتعلق بالقلب الغل والحقد والحسد والبغي والغضب الا اذا كان لله تعالى
قوله مستعينا بالله قوله ومما ينهى
عنه اي بعض مما ينهى عنه لان المنهيات كثيرة **قوله** الغل والحقد الخ هذه
الصفات كلها محرمة شرعا لانها اذاية وظلم وهي من الامور الباطنية ولا

يخلو

ولا يخلو صاحبها من ثلاثة اقسام • اما ان يحضر ذلك بغلبة ويهجم عليه ولا يمكن
لا ينفع منه اذاية لا غيبة المسلم • واما ان يحله عنه ويحسده على اذايته فهذا ان
الواجبات صاحبها اثم • الثالثة ان يعرض الغل والحسد بغلبة لا يكن يزول ولا يهجم
ولا يوذي مسلما فهذا اذا دفعه واستعاذ بالله فلا اثم عليه • فالواجب على
المسلم لا يوذي من اخاه ظاهرا وباطنا ذلك من الذنوب التي لا يتركه الله لان الذ
نوب ثلاثة ذنب لا يغفره الله وهو الشرك بالله وذنب لا يتركه الله وهو مظالم العباد
وذنب موقوف على مشيئة الله ان شاء تركه وان شاء اخذه وهو ما يفعله العبد
مما ليس يتعلق به حق لادمي ولا شك ان الغل والحسد من مظالم العباد وقد حرمه
الشارع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا وقال عليه السلام لانس يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي
وليس في قلبك غش لاحد فافعل وقال صلى الله عليه وسلم من اصبح وامسى
لا ينوي ظلما لاحد غفر الله له ما جنى **قوله** الغل والحقد الجوهري هما
بمعنى واحد وهما مثل الغش الخ والغش بالكسر بضبيره ومن معانيها الحقد وعدم صفاء
القلب والواجب على المومن سلامة الصدر وهو من الاوصاف المحمودة وقال
وهو من صفات الجنة اهل قال الله العظيم ونزعنا ما في صدورهم من غل **قوله**
والحسد الحسد على قسمين محرم وهو ان ترى لاخيك المومن حالة حسنة
فتتمنى زوالها عنه وتكون لك او تتمنى زوالها عنه وان لم ترد ان تكون لك
قال ابو الوليد وجائز وهو المسمى بالغبطة وهو ان ترى لاخيك المومن
حالة حسنة فتتمنى ان تكون لك مثلها ولا ينقص لاخيك شيء • والدليل
على جوازه قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القران
فقام به اناء الليل والنهار ورجل اتاه الله المال فهو ينفق منه اناء الليل والنهار
اي حسدوا مثل هذا وتمنوا مثله على الوجه الجائز فلا اثم عليه والدليل على
تحريم المحرم منه قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وقال
تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم
الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب الحديث قال الغزالي وهو
داء ابتلي به كثير العلماء والفقراء فضلا عن العامة والجهال فاهلكهم
واوردهم النار اعاذنا الله منه قوله صلى الله عليه وسلم حتمه بدخولهم النار
وسنة ثم قال اخر الحديث والعلماء بالحسد واول ما حسد ابليس ادم وتكبر
فصل وابى ان يسجد له فكان ذلك سببا مصيره ملعونا ابدا

ومن علامة الحسد الغيبة في الغيب والاشتهاء بالمصيبة ولا يزال الحاسد مهموما
مغموما متعوبا تراه كالمظلوم وهو ظالم قال ابن المعتمر ما رايت ظالما اشبه
بالمظلوم من الحاسد والحسد يمنع الفهم ولذلك قال سفيان لا تكن حاسدا تكن
سريع الفهم **قوله** والبغي وهو الظلم قال الله تعالى انما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم **قوله** والغضب الغضب
صفة مذمومة وهو منبع الشرور ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له
اوصني فقال له لا تغضب قال العلماء الغضب لا يقدر احد على رده فكيف قال
صلى الله عليه وسلم لا تغضب فهذا من تكليف ما لا يطاق واجابوا بان معناه قوله لا تغضب لا تفعل
اسبابا توصلك الى الغضب قال الغزالي قال صلى الله عليه وسلم الغضب يفسد الا
يمان كما يفسد الصبر العسل اهـ فان الانسان اذا غضب ذهب عقله فربما
صدر منه قتل وضرب ويصير لو لم يكن غضبانا ما صدر منه قال الغزالي فلو
رأى الانسان قبح صورته عند الغضب كيف احمرت عيناه وانتفخت اوداجه
وغلظ لسانه لاستحيى وكظم غيظه اهـ وقد اجمع العلماء الاخيار
ان افضل العلم الحلم عند الغضب قال الله العظيم والكاظمين الغيظ
قوله الا اذا كان لله كذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان احلم الناس فاذا رأى حرمة من حرم الله انتهكت كان اشد الناس
غضبا فالحب في الله والغضب في الله واجب اوحى الله الى موسى عليه السلام
هل علمت لي عملا رحمتك به فقال يا رب صليت وصمت وتصدقت
فقال له صلاتك لك برهان وصومك جنة وصدقتك ظل وزكاتك
نور واي عمل عملت لي فقال يا رب اي عمل فقال هل واليت لي وليا
وهل عاديت لي عدوا فعلم موسى ان افضل الاعمال الحب في الله
والبغض في الله **قال** الشيخ رحمه الله والغش والكبر والعجب والرياء
والسمعة وكراهية الحق مستعينا بالله **قوله** والغش الغش
في اللغة هو خلط الجيد مع الرديء كخلط الماء باللبن والحنطة بالتراب
والغش ايضا ضد النصيحة وهو المراد هنا وقد قال صلى الله عليه وسلم
النصيحة من الايمان والغش محرم قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا ولذلك تقول اليهود غشوا المسلمين لئلا تكونوا منهم **قوله**
والكبر وهو من اعظم الذنوب والقلب حتى قال بعض الاولياء اخر ذنوب
القلب يكون معه الفتح الا الكبر وهو حرام كلا قال الله العظيم

كذا

كذا يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقال تعالى سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مثقال حبة من كبر وقال سليمان بن داود عليه السلام يوما لجنده اخرجوا
فخرجوا في ما يلي الف من الانس وما يلي الف من الجن فرفع حتى سمع
تسبيح الملائكة في السماء وخفض حتى مست قدميه البحر فسمع
صوتا لو كان في قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسفت به الارض
فصل والكبر خلق في الباطن واعمال تصدر الجوارح فيستعظم نفسه ويحتقر
غيره ويترفع عن الناس ولا ينقاد لهم ويستصغرهم وذلك لا يليق بالعبد
الضعيف اذ الكبرياء والعزة والعلو لا يليق الا لله **فصل** وسبب
الكبر اما علم او عمل او نسب او قوة او جمال او مال او كثرة الانصار **اما العلم
والعمل** فمن الاسباب الذنبية وقد قال صلى الله عليه وسلم آفة
العلم الخيلاء فترى العالم السوء يستعظم نفسه ويرى الناس كالبهائم
ويريد منهم ان يبادروه بالسلام فاذا سلم عليه احد فرد هو عليه
السلام كانه فعل معه ما يجب شكره ويرى انه يجب على الناس ان يزوروه
ولا يزور هو احدا ويستخدم من خالطه في حوائجه فان قصر فيها
استنكر ذلك منه كانه عبده يرى انه اذا علم احدا العلم فكانه
فعل معه معروفا فيتم صنيعه هذا اذا جاهلا احق من تسميته عالما **واما العامل**
فانه يطلب التعزز والاكرام فلو استخف به مستخف او اذاه مؤذ
استبعد ان يغفر الله له ولو ان مسلما يؤذي مسلما آخر لم يبد ان الله
فعل من المعصية مثل معصيته من اذاه ابدا لانه يرى انه افضل من ذلك
المسلم وهو جهل وجمع بين العجب والكبر والغرور وقد تجده الحمق
يقول لمن اذاه سترى ما يجري عليك فاذا اصابته مصيبة زعم ان ذلك
بكرامته وان الله شفا غليله ولم يعرف المغرور ان الكفار يؤذون الانبياء
ويسبون الله ثم ان الله عز وجل امهلهم ولم يعاقبهم في الدنيا وربما
اسلم بعضهم ولم يصبه مكروه في الدنيا والاخرة فيرى المغرور انه افضل عند الله **واما** النسب وما بعده
من انبيائه حيث انتفع به ولم ينتفع هو **و**اما النسب الشريف فيستحقر به
غير الاشراف الى نسبهم وقد حب النسب
غيره وربما افتخر الانسان بابائه وهم في النار **وصاحب** الجمال يحتقر غيره واكثر
القوة يحتقر من هو ضعيف

انه افضل

ما يكون ذلك في النساء. وذلك نعمة كفرانه فان الجمال نعمة يحاسب الانسان
عليه كما يحاسب على المال **واما صاحب المال** فانه يفتخر
به على الفقراء ويتكبر عليهم وذلك كله كفران نعمة

فصل واعظم درجات الكبر التكبر على الله ثم على رسله ثم على سائر الخلق وفي
تكلم الناس على ما يداوى به الكبر فمن اراده فعليه بكتب القوم

قوله والعجب. العجب هو ان يرى الانسان عبادته ويستعظمها
قال الغزالي في المنهاج العجيب فحذول فان العجب يحجب عن التقوى واذا
حجب العبد عن التوفيق فهو بالهلاك حقيق قال صلى الله عليه وسلم
ثلاث مهلكات شح مطاع. وهوى متبع. واعجاب المرء بنفسه.
ومن افات العجب انه يفسد العمل الصالح قال عيسى عليه السلام كم من
سراج اطفاه الريح. وكم من عابد افسده العجب.

فائدة فيتعين على العاقل ان يحتقر عمله من حيث هو ولا يرى له مقدارا ويرى
المنة لله الذي شرفه بذلك العمل ويسره له فيتحفظ في عمله مما
يفسده حتى ان يكون لله ولا يقع موقعا يرضاه الله به فيذهب عمله باطلا
والعياذ بالله **قوله** والرياء. الرياء لا يكون الا في الطاعات فمن
فعل طاعة وقصد بها الناس فهو مراء به قال بعض العارفين ترك العمل لاجل
الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما
قال **ف** والرياء محرم اجماعا سواء كان كله لاجل الناس او كان لله وللناس
وكل عبادة شملها الرياء فهي باطلة اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم
اخبارا عن الله انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه
غيري تركته وان كان الرياء لم يشملها بل كان في بعض العبادة
فيعلمه فيه تفصيل انظره في جميع الذي لخصه **فصل** السراء مصروف
عند الله ورد بذلك الكتاب والسنة وتكفي في ذلك
معاد المشهور الذي فصح كبد ابن جبير قال بن عباس سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ان النار واهلها يعجون من اهل الرياء والعلم في هذا
البحر واسع ولا كن عليك ان تعلم ان رضى الناس غاية لا تدرك وربما
يرضى بشيء منك ويكون ملسخطا لاخر فمن طلب رضى الناس
في سخط الله سخط الله عليه واسخطهم عليه وان كان ما تعلمه
من الطاعات لا مبلغهم حصما فيما في ايديهم فالله هو المستغني بهم

والعطي

فالمعطي هو الله والمانع هو الله فتنبه يا مسكين بهذا المثال لعل الله
يذهب عنك كل ريب واشتغال فان مثل المراءي كمثل من له سلعة تساوي
الفا فباعها بفلس يسير كذلك من يعمل ما ينفعه فمن قصد بعمله الناس
من قبل باع عمله الذي كان ثمنه رضى الله بالثمن البخس وهو مدحة الناس
عافانا الله واياك من ذلك بمنه وكرمه **قوله** والسمعة. السمعة
حرام وهي نظير الرياء ان السمعة هو ان يعمل العبد عملا خالصا ثم يخبر
به الناس لغرضه في ذلك ليعظموه ونحو ذلك **قوله** والجزم
هنا الخواطر لا فكرة الخير مما كان والباعث على اكراهية الخير الكبير قال الغزالي
اذا سمع المتكبر الخير من عبد من عباد الله استنكف من قبوله قال
بعض الحكماء جمع الحق والباطل في سجن فقال الباطل للحق
اذهب فانا اثنا شيء نحظ عليه فذهب الحق ولم يجد شيئا حصلا الا
رجع فذهب الباطل فلبث يسيرا فجاء بشيء فقال الحق كل ما في قال
ما اراه محلا لاجتماع الباطل وفضل الحق واحرقه حتى صار رمادا ثم جمع
من ذلك الرماد مدادا فكتب فهذا ما ينبغي من الحق **فنسال الله**
ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه
بمنه وكرمه **قال المصنف رحمه الله** والطمع وحب الغنى
والتصنع بالقضاء والقدر وتعظيم الاغنياء لغناهم واحتقار الفقراء
لفقرهم والعجز والتنافس في الدنيا والمباهاة والتزين للخلق **اقول**
مستقبحا هذه الامور التي ذكرها المصنف رحمه الله كلها من الشهوات
قوله والطمع من جعله حرفة كان مفسدا للدين لانه تعلق بغير
عنه ومن صاحبه الذلة والمهانة ولا يحل لمومن ان يذل نفسه قال ابو
بكر الوراق لو قيل للطمع من ابوك لقال الشك في المقدور ولو قيل
ما حرفتك لقال الذل ولو قيل ما غايتك لقال الحرمان فالطمع مفسد
للدين وصاحبه مفلس من انوار اليقين فلو تطهر الطامع بسبعة
ابحر ما طهره الا الياس مما في ايدي الناس ولما قال علي رضي الله عنه
الحسن البصري ما فساد الدين فقال الطمع قال صدقت ابو العباس
البصري المرسي اردت شراء ورقة فجاءني بعض دراهم من بعض اخواني
معلقة في جيبي لعله لا يا تاخذ منه شيئا فهتف بي هاتف فقال السلامة
في الدين بترك الطمع في المخلوقين وقال رضي الله عنه صاحب الطمع

لا يشبع ابدا اما ترى حرصه وقوته قال ابن عطاء الله انت حر مما انت عنه
آيس وعبد لما انت له طامع **قال قلت** اذا كان المذ
موم هو الاخذ بطلب وذلة فيما نال من غير طلب ولا اذلة فهو
برد او يقبل **قلت** في ذلك كلام يطول بجلبه والمصنف لم يتع
رض له ولا كن عليك بابن عطاء الله وشارحه تجد الشفاء ان شاء الله تعالى
قوله وخوف الفقر انما كان خوف الفقر منهيا عنه لانه يو
دي الى الشك في الرزق وعدم الثقة بالله والله تعالى يقول وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها الآية وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله
واجملوا في الطلب ولن تخرج نفس من الدنيا حتى تستكمل رزقها وكما
قال صلى الله عليه وسلم وقد ضمن الرزق الله لخلقه بقوله تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم اقسم على ذلك بقوله فورب السماء
والارض انه لحق فهلك بنو آدم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ار
زاقهم فاذا علمت هذا فقد استبان لك انه لا معطي الا الله ولا مانع
الا الله يرزق القوي لا لاجل قوته والضعيف وان عجز عن تحصيل معيشته
فرب ضعيف كثير ماله ورب قوي ضل مدابرا عياله كل ذلك بقضاء
وقدر ولا تلتفت الى قول بعض الاذكياء حتى يقول في هذا المعنى

• كم من عاقل عاقل اعيت مذاهبه • وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا •
• هذا الذي ترك الاوهام حائرة • وصير العالم النحرير زنديقا •

وفيه قال الخطابي رضي الله عنه اذهب الله قلبه وهلا قال هكذا
كم من اريب فطن كامله مقتر العيش مغفر بعدم وكم من مجهول مكثر ماله •
ذلك تقدير العزيز العليم واين هو من قول القائل • وكم من قوي قوي في تقلبه
تقلبه • مذهب الرزق عنه الرزق مصروف • وكم من ضعيف ضعيف في تقلبه
كانه من خليج البحر يغترف • هذا دليل على ان الاله له
في الخلق سر خفي ليس ينكشف • وانظر الى مسكين العقاب مع
قوتها كيف يجعل الله قوتها الجيفة والنحل مع ضعفه كيف جعل الله
قوتها الشهد ولهذا قال بعضهم • ان كان الرزق السني بقوة هيهات
انت بما تحل مشغوف • رعت العقاب بقوة جيف الفلا • ورعى الذباب
الشهد وهو ضعيف • نسأل الله الغنى والقوة المنفي ان يزيل خوف
الفقر من قلوبنا انه سميع عليم • **قوله** والسخط بالقضاء.

عيشها

مصرف

والغدر

والغدر انما كان منهيا عنه لانه عرضة لغضب الله **روي** ان نبيا من الانبياء شكى
بعض ما ناله من المكروه الى الله فاوحى الله اليه كم تشكوني ولست باهل
ذم ولا شكوى هذا ابتداء شأنك في علم الغيب فلم تسخط قضائي عليك
اتريد ان اغير الدنيا لاجلك او ابدل اللوح المحفوظ من اجلك فافعل ما تريد
دون ما اريد ويكون ما تحب دون ما احب فبعزتي حلفت لئن تلجلج هذا
هذا في صدرك مرة اخرى لامسحنك من ديوان النبوة قال صاحب المنهاج
هذا في صديق النعم وتردد القلب وهذا فيمن يشكو الى الله فكيف
فيمن الى غيره يشكو ويصرح بذلك ويتعدى على غيره ... اعواما وا
عمرا باطول عمره ويعلله بالرضى بالقضاء تجوا من اولاد السخط
بالقضاء. قال صاحب التنوير لا تصل الى الرضى الا بالرضى ومعناه ان العبد لا
يصل الى رضى مولاه الا برضاه بقضائه والعسكر تحققه ... قال
بعض السلف لو افترض جسمي بالمقاريض كان احب الي من ان اقول
لشيء قضاه الله ليته لم يقضه وقال الجنيد في مرضه اللهم عافني
فسمع هاتفا يقول ما لك والدخول بيني وبين ملكي **قوله** والتعظيم
الا عند الغنا بهم هذا من مفاسد الطمع لان من لا يطمع في شيء يستوي
عنده الشريف والوضيع وقد ابتلي بذلك كثير من الناس فتراهم يعظمون
اهل الدنيا وان كانوا اجهالا وما اقبح هذا في حق طالب العلم بحيث يذل علمه
مع شرفه حتى ليس له قيمة **قوله** واحتقار الفقراء هذا امر مذموم وسببه
قوله والكبر هو ابطا من الكبر كما تقدم في اسباب
الكبر نعوذ بالله منه
قوله والتنافس في الدنيا انما نهي عنه لانه يقطع عن التنافس في الدين
والله يقول وفي ذلك فليتنافس المتنافسون **قوله** والمباهات ان يفخر او يرفع نفسه
بتنقيص غيره فيقول فلان جاهل وكلامه ضعيف ويريد بذلك تزكية نفسه

قال المصنف رحمه الله

وان افضل منه **قوله** والتعرض للناس
والمداهنة وحب المدح والاشتغال بعيوب الناس عن عيوب نفسه ونسيان
المضغة قال صلى الله عليه وسلم في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب **اقول** مستعينا بالله المداهنة تخد
عن الحق نعمى عنه ولذلك نهي عنه قال الطرطوشي في سراج الملوك من دارى
اسلم ومن داهن اثم وقد اشتكل على الناس باب المداراة بباب المداهنة فداهنوا
وهم يحسبونه انهم يدارون فالمداراة هي مداراة الناس على وجه يسلم معه

وسلم معهد دينك والمداهنة على وجه فيذهب فيه دينك ولذلك نهي عنها قال الله العظيم ودوا لو تدهن فيدهنون وقال صلى الله عليه وسلم امرت بمداراة الناس كما امرت بالفرايض **قوله** وحب المدح. حب المدح راس كل افات وبليته **قوله** والا تشتغل بعيوب الناس لا يخفى ما فيه من المجاسد قال ملك وجدنا اناسا في المدينة لا عيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فاحدث الناس لهم عيوبا ووجدنا اناسا لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم فا لمطلوب في حقك ان تشتغل بعيوبك عن عيوب الناس **قوله** ونسيان النعمة نسيان النعمة سبب لزوالها فالمطلوب تذكار النعم فان في ذلك سبب لدوامها لانه شكر قوله صلى الله عليه وسلم في الجسد مضغة الحديث ذكر المصنف هذا الحديث كالدليل على ما ذكر من المامورات والمنهيات فكانه يقول اصلها من القلب اذ هو ملك مطاع فصلاح القلب وفساده اعظم من غيره من الجوارح لانها منقادة له اذ هو مقر على غيره وهو محل الايمان ومحل الكفر وهوا نشر المعاصي فلذلك اذا صلح القلب صلح الجسد واذا فسد فسد الكل شراح الحديث القلب من الاسباب **فصل** وصلاح القلب انما يكون بطهارته عن الصفات المذمومة كثيرها وقليلها وهي كثيرة كالكبر والعجب والريا وحب المال والحسد وما يتفرع عن هذه الاصول وفروع خبيثة من العداوة والبغضاء وغير ذلك من الصفات التي تقدم ذكرها واصل ذلك كله رؤية النفس والرضى عنها عافانا الله واياك عن ذلك بكرمه **قال المصنف** رحمه الله ومن الجوارح اللسان وهو من اعظم ما على العبد وركبته فسادا **اقول** مستعينا بالله

لما فرغ مما يوم به القلب انتقل الى الجوارح وبدا

وبدا باللسان وهو من الجوارح الظاهرة وهو من اعظم نعم الله تعالى على عبده ومن غريب صنع الله لانه صغير جرمه عظيم خيره كثير شره وبه يتبين الكفر من الايمان وبه يعرف جميع ما انطوى عليه الجنان ذلك من الكعب الدعيم الرجحان فله في الخير مجال رحب وله في الشر مجرى سحب فمن ارخاه العنان فساقه الشيطان منه الى الجحيم البمان ورمى به الى شفا جرف هار. والسير في عضاء الانسان اعصى منه ولا نجاة منه الا بالصمت ولذلك مدحه صلى الله عليه وسلم حيث قال الصمت زين وقليل فاعله في هو حكمة ومن قيل يا رسول الله ما النجاة فقال املك عليك لسانك

والسعة

وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم الكنز في ما يدخل النار الاجوفان الفرج والفم وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم عصمنا الله بمنه وفضله **قال المصنف** رحمه الله وروي ان الجوارح تصبح تشتكي من اللسان وتقول له اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وقال بعض الصالحين لسانه سبع ان اطلقته اكلني فمن اراد الله خيرا اعانه على لسانه **اقول** مستعينا بالله هذا دليل على افات اللسان **قوله** وروي هذا الحديث ذكره المنذري قال في المنهاج ومعنى الحديث والله اعلم ان نطق اللسان يوثر في اعضاء الانسان بالتوفيق والخذلان وورد ليلة قول المصطفى بن دينار في قال اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت فيما لا يعنيك **قوله** وقال بعض الصالحين نقله في الاحياء عن طاوس **قوله** فمن اراد الله خيرا اعانه على لسانه في حفظه هذا كلام صحيح ويدل على صحته قول عيسى عليه السلام العبادة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة في العزلة من الناس ويصح هذا قوله من اوتي جوامع الحكم وجوامع الكلم محمد صلى الله عليه وسلم من صمت نجا قال الشارح ينقسم الكلام الى اقسام الشريعة الخمسة. فمنه واجب كالنطق بالشهادتين وتبريك والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنه مندوب كالذكر ونحوه. ومنه حرام كالغيبة والنميمة. ومنه مكروه كالكلام بعد الصبح وبعد العشاء بغير ذكر الله. ومنه مباح كانشاد الشعر الذي لا منفعة فيه ولا مضرة فيتعين النطق بالواجب ويتعين على العاقل ترك ما عدا المندوب والمطلوب هو محل النجاة فمن اراد الله توفيقه كان الا والاكان عليه **قال** المصنف رحمه الله ومما ينهى عنه الغيبة والنميمة. فالغيبة ان يذكر في الانسان ما لا يكره ان لو سمعه ان كان ما ذكر فيه موجود والا فهو البهتان. والنميمة هو ان يقول قال فيك فلان كذا وكذا فتحصل العداوة والفتنة بسببه **اقول** مستعينا بالله من افات اللسان الغيبة والنميمة وهما محرمان شرعا وقد فسر المصنف الغيبة بقوله ان يذكر الانسان الخ ان لو سمعه قال الغزالي ولا فرق بين ان تذكر نقصانا في بدنه او في نسبه وفي خلقه وفي افعاله او اقواله او في دينه وفي دنياه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

مثلا في ثوبه او داره او دابته منها البدن فتقول اعمش او احول او اقرع او قصير
او طويل او اسود وجميع ما تكرهه النفس وأما في نسبه فمثل ان تنسبه الى الغيبة
قبيلة دنية او اب وضيع القدر ومن الغيبة ان تصفه بالفسق والخسة ومن
الغيبة ان تصفه بانه سيء الخلق بخيل متكبر مراء في شديد الغضب ومن
الغيبة في فعله ان تقول سارق او شارب خمر وخائن ومنها في العبادات لا يصلي
ولا يزكي ولا يحسن الركوع والسجود ولا يتحرز من النجاسة ولا يحسن الصوم
ولا يعطي الزكاة لمن يستحقها بل يعطيها لمن لا يستحقها ومن الغيبة
ان تقول فلان قليل الادب كثير الاكل ومن الغيبة كم ثوبه واسع او ثوبه
طويل او ثيابه وسخة واجتمعت الامة على ان من ذكر غيره بما يكره
فهو مغتاب عاص لربه ولو كان فيما قال والدليل على هذا قوله صلى الله
عليه وسلم هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره فان كان ما تقول في اخيك فهو اغتيابه وان لم يكن فيه فقد بهته
الخ **قوله** وان لم يكن موجودا فهو البهتان تقدم نص الحديث في البهتان
قال الباجي وهذا الحديث اصح حديث في هذا الباب **قوله** والنميمة
الخ هذا تفسير النميمة عند المصنف والنميمة عند غيره اعم من
هذا وهو ان تكشف ما يكره كشفه كرهه المنقول عنه او المنقول اليه
او غيرهما سواء كان الكشف بالقول او بالكتاب او بالاشارة وسواء
كان الشيء الذي تنقله قولا او فعلا فكل ما رءاه الانسان من احوال الناس
ينبغي ان يسكت عنه الا فيما في حكايته فائدة لمسلم او دفع
مصيبة كما اذا ترى من ياخذ مال غيره فعليك ان تشهد به لاجل حق
المشهود له وهو رب المال ولو رايت رجلا يخفي مال نفسه فذكرته نميمة
فهو نميمة وافشاء سر مختصرا من الاحياء **فصل** ويحمل الناس
على الغيبة والنميمة امور منها تشفي الغيظ فان الانسان اذا اشتد
غضبه على احد ذكر عيوبه ومن اسباب الغيبة موافقة الاصحاب
فان من كان مع جماعة وهم يتكلمون في اعراض الناس فانه يقول ان قطعت
عليهم كلامهم بذكر او غيره كرهوني فيحمله ذلك على الخلوص فيكون
شريكا لهم في الاثم ومنها ان يستشعر ان انسانا يريد ان يغتابك يريد
ويقبح حالك فيغتابه قبل ان يقبح حاله ومن الامور الحاملة على الغيبة
الحسد فيمن رءا انسانا مكرما عند الناس فيحسده فيحمله ذلك ليزيل

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

ليزيل عنه ما هو فيه فيقول انهم ليس يريد بن يفعل ويفعل ومنها السخرية والا
ستهزاء وسببه التكبر فان من تكبر على انسان وان كان به هيئة فيحمله على
ذكر عيوبه ومن الاسباب التي يذهل عنها العلماء فضلا
عن العامة دعوى التدين انسانا ابتلي ببلية فتشفق عليه وتقول فلان عز علي
ما هو فيه وتذكر ذلك الامر وانت صادق فيما قلت ولم تقصد الا انه فهو
غيبة **فصل** والتعريض بالغيبة حرام كالتصريح بها فمن ذلك ان
تقول لمن لا يعرف من تقصد بكلامك بعض من رايناه اليوم ومن
صفته كذا وكذا تريد به انسانا معينا يعرفه المخاطب فان لم يفهم المخاطب
من تريد فلا حرج فيه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا كره
من الانسان شيئا ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا ومن افحش الغيبة
غيبة القراء المرائين فانهم يغتابون الناس على صفة اهل الصلاح ليظهروا
من انفسهم التعفف ويقصدون اذاية الغير فاذا ذكر عندهم حال السلاطين
او من عنده شيء من الحكام قالوا الحمد لله الذي لم يبتلنا بالسلاطين
والقعود في الحكام فنسال الله ان يعصمنا وهو في ذلك غير صادق فيما
يظهر من نفسه والله مطلع على خبث ضميره وانما قصد اذاية غيره فهذا قد
جمع بين فاحشتين الرياء والغيبة ومثل هذا لا يكاد يحصى ومثل هذه البلوى
عامة في الوقت لا سيما طلبة العلم فنسال الله العافية **فصل** وهذا الذي
اعتذار من خصم لما ذكر خشي . ما هو جائز من الغيبة فمن ذلك من يكلمه القاضي
فيقول هو اعتدى علي وهو جائز فان هذا لا يكون غيبة معناه الا ان يكون مستفتيا
حقه الاية وقد قال عليه السلام لصاحب الحق مقال ومن ذلك تغيير المنكر وروي
ان عمر رضي الله عنه قيل له ان فلانا بالشام يشرب الخمر فكتب اليه بسم الله الرحمن
الرحيم حم الى قوله شديد العقاب ومنها من اراد تجريح شاهد او تزكيته
وكذلك اذا قال انسان ان فلانا خطب وليته اتراه يصلح لها فانك اذا قلت فيه شيئا
ولم تقصد به الا النصيحة للمستشير فلا اثم عليك **فصل** وبالجملة فا
الغيبة والنميمة خصلتان ذميمتان وقبيحتان اذ ذاك قوله تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا الاية فشبه المغتاب باكل لحم الميتة وقال عليه السلام كل المسلم على المسلم
حرام دمه وعرضه وماله وقال عليه السلام اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا فان الزاني
يتوب فيتوب الله عليه وصاحب الغيبة لا يغفر الله له حتى يغفر له صاحبه وقال الله تعالى
النميمة ويقطعون ما امر الله به ان يوصل وقال عليه السلام لا يدخل الجنة قتات فيحصل

فما قطع بين الناس بالنميمة **فصل ومن ابتلاه الله** بالاشتغال باعراض الناس
فلعاتب نفسه ويزجرها بان يقول لها من تعرض لذلك فقد تعرض لسخط الله ولتذكرها
بما ورد ان حسنات من يؤذي الناس تزال له يوم القيامة ويأخذها المظلوم فان لم يكن
للظالم حسنات طرحت عليه سيئات المظلوم واي خسران اعظم من هذا فتصوم
وتصلي وتتصدق طول عمرك ولا ينفعك منه شيء نسأل الله العافية والواجب عليك
ايها المسكين الاشتغال بعيوبك عن عيوب الناس ويبغي لك الا ترضى لغيرك الا
ما ترضى لنفسك **فصل وان اردت تطهيرك** هذه الخطيئة فاندم على ما فات
لتخرج من حق الله ثم اقصد من اغتبته واطلب مسامحته واقصد وانت حزين نادم متاسف
فان كان صاحبك الذي اغتبته ميتا او غائبا **فقال** الكثار من الدعاء له والاستغفار له
وقال ابن ابي جمرة هذا اذا كان غائبا ولا يعلم مكانه واما اذا علمه فليكتب اليه واذا
طلب منه الاستحلال فقال بعض الشيوخ يقول له قلت فيك كذا
وكذا فليعفو له ما قال فيه **و**قال بعض الناس لا يلزمه التعيين **وقال** الحسن البصري
من اغتاب انسانا فليستغفر له ولا يطلب استحلاله وهو مخالف لمذهب الجمهور
فصل ويجب على من نقلت اليه النميمة تكذيب الناقل وتكذيب ما نقله
وينهاه عن ذلك لان هذا منكر ويبغضه في الله ويجب عليه الا يظن باخيه الغائب
سوء القول لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن والاحلك قول النمام على التجسس لقوله
تعالى ولا تجسسوا ويجب عليك الا ترضى لنفسك ما نهيته عنه النمام ولا تحكي
نميمته لغيرك فتكون نماما والله الموفق **قال المصنف رحمه الله والكذب**
والقذف والتلفظ بالفحش والصراخ والنياحة والغنا واليمين الغموس وهو ان يحلف
على الكذب وشهادة الزور وغير هذا مما لا احل اقول مستعينا بالله هذه
بقية آفات اللسان الاولى منها الكذب قال الغزالي هو من قبائح الذنوب وفواحش
الامور **قال النبي** صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فانه مع الفجور وكلاهما في النار
والكذب اصل النفاق ومن عقاب الكذاب انه يدخل في فيه كلوب من حديد فيجذب بذلك
ما دام ذلك في قبره الى يوم القيامة **قال الباجي** والكذب اما عمدا واما سهوا فالسهو لا اثم
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الحديث والعمد قد يكون حراما الغير منفعة او
يقطع به حق مسلم وكلاهما تجب منه التوبة والاستحلال من المظلوم الا الذي يقطع
به مال مسلم اضافة فقد يكون واجبا مثال ذلك ان ترى انسانا هاربا من ظالم يريد قتله فيسالك
الظالم هل رايته احدا فتقول لا وكذلك اذا اراد الغاصب اخذ مال بغير حق وسالك عنه
فقلت لا علم وانت تعلم او ليس هو هذا وكان هو او غير ذلك قال غير الباجي

وقد يكون مندوبا مثال ذلك ان يقول للجبارات المسلمين جيش عظيم وعدة عجيبة وقد
يكون مكروها كالكذب لزوجته وقد يكون مباحا كالكذب للاصلاح بين الناس وقيل
مندوب وقيل مكروه ومباح **قوله** والقذف قال ابو عمر القذف هو ما يدل على الزنا واللواط
ونفي الولد عن ابيه ولا فرق في ذلك بين الصريح منه او الكناية فمثال الزنا ان يقول
فلان زان وفلان يعمل عمل قوم لوط ومثال نفي الولد ان يقول فلان ليس بابن فلان وهذا
معصية عظيمة وصاحبها اثم وقد بالغ القران في آية القذف فقال ان الذين يرمون
المحصنات الآية **قوله** والتلفظ بالفحش قال الغزالي السب والفحش منهي عنه مذموم
قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو كان الفحش رجلا لكان رجل سوء والفحش هو التعبير عن الامور
المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجري في ذلك الفاظ الجماع وما يتعلق به **قوله**
والصراخ هو والله اعلم رفع الصوت عن المصيبة **قوله** والنياحة هي اخص من الصراخ
قوله والغنا ممدود وهو كلام موزون فيه مفهوم عرفي وهو عند مالك لا
يجوز كان بالة او بغير الة **قوله** واليمين الغموس وهي كما قال المصنف رحمه الله قال
في المدونة واليمين الغموس الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين وهو اعظم من ان تكفر
وانما سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار او في الاثم قال ابن عبد السلام والقول
بانها تغمس في الاثم اولى قلت ولعل ابن عبد السلام يريد ان الانغماس في النار
لا يتعين لان الله تعالى بفضله قد يعفو عنه ويلين قلب صاحبه حتى يعفو عنه وبيان الخ
بخلاف الاثم فانه من صدر منه غيبة اثم من حينه والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
ومنها العين ولا ينظر بها فيما لا احل اقول مستعينا بالله من مفسدات الدين العين
وبيان ذلك ان مدار الدين والدنيا على القلب وفساده في الاكثر من العين وكذلك قال عليه
رضي الله عنه من لم يملك عينه فليس للقلب عنده قيمة وقال تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم الآية قال الغزالي وفي الآية تنبيه وتهديد التنبيه قوله ازكى لكم
فان الزكوة النمو لان في غض البصر تطهير القلب وتكثير الطاعات واما التهديد
قوله ان الله خبير بما تصنعون لان الله سبحانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وكفى بهذا الى خاف مقام ربه فيجب على الانسان غض البصر عن المحارم لما فيه من تعريف
القلب الذي هو معدن الخير ومال الحسن فول القائل وانت اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك
يوما اتبعتك المناظر رايت الذي لا كله انت قادر عليه ولا عن بعضه انت صابر وقال
ذا النون رحمه الله نعم صاحب الشهوة غض البصر وقال ابن سيرين اياك وفضول النظر
فانها تودي الى فضول الشهوة وقال بعض الحكما من كثرت لحظاته دامت حسراته

تحذير

ومن ارسل طرفه افتتن حتفه واذا انعم الله عليك بنعمة البصر فلا تستعمله فيما هو كفران نعمة فيفوتك ما اعد الله لمن شكر وقد قال صلى الله عليه وسلم عينان لا تاكلهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله والله الموفق **قال المصنف رحمه الله فمن ذلك النظر في العورات والمرأة كلها عورة الا وجهها واليه وكفيها هذا للاجنبي واما المحارم فيجوز لهم من النظر الى الراس واطراف اليدين والرجلين واما غير ذلك من الصدر والاكتاف ونحوهما فلا يجوز له ولا يجوز نظر الاجنبي للوجه والكفين الا ان تكون عجوزا او سوداء والنظر بالالتذاذ فيما لا يحل له التلذذ به وغير ذلك اقول مستعينا بالله** قوله فمن ذلك اي مما يجب حفظ العين منه النظر الى العورات **قوله** والمرأة كلها عورة هو من جملة العورات وقد تقدمت هذه المسئلة في الصلاة عند التكلم على ستر العورة بما فيه كفاية قال القرافي في جميع الذخيرة ويجوز للعبد ان ينظر من سيدته ما يراه ذو محرمها لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم الا ان يكون حسن الصورة فيكره ان يراها الا وجهها وكفيها وكذلك عبد زوجها للمشقة ويكره مثله لخادم الزوجة ان تراه يختلي زوج سيدتها وتدخل عليه في المرحاض وكذلك خادم ابنه او ابيه ولا باس ان ينظر الرجل الى شعر امراة زوجته وعليه ان يعلم من امة زوجته ما استطاع قال اللخمي والمكاتب يرى شعر سيدته بخلاف المشتري **قوله** لما تحتها الحنثة واذا امنت الفتنة جاز كما لو كانت عجوزا او سوداء وظاهر كلام المصنف انه لا يجوز للاجنبي رؤية غير من ذكر ويستثنى من ذلك ما يباح للشاهد لاجل الشهادة عليها وشبه ذلك وكذلك النظر بغير تعمد وقد تقدم هذا **قوله** والنظر بالالتذاذ حرام فيحرم على الرجل نظر الالتذاذ سواء نظر في امراة او رجل وكذلك المرأة سواء نظرت في رجل او امراة فان شرار النسوان يقع بينهن ما يقع بين الذكور اعاذنا الله من سبب غضبه **قوله** وغير ذلك يعني مما لا يحل النظر اليه وان لم يكن مما يلتذ به وذلك كالنظر الى العورة كجميع ما كان لشهوة او غيرها ومعايبه النظر فيه رسالة الغير اذا كان نكره لاحد وفي وقع بيده كتاب لغيره فلا يطلع على ما فيه لان ذلك مما تكرهه النفوس والنظر اذا لم يعلم صاحب الكتاب فهل يجوز له ان ينظر فيه ليعلم من بعث اليه فيرسله اليه والظاهر انه يجوز له ذلك يعني

~~البهيمة وغيرها من ابن او عبد او زوجة وفي هذا المعنى قيل اعلم ان ضرب ما يملك الانسان النظر عليه والمعطف على جهة الادب جائز قال ابن الحاجب ويؤدب الاب والمعلم الصغير لا الكبير ويؤدب السيد رقيقه والزوجة بما يتعلق بمنع حقه والظاهر من كلامهم انه يؤدب الزوجة الا الصغر منهما ما يستوجبه به ذلك الا قال في الشفو~~

ومنها

على الشفو من عصمتها والظاهر انه يجوز ذلك لا لكن يقتصر في النظر على مقدار الحاجة والله اعلم **قال المصنف رحمه الله ومنها السمع فلا تسمع ما لا يحل من كلام اهل العشر وغيره من كل كلام فيه لا يحل كالغيبة والنميمة وكل كلام باطل والغنا والمزامير والدف فيما لا يحل وغير ذلك اقول مستعينا بالله** يجب على الانسان صون سمعه عن سماع ما لا يحل سماعه وما لا يحل سماعه هو الذي لا يحل النطق به وقد تقدم ذلك في افات اللسان **قوله** والغنا والمزامير هذا من الخاص بعد العام فقوله وكل باطل فهو من عطف الخاص على العام وانما خصه بالذكر ليستثني وهو ما يرد وهو مفهوم من قوله والدف فيما لا يحل بخصوصه والله اعلم فيما يحل وذلك الدف في النكاح والمنبرين وبصوت الغربال المعظم بجهة وبحدة قال ابن رشد وذلك جائز باتفاق العلماء والكبر والمزهر والبوق في جواز اللعب بها في الاعراس خلاف واذا قلنا بجواز ما اجيز من هذه الالة فلا يستقيم انه يجوز للنساء والرجال **تنبيه** ويجوز لهذه الصيغة ان يحضر اللعب وقال اصبغ لا يجوز الا للنساء وان كان الاستماع لما يحل انه حرام في ذلك مع التعمد واما بغير التعمد فحكمه حكم النظرة الاولى وقد تقدم انه لا حرج فيها **قال المصنف رحمه الله ومنها اليد فيحفظها من ضرب ما لا يحل له ضربه حتى البهيمة الا لحاجة ولا يمس بها ما لا يحل ولا يتناول بهما من الحرام شيئا اقول** مستعينا بالله من الجوارح اليد فيجب صونها عن مس ما لا يحل مسه ويدخل في ذلك ملامسة ما لا يحل لمسه وضرب ما لا يحل ضربه واخذ ما لا يجوز اخذه من اموال وكتب ما لا يجوز كتبه كوثائق الزور والكتب الى الظلمة بمدح او تسليط على الظلم او الدعاء لهم بالبقاء فالدعاء للاحياء وبصعود الظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله وانما يكتب له الوفيقه الله تعالى ونحو ذلك **وقد** حكي عن ابي محمد الجشتالي انه اراد ان يكتب لبعض الظلمة فجعل القلم في المحبرة ثم رفعه وهو يابس لا يكتب حتى فعل ذلك سبع مرات فقيل له في ذلك فقال كنت اتفكر فيما اكتب له مما ليس فيه يسخط الله نفعنا الله به ورزقنا الاقتداء **قوله** حتى البهيمة انما جعلها غاية لئلا يتوهم ان ضرب البهيمة جائز به **وقد** قال العلماء لا تكلف البهيمة من العمل لغير حاجة فيفهم ان ذلك لا يجوز **قوله** ما لا تطيقه واذا لم يعلفها صاحبها او لم يجد لها ما يعلفها عاقبها الا لحاجة يعني البهيمة وغيرها من ابن او عبد او زوجة وفي هذا المعنى قيل اعلم ان ضرب ما يملك الانسان النظر عليه والمعطف على جهة الادب جائز

قال ابن الحاجب ويؤدب الاب والمعلم الصغير لا الكبير ويؤدب السيد رقيقه والزوجة
فيما يتعلق بمنع حقه وظاهر كلامه انه يؤدب الزوجة اذا صدر منها ما تستوجب
به ذلك لا كما قال في النشوز وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضربا غير مخوف
فان ظن انه لا يفيد لم يجز ضربها اصلا قال ابن عبد السلام والصبي انه اذا لم يفد
فيه الضرب لم يضربه وظاهر كلام ابن الحاجب في النشوز انه يبتدئ وهنا بالوعظ
لا بالضرب وقال الغزالي رياضة الصبي من اهم الامور لانه امانة الله عند ابويه
وقلبه جوهرة قابلة لكل نقش فان علم الخير نشا عليه وسعد في الدنيا والا
خرة وشاركه ابواه في ثوابه **وان اهمل** ولم يؤدب شقي وشاركه ابواه في
وزره فمن جملة ما يؤدب به ان يمنعه القرين السوء ولا يعطيه التنوع في الماكل والملبس
وحسب الرفاهية فانه اذا كبر طلبها فيهلك بل يعلمه القناعة
في الطعام ويذم له الجزارة (?) وكثرة الاكل ويعلمه الاكل باليمين والتسمية
عند الاكل ويمنعه من مخالطة الصبيان الذين عودوا النعم والرفاهية اهـ
بالمعنى **وقد قال صلى الله عليه وسلم** اذا كان للرجل اولاد وبلغوا وفرض
فيهم حق (?) وفعلوا في المعذور فان عليه من الاثم ما عليهم اهـ وكذلك ايضا
على الرجل ان ينظر في حال زوجته بما يليق بها في دينا ودنيا فيرشدها الواقع (?)
واسبابه وكذلك عبده ولا يكلفه ما لا يطيق وقد قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلاة الاية وقد تضمن هذه المعاني كلها قوله **صلى الله عليه وسلم**
كلكم راع الحديث والله الموفق **قوله** ولا يسعهم بها ما الامر تقدم شرحه
اول البحث **قال المصنف رحمه الله ومنها الرجل يحفظها من ان يمشي بها في حرام**
قد اقول مستعينا بالله يجب حفظ الرجل من المشي فيما لا يجوز قال ابن ابي
زيد ولا تسعى بقدميك فيما لا يحل لك مثال ذلك ان تمشي في ملك الغير اذا
كان يضر به ذلك ومن ذلك المشي الى ابواب الظلمة الا اذا كان المشي لقضاء
حوائج الناس فذلك جائز وربما علت مأجور ومن المشي الحرام المشي الى مجلس
قوم لا يكفون السنتهم عن الغيبة واكثر ما يقع هذا ممن كثرت نعمة عليه
الله فلا يشتغل بحرفة ولا صنعة تمنعه من المشي الى المجالس الباطلة فتراه
يطلب لمن يحضر بها يومه فيستعين بالله بها على معصية الله بنعمته نعوذ بالله
من حسيب ومن حفظ الله **قال المصنف رحمه الله ومنها البطن يحفظها من الحرام**
والشبهات فلا ياكل ولا يشرب ولا يلبس الا حلالا والحلال له بركة عظيمة
ونور وصفاء للقلب وهو اصل من اصول الدين ومداده اقول مستعينا بالله من

من

من اعظم الجوارح فينبغي البطن لانها ان جوعها لتشبع سائر الاعضاء وان اشبعتها
جاع سائر الاعضاء ولا اهلك للناس الا شهوة البطن والفرج فمن اعانه الله على
مجاهدتهما فقد سعد ومن لم يعن على ذلك فقد خسر اذ لم يرحمه الله **قوله**
يحفظها بعدم البطن من الاشياء التي يذكرها قوله من الحرام والحرام يكسب
من وجوه بعضها من غير مرضاة وبعضها بمرضاة **فاما** القسم الاول فالمال الحرام
الذي يجار بالغصب والتعدي والخيانة والغش والسرقة (?) والحرابة والسرقة وشبه
ذلك **واما** القسم الثاني وهو الذي يكون بمرضاة مالكه فالمال المكتسب
من الربا والقمار وثمن الجاه وحلوان الكاهن ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يجوز اتخاذه
وكذلك على القول واجرة الحجام على قول والحرام اكثر من هذا المعنى وقد ذمه
الله سبحانه حيث قال اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ثم قال فاذنوا بحرب من الله
ورسوله واي جناية اعظم من معصية من يكون حربا فاعله محاربا بالله
ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي في كل
يوم من اكل الحرام لم يقبل منه صرف ولا عدل قيل الصرف النافلة والعدل الفريضة
قوله والشبهات المتشابه هو المال الذي يحتمل التحليل والحرمة
وامر المكلف بتركه تخلصا من الوقوع في الحرام **قوله** فلا ياكل الا حلالا الى
قوله جميع ما ينتفع به الانسان المكلف ان يكون حلالا وانما خص الاكل والشرب
واللباس لانه مما لا بد منه لكل واحد والحلال هو الذي لا تباعة فيه لاحد
عليه والحرام عكسه قال صاحب التقسيم ويحصل الحلال من وجهين احدهما
ماخوذ عن ملك باختيار من مالكه اما بعوض وهو النقد في الاشياء المشتراة
اذا اشتريت بوجه جائز **و**اما بغير عوض كالهبات والصدقات **و**الثاني بغير
اختيار مالكه كالميراث بشرطه ان يكون الموروث اكتسبه من وجه حلال **و**
قسم كما ينبغي وكالفيء والغنيمة وما يؤخذ من ايدي الكفار بشرطه
ومن الحلال الصيد والماء والنبات والمعادن اذا اخذت من ارض غير مملوكة اهـ **قال**
بعض الشيوخ **و**من الحلال ما اخذ من ارض مملوكة اذا لم يتعلق لصاحبه به
غرض كالدبير (?) والحشيش والحطب وهذا كله على تقدير وجود الحلال وفي وجوده
خلاف واحتج من قال هو غير موجود لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما يفقد
من هذه الامة درهم حلال واخ صالح وقيل هو موجود لا كما طلابه قليل فينبغي
ينبغي للانسان التقليل من الدنيا لئلا يقع في الحرام وقد قيل لبشر الحافي من اين
تاكل فقال من حيث تاكلون وليس من ياكل ويبكي كمن ياكل ويضحك **قوله** والحلال

والحلال له بركة عظيمة ونور هذا لا يعلمه الا من جربه **قوله** وصفاء القلب قال صلى الله
عليه وسلم من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى على لسانه ينابيع
الحكمة قوله وهو اصل من اصول الدين هو اصل كما قال لان اكل الحلال يقوي
على طاعة الله **قال** سهل بن عبد الله من اكل الحلال اطاع الله بجوارحه شاء ام
كره ومن اكل الحرام كان على العكس قال بعض الابدال لبعض الصالحين انما استقامت
قلوبنا ودام حالنا وتكاشفنا بالملكوت ونشاهد الاخرة باكل الحلال ولو اكلنا
معكم ما تاكلون ثلاثة ايام لذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا وهذا المعنى وهو
ان اكل الحلال اصل من اصول الدين قد يوخذ من قوله تعالى كلوا من الطيبات وا
عملوا صالحا والطيبات الحلال وقد قدمه على العمل الصالح والله اعلم **فصل**
فجميع ما يتناوله الانسان منحصر في هذه الاقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف
وهي الحرام والمتشابه والحلال وقد تضمنها الحديث الكريم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين والحرام بين وما بينهما امور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي حول الحمى يوشك ان يوقع فيه **فصل** من الاحياء للغزالي
ومما يناسب هذا المقام ذكر الورع وحقيقة الورع قال صاحب التقسيم الورع
كف النفس عن الهوى لحق الله تعالى في كل فعل وترك وهو اربعة اقسام الاول ورع
العدول وهو الذي يترك الحرام البين وترك ما غلبت فيه شبهة الحرام اوقضا
ويه. والثاني ورع الصالحين وهو ترك ما غلبت فيه شبهة الحلية. والثالث ورع
الصالحين وهو ترك ما لا باس به مخافة ان يجره الى ما به الباس وذلك كترك فضول
الكلام والكسب وغير ذلك. الرابع ورع الصديقين وهو ترك المباحات عن
استغناء بالمعارف طلبا للثواب **قال المصنف رحمه الله** والمامورات والمنهيات
كثيرة ومن وقع منه معصية اما من ترك شيء مما امره الله به او فعل شيء
مما نهاه الله عنه فواجب عليه ان يتوب بالفور وتاخير التوبة معصية
معصية اخرى **اقول** مستعينا بالله **قوله** والمامورات اي مامورات
الله تعبده وكذا منهياته ولم تثبت العصمة الا لاولياء الانبياء على تفصيل
ذلك معلوم في الاصول واما غير الانبياء فلم تثبت لهم العصمة ومن لم تثبت له العصمة
فهو بصدد الوقوع في المعصية لاكن الله سبحانه بفضله ورحمته جعل الناس مخرجا
بالتوبة والاستغفار وهما نعمتان عظيمتان على هذه الامة دون سائر الامم
فمن تخلص من اللوم الا التجنب الذي هم اصبع على بابه مكتوبا كفارته كذا قال ابن عطية
ذكاة

قال براءة جهرا وكانت توبتهم قتل انفسهم وكانت النجاسة لا تزول من محلها الا بالمقراض
ونحن والحمد لله توبتنا الندم والاقلاع وغسل النجاسة بالماء **قوله** فواجب عليه
ان يتوب بالفور قال القرافي واذا كان تاخير التوبة معصية فيتكرر العصيان
بتكرر الازمنة فيحتاج الى توبة من تاخير التوبة وكذلك تاخير كل واجب
تعديه من الطاعات **فصل في التوبة والاستغفار** مطلوبان من
الشرع قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا وصفة الاستغفار ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا
على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت. قال ومن قالها
موقنا من قلبه فمات في نهاره فهو من اهل الجنة ومن قالها بالليل فهو كذلك
والحديث في البخاري وغيره **قال المصنف رحمه الله** والتوبة هي الاقلاع على المعا
صي في الوقت والندم على ما فات والعزم ان لا يعود اليها ورد المظالم والعفو الى ا
هلها ويطلب منهم الحلال فيما لا يقدر على رده من المال والعرض والضرب و
غير ذلك ويقضي ما في ذمته من حقوق الله من الصلوات والصيام وكفارة الايمان
وغير ذلك **اقول** مستعينا بالله **لما فرغ** من التوبة **واحكامها اخذ**
يتكلم في حقيقتها فقال وهي الاقلاع الخ وظاهر كلامه
ان رد المظالم الى اهلها هو من اركان التوبة فتكون التوبة عنده اربعة الاقلاع
والندم والعزم ورد المظالم الى اهلها قال القرافي في اركان التوبة ثلاثة فذكر
الثلاثة الاولى ولم يعد منها رد المظالم وظاهر الرسالة انه ذكر فانه قال فيها
ومن التوبة رد المظالم فجعل مذهب الوغليسي رد المظالم من الاركان الذي لا تتم
التوبة الا به ومن العلماء من قال ان رد المظالم ليس بركن من التوبة ولا شرط
وانما هو فرض اخر تصح التوبة بدونه وقال المازري تصح التوبة عند بعض الذ
نوب مع البقاء على ذنب اخر وقد يكون الندم واحدا توبة صحيحة ويكون لا يمكنه
الا مع الندم مثال ذلك من كان زانيا ثم قطع ذكره فان هذا لا يقدر الا على الندم
واما الاقلاع وترك العود فانه لا يمكن الا ممن يقدر على المعاودة وكذلك
السارق اذا قطعت يداه حتى لا يتمكن من السرقة فتوبته الندم فقط **فان قلت**
قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة وظاهره ان التوبة تحصل بمجرد الندم من **الصحيح**
والعاجز فلما اشترط العلماء باقي الشروط وهي الاقلاع والعزم **قلت**

واحل

محمول على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة اي معظم التوبة هو الندم لان
الندم وحده هو التوبة كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم الحج عرفة فان **قوله**
ويطلب منهم الحلال وقال صاحب المنهاج فان كان في ذمتك للمخلوق مال رددته على ربه وان
كنت فقيرا طلبت منه السماح فان كان قد هلك فان كان صاحبك غائبا او ميتا يعني
ولا وارث له تصدقت به عليه وان لم يكن عندك مال فاكثر من الحسنات وارجع الى الله
وتضرع اليه لعله يحمله بفضله وكرمه يرضي صاحبك عنك قال وان كان الحق الذي
عليك قصاصا فالواجب عليك ان تمكن نفسك فان عجزت عن ذلك رجعت الى الله
قوله عجزت يريد والله اعلم بحيث لم يجد من يقتص منه قال وان كان الحق الذي
عليك من جهة العرض مثل ان تكون لك شتمته او غيبته فالواجب عليك ان تكذب
نفسك بين يدي من اغتبته عنده فتقول له انا كاذب فيما قلت لك في فلان وتطلب
من صاحبك الحلال اذا امكنك هذا اذا لم تخش من ذلك فتنة فان خفت من ذلك فا
رجع الى الله واستغفر لصاحبك قال الغزالي رضي الله عنه وبالجملة فما قدرت على
الاستحلال من صاحبك فيما فعلته وان لم تقدر رجعت الى الله **قوله** ويقضي
ما في ذمته من حقوق الله هذا والله اعلم مقدار ما في ذمته من صلاة او صيام فان لم
يجهل بذلك فعلى ما تبرا به ذمته فيما يغلب على ظنه ويجب عليه الشرع
في قضاء الصلاة والصيام من غير تفريط في الا كلام الا يكلف من ذلك ما يشق عليه مع ما
في من المعاش بما لا ينفعه من التصرف في ضروراته والله الموفق للصواب **قال**
المصنف رحمه الله ويسال عن وجوه الله احد في جميع اموره حتى يكون على الاستقا
مة ولا يحل لاحد ان يفعل شيئا حتى يعلم حكم الشرع فيه ولا يعذر بالجهل
قال الله العظيم فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واهل الذكر اهل العلم هم
اقول مستعينا بالله **تعالى قوله** المصنف رحمه الله ان المامورات والمنهيات
كثيرة وقد علم ان المكلف اذا ترك شيئا من المامورات او فعل شيئا من المنهيات وجبت
عليه التوبة في الفور والمكلف قد يجهل المامور به وقد يجهل المنهي عنه اقتضى
المصنف الوفاء بذلك فقال ويسال العبد يعني فان جهل المكلف احكام
الشرع فيسال اهل العلم والسؤال عليه واجب والدليل على وجوبه قوله تعالى
فسئلوا اهل الذكر **قوله** لا يحل لاحد ان يفعل شيئا يريد من العبادات وا
لمعاملات من بيع وشراء ونكاح وغير ذلك وكذلك الاقوال لان الفعل
اكثر لان له جوارح كثيرة وليس للقول الا جارحة واحدة **فقط**
لكنها اشد الجوارح على الانسان عصمنا الله من خطرها

وانما كان السؤال واجبا لان احكام الشرعية تنقسم الى خمسة اقسام واجب
ومندوب ومحرم ومكروه ومباح فان لم يفرق بينهما فالواجب عليه السؤال لله
لئلا يقصد الى فعل الحلال فيقع في الحرام فسؤال اهل العلم واتباعهم واجب لا رخصة
النجاة من المهلكات قال الاحياء في ثلاث كلمات لو كتبت على الانسان في ظفره لوسعهن
وفيهن خير الدنيا والاخرة اتبع ولا تبتدع ، الثانية تواضع ولا ترتفع ، الثالثة
من ورع لا يتسع ، من تورع لا يستكثر من الدنيا اه **قوله** ولا يعذر بالجهل
يعني ان الجاهل اذا اقدم على امر دون علم فلا يعذر بجهله بل هو اثم لقوله تعالى
فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال ابن ابي جمرة اختلف العلماء فيمن عمل
عملا بغير علم فصادف الصواب بفعله على ثلاثة اقوال فقيل له الثواب على فعله
لانه عمل وقع على ما امر به ومن فعل ما امر به كان له الثواب وقيل هو اثم لانه لا يجوز
له الاقدام على العمل الا بالعلم لقوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ومن ترك السؤال الوا
جب وقدم على العمل بغير علم فهو مرتكب للنهي فيسمى اثما ، القول الثالث قال
ومرتكب النواهي لا ثواب له والعلة عقاب لانه لم يفعل شيئا احراما لا اثم عليه
وامر بالسؤال لتعلم بترك فلا اجر له فيما فعل **قال المصنف** رحمه الله وليستعين الانسان
على طاعة الله والرجوع اليه وطرد الشيطان عنه ودواعي النفس بالفكر وذكر
الموت فان الانسان العاقل اذا تفكر في الدنيا وعرف انها حقيرة خسيسة وتذكر
في الاخرة وعرف قدرها احتقر الدنيا وزهد فيها واهتم بعظم الاخرة ورغب فيها ف
قوله انما اوجب عليه الشرع الايمان بالمامورات وترك المنهيات وقد ابتلاه الله با
لشيطان والنفس الامارة بالسوء وهو من اشد ما يمنع الانسان عن اتيان الطاعة
لعتوها وتمردها فيجب الشرع المكلف الى قمع هذه النفس الخبيثة بالتفكر في احوال
الاخرة وهو ما اعد الله فيها لمن اطاعه من النعيم وما قدر فيها لمن عصاه من العذاب
الاليم وكذا ذكر الموت فانه اشد معين على قمع هذه النفس الامارة بالسوء على ما نبيانه
واذا رجع الانسان نفسه تيسرت له الطاعة فلهذا قال المصنف وليستعين
الانسان على طاعة الله الخ وقد نص القرآن على عداوة الشيطان للانسان بقوله تعالى
ان الشيطان كان للانسان عدوا مبينا وقد امر الله تعالى بعلم ان عداوته محققة قال فاتخذوه
عدوا ولا كرامة يتبع هذا الامر الا القليل لان اكثر من الناس يتخذونه وليا من دون الله
ايعمل الا بفعله ولا يصدر الا عنه ابدا عاداتنا الله مرتبة بقوله وقوته وكذا النفس قال
ان النفس لامارة بالسوء ولا تجزعا فلا يجتمع عظمة الاية الكريمة الا وهو يظهر
منها التحذير من النفس وبالجملة فالحذر من النفس والشيطان واجب وسعادة

الا كرلا يكون ذلك الا بالله قال ابن عباد اذا اراد الله بعبد خيرا امد قلبه بجنود الانوار وقطع
عن نفسه جنودها واذا اراد الله بعبد غير ذلك والعياذ بالله كان الامر على العكس فنسأل
الله التكبيرة الشيطان وكن منه على حذر فانه نصح لك فلا تقبل اذ لا تجد عدوا ناصحا
لعدوه وكذلك النفس والى ذلك اشار صاحب البردة حيث قال ولا تطع منهما خصما ولا حكما
فانت تعرف كيد الخصم والحكم وخالف النفس والشيطان واعصهما وان هما محضاك
النصح فاتهم قوله بالفكر قال النبي صلى الله عليه وسلم تفكر
ساعة خير من عبادة سنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نظر الى السماء
وتفكر في عجائب نجومها وفلك افلاكها وقال سبحانك ربنا ما خلقت هذا باطلا
الا كان له بكل نجم حسنة وقال بعض الحكماء الفكرة في الدنيا حجاب عن الاخرة
والفكرة في الاخرة حجاب عن الدنيا ولذلك قال في جامع الرسالة والفكرة في امر الله
مفتاح العبادة تتم المعرفة بالله والمعرفة تتم العمل وبالفكرة يصلح القلب و
بصلاحه يصلح سائر الجسد وقد قال بعض العلماء الفكرة افضل من العمل وقيل
العمل افضل وقيل يختلف الحال باختلاف الناس فمن الناس من تصلحه الفكرة ولا تصلحه
العبادة لكونها لا تسلم له من الرياء والسمعة قوله وذكر الموت نعم المعين على
طاعة الله قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالموت واعظا وقال صلى الله عليه وسلم
اكثروا من هاذم اللذات قلنا وما هو يا رسول الله قال الموت وقال عليه السلام اكثروا
ذكر الموت فانه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا قال القرطبي فان من ذكر الموت حقيقة
ذكره نغص عليه لذاته ومنعه من تمنيها في المستقبل وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت
الحديث والاية قد جمعهما التذكرة وابلغا في الموعظة لاكثر النفوس الراكدة والا
والقلوب الغافلة تحتاج الى تطويل الوعظ وتزويق الالفاظ وقد كان بعض
الصالحين ينادي في الليل على سور المدينة الرحيل الرحيل فلما مات فقد صوته امير
المدينة فسأل عنه فقيل له مات فانشد ما زال يلهج بالرحيل وذكره
حتى اناخ ببابه الجمال فاصابه متيقظا متشمرا ذا اهبة لم تلهه الامال قال
بعضهم من اكثر ذكر الموت اكرم بثلاثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة
النفس ونشاط العبادة ومن نسي الموت عوقب بثلاثة اشياء تسويف
التوبة وترك الرضا بالكفاف والتكاسل في العبادة وكان عمر رضي الله عنه
يقول متمثلا لا شيء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الاله ويفنى المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له والانس والجن فيما بينها برد اين الملوك التي

صواب ببابه

ويفنى

اين الملوك التي كانت لعزتها من كل اوب اليها وافد يفد حوض هنالك مورود بلا كذب
لا بد من ورده يوما كما وردوا وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذا اصبح يقبض بيده
على لحيته ويقول افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم
ما كانوا يمتعون ثم يقول نهارك يا مغرور سهو وغفلة والردى
والردا وليلك نوم لك لازم فلا انت في الايقاظ يقظان حازم ولا انت في النوام ناج فسالم
تسر بما يبلى وتفرح بالمنى كما سر باللذات في النوم حالم وتسعى الى ما سوف تكره
عنه كذلك في الدنيا تعيش البهائم قوله فان الانسان العاقل الخ يعني ان من
تفكر في حال الدنيا وعلم ما فيها من الاكدار والمصائب اوجب له ذلك احتقار
وقلة الرغبة فيها اذ ما من لذة من لذاتها الا وهي لا تخلو من كدراتها
ومحسرة من حسراتها فان اولها مشقة في تحصيلها ومالها الى الحسرة
عند فراقها ثم يقع عنها الحساب فاما الى نعيم واما الى عذاب ومن تفكر في حال
في الاخرة رغب في طلبها لانها دار بقاء ودوام ومن تفكر فيها خطر بداره
السلام عصمنا الله من النظر الى زهرات الدنيا وغرورها وجعلنا ممن يفعم
عليه نعيم الجنة وسرورها فانظر يا متفكر في ارباب الدنيا المنهمكين فيها كيف حقت
بهم همومها وارتكبوا في تخوفهم فهم عراة وان لبسوا جياع وان شبعوا
لا امورها الى الزوال ونعيمها يعقبه اضمحلال والقصد القائل في هذا
المعنى اري اشقياء الناس لا يلبسونها على انهم فيها عراة وجوع ارها وان
كانت تحب كانها سحابة صيف عن قليل تقشع
واعون شيء على الزهد في الدنيا النظر في القبور قال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور
فانها تذكر الموت وتزهد في الدنيا وترغب في الاخرة
وعلى الزائر ان يتادب في زيارته فيحضر قلبه ويتفكر في حال اهل القبور كيف جمعوا
المال وخلوا من الدنيا المغتر بها فهجم الموت في وقت لم يحسبوه وجاءهم
ما لم يرتقبوه فانقطعت امالهم ولم تنفعهم اموالهم فمحا التراب محاسن
وجوههم وتفرقت اوصالهم وترملت بعدهم نساؤهم وشمل ذل اليتيم اولا
دهم وعبث الوارثة ما ادخروه من اموالهم فما اعظم حسرتهم واطول
غربتهم ليكون ذلك زاجرا على الركون الى دار الغرور اذ لا بد من النقلة كما
انتقل من مضى الى القبور ولا ينبغي له في الزيارة ان يكون حظه منها الطواف
على الاجداث من غير ان يتفكر ما يصير اليه حاله فما صار اليه الاموات
فصل ومن ادب الزيارة ان ياتي القبر من قبل وجهه ويجتهد كما يفعل

فصل في
فصل في

فصل على احكام الزيارة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

او مات سحيا ولا يخلو انفسه من نفع للميت اما بالقراءة او دعاء او بغير ذلك ويجتنب
المشي على القبور والجلوس عليها ويخلع نعليه كما جاء في الحديث **قلت**
وقد اخبرني من اثق به من اهل العلم والرجاء بحضر اصحابنا الى قبر صاحبه فنام عليه فوق
قبر الميت صاحب القبر في نومه فقال له لا يعجبني بانتعال او كلام هذا معناه **قال**
المصنف رحمه الله وليستعن على ذلك بالنظر والتفكر في مخلوقات الله فينظر العاقل في
السموات والارض وما بينهما من صنعة الشمس والقمر والنجوم وتعاقب الليل والنهار والسحاب
والرعد والبرق واختلاف اجناس المخلوقات من الحيوانات واختلاف الوانها واصواتها
والنبات والازهار والاشجار والثمار واختلاف الوانها وطعومها وروائحها **اقول**
مستعينا بالله **لما فرغ المصنف انه يزهد في الدنيا
ويرغب في الاخرة الالئ فوق زينتها ويخفف بمعرفة الله
ذكر هنا ما يتوصل به الى ذلك** وهو النظر والتفكر وقد تقدم هذا قريبا
وجعل السماء والارض محل النظر والاعتبار لقوله تعالى افلم ينظروا الى السماء فوقهم
كيف بنيناها الاية وكذلك الشمس والقمر ولا شك انهما مخلوقان عظيمان **وقد**
تقدم الكلام عليهما في العقيدة **قوله** وتعاقب الليل والنهار ولا شك ان اختلاف
الليل والنهار من ايته وقال تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لايات لاولي الالباب **قوله** والسحاب والرعد والبرق **هذه** كلها ايات دالة
على عظيم قدرته قال الله العظيم والسحاب المسخر بين السماء والارض وقال تعالى يريكم
البرق خوفا وطمعا وقال عز من قائل ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته **وقد**
تقدمت الاشارة الى هذا كله في العقيدة **قوله** واختلاف الحيوانات لا شك ان مثل
هذا لا يقدر عليه الا الله وانت اذا نظرت في الجنس الواحد من الحيوانات فلا بد
ان تجد بين افراده من الاختلاف ما يفارق به احدهما صاحبه فلو نظرت رحمك الله
في نوع الانسان لوجدت كل شخص ومشخص فارقا بوجه من الوجوه يمتاز
به على صاحبه اما في لونه او صورته او خلقته او حركته او خلقه وغير ذلك ولا
تجد شخصين مستويين في جميع صفاتهما وقد جعل الله سبحانه اختلاف ذلك
ايات حيث قال واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لايات للعالمين **كقوله**
واختلاف الوانها وطعومها **هذه** الجملة اذا تفكر فيه الانسان راى من عجائب
الاية الدالة على عظيم قدرته وقد عد الله سبحانه من الايات ذلك حيث قال
تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل الاية **قوله فاذا علمت**
لما في قبيد **معلم** يا اخي هديت الى الصواب ووفقنه البداع ودلادنيا ب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

ان الله سبحانه نصب لك هذه المكونات السماء وما فيها والارض وما عليها وجعلها اية
وليس المقصود من ذلك الوقوف عندها وانما المقصود من ذلك التوصل الى معرفة خالقها
قال ابن عطاء الله في الحكم اباح لك ان تنظر في المكونات وما اذن لك ان تقف مع
ذوات المكونات **قال** تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض الاية ولم يقل انظروا
السموات والارض ليلا يكون يدلك على وجود الاجرام **وقال** في لطائف المنن فما نصبت
لك المكونات لتراها ولكن لترى فيها مولاها **قال** من عرف الحق شهده ومن
فنا به غاب عن كل شيء ومن احبه لم يؤثر عليه شيء **قال** احمد في هذا
الدار بالنظر الى مكوناته وسيكشف لك في تلك الدار عن كمال ذاته **وقال**
قبل هذا انما حجب الحق عنك شدة القرب منك انما احتجب لشدة ظهوره وخفي
عن الابصار لعظيم نوره **والشيخ** ابن عباد في هذا المعنى وقال لاخر كفى ظهوره بما تعقد
على احد الا على اكمه لا يعرف القمر الا كيف يحتج بما الظهرة محتجبا وكيف يعرف من
بالقدرة اشتهر **قال** المصنف رحمه الله وفي الانسان وانتصاب قامته وحسن
خلقته واعتدال اعضائه وترتيبها على وفق حاجته وحصول النفع بها فيتامل
في البروا جابعها وما يحصل بها من النفع ويدفع بها من الضر وكذلك العين والا
شفار والاذن والفم والاضراس والانف واللسان والشفتين والقدمين وجميع الا
عضاء والمفاصل وعجائب صنع الله وحكمته في مخلوقاته لا تحيط بها العقول
فسبحان الله ما اعظم شانه وما اتقن صنعه وانما يعرف عظمة الله تعالى اهل
العقول الكاملة **اقول** مستعينا بالله **قوله** وفي الانسان **قال الشارح**
هذا معطوف على قوله اول الفصل في مخلوقاته والتقدير وليستعن بالنظر والتفكر
في مخلوقاته وفي الانسان **قلت** الظاهر انه معطوف على قوله وفي
السموات وبيان ذلك ان قوله في مخلوقاته يشمل الانسان وغيره ثم فسر المصنف ذلك
بقوله فينظر العاقل في السموات والارض الخ يعني وينظر في الانسان الذي هو بعض
المخلوقات وانما جعلنا **قوله** وفي الانسان معطوف على قوله في السموات ولم نجعله
معطوفا على قوله وفي الارض لان المعطوفات اذا تكررت كانت معطوفة على الاول منها
كما قال اهل العربية والله اعلم **وقد يجاب** عن كلام الشارح بانه من عطف الخاص
على العام كما قال هو لاكن ليس على الوجه الذي ذكر والامر قريب وانما افرد المصنف
الانسان لشرفه **قوله** تعالى ولقد كرمنا بني ادم وانما خص التشريف بادم
لانهم مخلوقون لمعرفة الله سبحانه ومعنى كرمنا بني ادم اي جعلنا
لهم الكون وما فيه لينتفعوا بعبادته وفي بعض الاثار يا ابن ادم خلقت الاشياء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ... وصحبه

كلها من اجلك وخلقتك من اجلي فلا تشتغل بما هو لك عما انت له **قوله** وانتصاب
قامته الى قوله فتامل لا شك ان كون الانسان على هذه الصورة الحسنة من اجل نعم الحق
التي من الله بها عليه قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم قال اهل
العلم من احسن تقويمه كونه مديد القامة وغيره من الحيوان منكبا على وجهه
ولا شك ان الانسان في احسن صورة ولكن اكثر الخلق الغافل بل اكثرهم حقيقة
بان ينظر فيها ويعتبر فيها فيحمد الله سبحانه ويعلم انها من اعظم النعم فيكون
ذلك سببا في اخلاص العبادة له وقطع النظر عن كل ما يبعده عن عبادة ربه الذي
كل ما انعم عليك يجب عليك شكره قال الله العظيم وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون **قوله** وترتيبها على وفق الحاجة وحصول النفع بها هذا
كلام يطول شرحه وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها لاكن المصنف رحمه الله ذكر بعض
ذلك حيث قال فتامل في اليد واصابعها الخ ولا شك ان من حقق النظر في جارحة من هذه
الجوارح كيف هي مخالفة لغيرها في شكلها والنفع بها فادى ذلك الى معرفة عظمة
خالقها وقوة قدرة صانعها وعلمه بتفاصيلها الا يعلم من خلق ولو اقتصرت في
نظرك على الراس وحده لرايت عجيبا فان العظم العظيم فيه من خمسة وعشرين عظما
عظما مختلفة الاشكال والصور بينها حتى حصلت هيئة الراس على الوجه التي
هي عليه وزينه بالشعر وزين الوجه باللحية وخلق العينين في الراس وزينها
بالاهداب وكمل زينتها بان جعل الحاجب فوقهما وجعله مقوسا وخلق الادراك
في جزء من العين وجعل الاشياء تعلق بها ما يدفع عنه ما يوذيه وجعلها متحركة
لتسرع ما يكون من المتحركات وزين حدقة العين بان جعل شكلها اسود واحاط بها
البياض فجاء في احسن صورة وجعل تلك الشحمة التي هي محل النظر متحركة كيف
يقلبها الانسان كيف شاء الى غير ذلك مما اودع الله في العين من العجائب ولو نظرت
في الانف والفم وما احتوى عليه من اللسان والاضراس والانياب وغير ذلك واختلاف
منافعها في القطع والكسر والطحن وانظر كيف حسنت الاضراس والانياب بالشفتين
ولولا ذلك لقبحت صورة الانسان ولو نظرت في حركات اللسان كيف يدير الطعام من جهة
الى جهة وكيف يدرك طعمه ويفرق بين حلوه ومره وابلغ من هذا واعظم ما اودع
الله فيه من النطق بسبب تقطيعه الصوت حتى يخرج منه كلام يدل
على ما قصده المتكلم ولولا ذلك لخرج ذلك الصوت كصوت البهائم فلا يتوصل
احد الى مراده ولو نظرت كيف خلقت اللثة وعينا تعيض بالاعاب على
قدر الحاجة فيبل به الطعام فيسهل مضغه ويهون سوغه لرايت امرا عجيبا

كيف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله و...

بدعوى الى ان تقوم حيث قال الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين **قوله** لا تحيط
بها العقول هو كذلك وان وصل الخلق الى شيء من ذلك فبتوصيل الله لهم فقط
وحلوا الى قسرته الا الوالب **قال المصنف** رحمه الله وتتفكر الانسان في امور
الاخرة واهوالها وشدائدها ونعيمها وجحيمها وتتفكر في الموت وسكرا
تها وسوال الملكين **اقول مستعينا بالله** لما فرغ من الكلام على الفكرة
في هذه الدار الفانية تكلم هنا على ان مما يستعان به على طاعة الله الفكرة
في الدار الاخرة **قوله** واهوالها ونعيمها هذا بيانه من كلام المصنف وقد اشار
الى الاهوال بالمحشر والحشر والحساب وذلك يوم قال الله فيه كلا لا وزر الى ربك
يومئذ المستقر ينبوا الانسان يومئذ بما قدم واخر جعلنا الله ممن تقول له الملا
ئكة الابرار ادخلوا الجنة بما صبرتم فنعم عقبى الدار **قوله** وتتفكر في الموت قد قدم
المصنف ان مما يستعان به ذكر الموت وقد تقدم شرحه ولا شك ان حال الموت عظيم
ولما حضرت ابراهيم الوفاة قال الله له يا خليلي كيف وجدت الموت قال كسفود
جعل في صوف رطب ثم جذب قال الله اما انه قد هونا عليك وقال صلى الله عليه وسلم
ان العبد ليعالج كربة الموت وسكرته وان مفاصله ليسلم بعضها على بعض تقول
عليك السلام نفارقني وافارقك الى يوم القيامة وقد احيا الله رجلا لعيسى عليه السلام
فقال له ما وجدت فقال منذ ما ئة سنين وما سكنت حرارة الموت حتى الان وقال
والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف وقال
ان الله شعثه مرارته وضعفها الله على اهل السماوات والارض لماتوا جميعا الى وهذا كله
يلقاه العبد عند الموت مع ما يخشى الله من الخوف عند الخاتمة التي عليها المدار
بان الشيطان اذ ذاك يشتد باسه ويحرص على سوء الخاتمة للعبد نعوذ بالله من
سخط الله **قال القرطبي** رحمه الله ان العبد اذا حضرته الوفاة قعد عنده شيطانان
فاز احدهما على يمينه على صفة ابيه والاخر عن شماله على صفة امه فاذا التفت
الى الشمال قالت له يا بني انا امك التي كانت لك بطني وعاءه وثديي لك سقاء وحجري
لك وطاء ولاكن مت يهوديا وهو خير الاديان واذا التفت الى اليمين قال له الاخر مت
نصرانيا وهو خير الاديان فيبقى العبد عند ذلك متحيرا فاذا اراد الله بعبده هداية
وتثبيتا جاءته الرحمة وقيل جبريل عليه السلام فيطرد عنه الشيطان ويمسح على
وجهه فيتبسم ويفرح منه بذلك واليه الاشارة بقوله تعالى وهب لنا من لدنك رحمة ثم يقبض وقد حضرت بعض الفقهاء الوفاة
الملة الحنيفية والشريعة الجلية فيا حسن ما احب اليه وافرح منه بذلك واليه الاشارة
وقيل له قل لا اله الا الله فكان يقول لا ثم افاق فقال اتاني شيطانان يقول احدهما مت

من يهوديا والاخر يقول مت نصرانيا فقلت لهما لالا التي تقولان هذا وقد كتبته
بيوه في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ياتي احدكم عند موته فيقول
له احدهم مت يهوديا والاخر يقول له مت نصرانيا فكان الجواب لهما لا لكم وحكاية
المحتضر كثيرة **قوله** وسؤال الملكين هما منكر ونكير قال القرطبي اسمهما
يدل على صعوبة خلقتهما انهما لمن الناظر لانهما سودان ازرقان اصواتهما كالرعد
القاصف واعينهما كالبرق الخاطف وانيابهما كالصياصي يخرج النار من افواههما ومنا يلهب
خرهما مع كل واحد منهما عمود من حديد اجتمعت عليه من في الارض ما حركوه ف
يسلكان روح الميت في جسده باذن الله ثم يقعدانه في قبره فينتهرانه انتهارا
وتتقعقع منه عظامه وتزول منه اوصاله فيقولان له يا هذا اذهب الله عنك الدنيا
واقصيت الى معادك ما ربك وما دينك وما نبيك فمن ثبته الله قال الله ربي ومحمد
نبيي والاسلام ديني فينتهرانه ثانيا فمن ثبته الله يرد الجواب بما اجاب
به اولا ثم ينتهرانه ثالثا ان ثبته الله فيجيب كذلك ثلاث مرات تواضعا له حتى
يحسبا انسيهما انس ما كان في الدنيا الى اهله ووده ويضحكان اليه ويقولان له اقر الله
عينيك وتبشر بالجنة ويكرم ان شاء الله ثم يدفع عنه عذاب القبر هكذا
وهكذا فيتسع عليه البصر ويفتح له بابا الى الجنة فيدخل عليه من ريح الجنة
ونكهتها ما يعرف به كرامات الله ويستبشر بالفوز عند ذلك ثم يتمثل له
عمله الصالح في احسن صورة واطيب ريح هذا حال من سبقت له الحسنى
واما من حق عليه الوعيد وكانت عقيدته مختلفة فلا يقدرون يقول ربي الله فيضرب
بانه ضربة يشتعل منها قبره نارا ثم تطفا اياما ثم تشتعل كذلك
ما بقيت الدنيا **واحوال** الاشقياء في القبر مختلفة اعاذنا الله من عذابه
قلت وقد رايت بعض اشياخي في المنام من بعد موته في محل التعليم
لاكنه لم يجلس على مقاعده وكان من الشهود فقلت له ما فعل الله بك فقال خير فقلت
سالك الملكان فقال نعم فقلت له بماذا سالاك قال بالسؤال المعلوم فقلت
له واجبته فقال نعم فقلت له بماذا اجبته فقال بالجواب المعلوم فقلت له وهل
انتهراك كما ورد في الحديث فقال لا فقلت له ولم يصعب عليك الجواب فقال لا ولكن
يصعب علي وهو في صحة ووضع يده على بطنه قال له والله لتكونن في عقلك حتى
تعرف بين الناس والنا [illegible] رحمه الله وغفر له **فائدة** قال القرطبي
ينجي من فتنة القبر وعذابه رباط في سبيل الله وقتل في سبيل الله او نيابة الملك
والموت بالبطن والموت ليلة الجمعة ويومها وقد ورد في ذلك كله احاديث

[illegible]

وقل

ذكر الغافقي في خواص تبارك الملك من الفضائل ما يحتقر به الانسان حسناته لما يراه من
كرم الله ولولا الاطالة لجلبنا من ذلك فهذا نبذ من كثير من بداية احوال الاخرة لان
يوم القيامة هو اول يوم من ايام الاخرة فمن وفقه الله وتفكر في ذلك وعلم انه لابد
في ذلك الطريق من سلوكه بادر الى العمل وعاجل حال الاجل قال ابن عطاء الله من اشرق
نور اليقين في قلبه راى الاخرة اقرب اليه من ان يرحل اليها وراى محاسن الدنيا قد ظهرت كسفة
الفناء عليها اهـ فلاجل هذا **قال المصنف رحمه الله** وغفر لنا وله وتفكر
في امور الاخرة احوالها ويكون ذلك سببا للاعراض عن دار الفناء لزوالها والطلب الدنيا
كانها دار خالدة ووردت الموت يغفوا بالاثر وكفى بالموت واعظا لمن الموت عليه قد قدر
اللهم امتنا مسلمين **اللهم** لقنا الحجة عند السؤال كما فعلت باوليائك
اللهم متعنا بالنظر في وجهك الكريم من غير ضراء مضرة ولا
فتنة مضلة مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء و
والصالحين امين يا رب العالمين **قال المصنف رحمه الله** والحشر والصراط
والميزان واخذ الصحف فيرى الانسان فيها حسناته وسيئاته والحوض وغير
ذلك من احوال القيامة وانصراف اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار عافانا الله منها
برحمته **اقول مستعينا** بالله وهو خير معين **هذه احوال الاخرة**
يتفكر فيها العاقل وهناك احوال غيرها وانما خص الحشر والصراط والميزان با
لذكر لصعوبتها وشدة الامر فيهما وشهرتهما وهناك مواطن اخرى رزقنا الله
النجاة من هولها برحمته **واعلم** ان يوم القيامة **واعلم**
ان يوم الاخرة يوم عظيم تقول فيه الانبياء والصالحين فيه نفسي نفسي سلم سلم
سلم لما يعاينوا من شدة كربه ويكفي بشدة تعظيم الله حيث قال الا يظن اولئك
انهم مبعوثون ليوم عظيم وناهيك بعظمته طول زمانه مع شدة احواله قال
الله العظيم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة الا انه [illegible] ولا [illegible] الاكل والشراب
[illegible] **وما** اعظم من هول يفر المرء من اخيه وامه
[illegible] الله برحمته [illegible] رسل الله يقول يوم القيامة كل
[illegible] شان يغنيه **فائدة** قال القرطبي وليوم القيامة خمسة احوال
واحد منهم نفسي نفسي
اولها البعث وثانيها السوق الى موقف الحساب وثالثها الحساب ورابعها
السوق الى الجنة او الى النار وخامسها خلود اهل الجنة في الجنة واهل النار
في النار فيشرح كل واحد حال من هذه الاحوال بقول وقد استكمل الكتاب
والسنة ذلك **قوله** والصراط وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفاية

وهو مجلس ممدود على متن جهنم احد من السيف وارق من الشعر يجوزه من سبقت
له الحسنى كلمح البصر وتضرب عليه اقدام من سبق عليه الكتاب فيهوي في
النار والعياذ بالله في سقر ولا يتكلم حينئذ الا الرسل كل منهم يقول سلم سلم
والميزان قد تقدم الكلام عليه عند كلام المصنف عليه وهو على
شكل ميزان الدنيا قال العلماء له كفتان ولسان فيوتى بحسنات المطيع في
احسن صورة فان رجح دخل الجنة ويوتى بسيئات الكفار في اقبح صورة فيخف
وزنه فيدخل النار واخذ الصحف فهو ما يكتب فيه الحسنات والسيئات
قال الترمذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سيخلص رجلا من امتي
على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل
سجل مثل مد البصر فيقول له اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون
فيقول لا يا رب فيقول الك عذر فيقول لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة
وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه
البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل
مع الله شيء انتهى واخذ الصحف مما يتفكر العاقل فيه لانه لا يدري ايأخذ كتابه
بيمينه ام بشماله قال الله العظيم فاما من اوتي كتابه بيمينه الاية
قال مجاهد يحول وجه الشقي الى قفاه فيعطى كتابه من ورائه فيجده اسود
بخط اسود في باطنه الحسنات وفي ظهره السيئات فيبدأ بالحسنات فيقراها
ويظن انه ناج حتى اذا بلغ اخر الكتاب وجد فيه هذه حسناتك وقد ردت عليك
فيسود وجهه ويعلوه الحزن ويقنط من الخير ثم يقلب كتابه فيقرا
سيئاته فلا يزداد الا حزنا ولا يزداد وجهه الا سوادا فاذا بلغ اخره فاذا
فيه هذه سيئاتك قد ضوعفت عليك فتزرق عيناه ويسود وجهه
ويكسى سرابيل القطران ويقال امض بضعيفه فينادى بالويل على رؤوس الخلائق
الا ان فلان بن فلان قد شقي شقاوة لا سعادة بعدها ابدا ومن اخذ كتابه بيمينه
فهو السعيد وحاله عكس حال الشقي وينادى عليه مناد بالسعد سعادة لا شقاء
بعدها ابدا فيتفكر رحمه الله من سبقت له الغفلة واستحيى نداء المنادي عليك
هلم يا فلان الى العرض على الملك العلام وتخيل فرائصك تضطرب وجوارحك
وينتقع لونك ويطير قلبك فتعذر الملائكة وتخطو بك العفو فاحذر يعقب

بين يدي من هو بالعدل معروف ولا تكذيب بعد ذلك اين الفرار هل الجنة او النار **قوله**
والحوض هو حوض يشرب منه من لم يبدل ولم يغير من امة محمد صلى الله عليه وسلم
ماؤه من اسقاة الجنة احلى من العسل وابيض من اللبن فيتفكر فيه مما يرغب
في الاخرة ويزهد في الدنيا وقد تقدم الكلام عليه في العقيدة **قوله**
وانصراف اهل الجنة واهل النار يعني فيتفكر العاقل في انصراف اهل الجنة
من المحشر الى ما اعد الله لهم من الخيرات في الجنة مما لا عين رات ولا اذن سمعت
فيكون ذلك حاملا له على طاعة الله والرغبة في الاخرة ويتفكر في انصراف اهل
النار الى النار وما اعد الله لهم فيها من مقاسات الجحيم وشدة العذاب الاليم
ولدغ العقارب والحيات وسيلان حدقاتهم من لهيب النار على الوجنات فيكون
ذلك زاجرا له على ارتكاب السيئات وقد نصت الاية وتظافرت الاحاديث والروا
يات على ما اعد الله من الجنة للمتقين وما يلقاه المجرم من الجحيم **قوله** وقانا الله
منهما بمنته قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يقيه الله من كرب
يوم القيامة فلينفس على معسر او يضع عنه وقال في حديث اخر من
انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله اعاذنا الله من هول يوم القيامة
قال المصنف رحمه الله **قال عليه السلام لو تعلمون ما اعلم لضحكتم**
قليلا ولبكيتم كثيرا وقال عليه السلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا
اقول مستعينا بالله هذان الحديثان مناسبان لما قدمه من هول يوم
القيامة وشدائدها ومعنى الحديث الاول والله اعلم لو حصل لكم من العلم
اليقين ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لما ضحكتم الا قليلا ولبكيتم كثيرا من حصل
له العلم اليقيني انكشف له حقائق الامور فيدرك الاخرة الغائبة عنه كانها حاضرة
واذا ادركها وادرك ما فيها من الاهوال وحضرة السؤال لكان حقيقا ان يضحك
قليلا ويبكي كثيرا وقال بعضهم بشاب وهو يضحك فقال له يا بني اتضحك
اعلمت الوارد الذي يصيبك علم قول الشاعر ضاحكا بعد **قوله** الناس نيام
قال يونس بن عبيد الدنيا كرجل نائم فيرى في منامه ما يكره وما يحب ثم انتبه والناس
نيام فاذا ماتوا انتبهوا فاذا هم مفلسون وليس بايديهم شيء مما ركنوا اليه من
الدنيا وهو حرموا به ولذلك قيل الا انما الدنيا كاحلام نائم وما خير عيش
لا يكون بدائم تامل اذا ما نلت بالامس لذة فافنيتها هل انت الا كحالم **قال**
المصنف رحمه الله فاذا تفكر الانسان فيما قلناه عظمت عظمة الله في قلبه فيخاف
عقابه ويخشى ويستحيي منه ان يراه على معصية ويتبع كل ما فيه رضى الله تعالى

والصلاة والسلام على رسول الله

فيزهد فيه ويتركه ويعظم في قلبه رضاؤه بكل ما قبح فيرغب فيها اقول مستعينا
بالله قوله واذا تفكر الانسان معناه فاذا تفكر الانسان فيما ذكر المصنف
من اول الفصل من قوله وليستعن على طاعة الله الى هذا المحل حصل له ما ذكر من
عظمته وخشيته وكان ذلك سببا للقرب منه واجلالا له ولقد رجح قيل الاجلال
كل واحد لربه بقدر معرفته بربه ولهذا اجلال العلماء لربهم فوق اجلال العامة
قال الله العظيم انما يخشى الله من عباده العلماء قوله فيجانبه في
فيشغله بمحبته لان نفع ذلك يعود عليه قال ابو طالب اذا كان العبد لمكرم
مولاه مكرما ولحرمته معظما والى رضاه مسرعا كان الله له مكرما ولشانه
معظما والى مسرته مسرعا واذا كان العبد لحق مولاه متهاونا ولامره مستخفا
كان الله تعالى له مهينا ولشانه متهاونا والى ما يكره من العذاب الاليم مسرعا
الخ فتعظيم حرمة الله باجتناب معاصيه والمسارعة الى مرضاة الله باتيان
اوامره جعلنا الله واياكم من القائمين باوامره الواقفين عند نهيه وزواجره قال
المصنف رحمه الله فالدنيا حقيرة مضرة مهلكة لمن اشتغل بها ونسي الغرة وافا
هو لهم في الآخرة قال عليه السلام لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة
ما سقى الكافر منها جرعة ماء اقول مستعينا بالله قوله والدنيا حقيرة
هو كما قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة
وكفى دليلا على حقارتها انها تزول ولا يدوم منها لاحد مامول ولذلك قال صاحب
المنهاج لو كانت الآخرة خزفا يبقى والدنيا من ذهب يفنى لكان العاقل ان يختار ما
يبقى على ما يفنى كيف والامر بالعكس قوله مضرة مهلكة هذا لا يحتاج الى دليل لظهوره
فقد شاهدنا من انهمك في الدنيا واستمتع بها ونسي الآخرة واعرض عنها كيف
قصمته المنون وعوض من الحركة والسكون بضيق منه القصور وبدل حبوره
بالثبور القصور وبدل حبوره بالثبور وهو بعد ذلك لا يدري الى اين المصير هل الجنة او النار
قال صلى الله عليه وسلم من اصبح وهمه الدنيا شتت الله عليه همه وجعل فقره
بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن اصبح وهمه الآخرة جمع الله همه
وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا راغمة قوله وانما هو طريق للآخرة يعني
ان الدنيا ليست دار اقامة فكان على الانسان ان لا يميل اليها ولا يشتغل بها بل
يشتغل بما هو صائر اليه وهو الآخرة كيف والله تعالى يقول انما هذه الحياة
الدنيا متاع وان الآخرة هي دار القرار وقال صلى الله عليه وسلم ولا مستعتب
بعد هذه الدار الا الجنة والنار قوله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث اتى به

اتى به دليل على ان الدنيا حقيرة ولا شك ان ما لا يكون قيمته جناح بعوضة فهو حقيق
على كل عاقل ان لا يرغب فيما هذه صفته وفي الغريب قال الامام حامد تيسير الدنيا ونهوا
تها ليس من علامة الخير بل من الشقاء ان تيسير الدنيا من علامة الشقاوة والمنع
منها علامة السعادة ويشير الى هذا ما رواه ابن وهب انه التقى ملكان في السماء
الرابعة فقال احدهما امرت ان اسوق حوتا من البحر اشتهاه اليهودي وقال الآخر امرت
ان اهريق زيتا اشتهاه فلان العابد الخ ولو كان للدنيا عند الله منزلة ما تيسر لليهودي
شيء منها شهوته ومنع العابد ما يشتهيه فصل اعلم ان الدنيا اول احوالها
تظهر لينة هينة يظن الخائض فيها انها حلوة واخرها مرة اولها شهوات
فالخوض في الدنيا سهل والخروج منها مع السلامة صعب والناس في طلب الدنيا
اقسام فمنهم من اخذ منها قدر الحاجة وخاف عاقبتها ومنهم من اخذ زائدا على
ذلك ولم يتعدوا فيها ومنهم من جعلها اكبر همته وغاية عمله ومثلهم
مثل قوم كانوا في سفينة فاتوا الى جزيرة فنزلوا الى قضاء حوائجهم فقال لهم
صاحب السفينة اياكم ان تشتغلوا بالتنزه في الجزيرة فتذهب السفينة
وتنقطعوا في الجزيرة فتفترسكم السباع فتفرقوا في الجزيرة فبادر احدهم
لحاجته ورجع الى السفينة فصادف المكان واسعا فاختار منه ما يليق
به بنفسه وتراخى بعضهم عن السفينة واشتغل بالنظر في محاسن الجزيرة واز
هارها ثم انتبه فبادر الى السفينة فلم يجد الا مكانا ضيقا فاستقر فيه و
القسم الثالث تمادى على التنزه في محاسن الجزيرة ونسي الركوب في
السفينة حتى ذهبت السفينة وبقي هنالك تفترسه السباع وندم فلم
ينفعه وبالجملة فالدنيا دار الغرور وتعود على صاحبها الوبال والثبور ولا
ننسخ في ذلك حب الدنيا تنسى والعقوبة البين مصير ذلك الى زوال وما
دنياك الا منازل ملك ثم اذا زال قال سعيد ابن عبد الله للعاقل الف
اسم وكل اسم له الف اسم واول اسم منه ترك الدنيا وقد قال صلى الله عليه وسلم
حب الدنيا راس كل خطيئة ولا خير في شيء من متاع الدنيا الا ما اعان على طاعة
الله والدار الآخرة والكلام في هذا الفصل طويل وعلى العاقل ان ياخذ من الدنيا على قدر
الحاجة لانه اروح له في دنياه واسلم له في آخرته وقد قال صلى الله عليه وسلم ما قل
منها وكفى خير مما كثر والهى وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى بكثرة المال وانما
الغنى غنى النفس وانشد غنى النفس ما يكفيك من سد خلة فان زاد شيئا عاد
ذاك الغنى فقرا قال المصنف رحمه الله والآخرة ونعيمها وما اعد الله فيها

اعظكم مران يوجع وانما هو كما قال عليه السلام فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وعذابهم عظيم اجارنا الله منه **اقول مستعينا بالله**

فصل وهذا وصف الدنيا بالحقارة وختم على الله تفضل بالنعيم في وصف دار الاخرة لان نعيمها وديع وعذاب الاخرة عظيم

يغني عنه الواصفان وكل ما يذكرونه انما هو على سبيل التقريب لان احوال الاخرة
مخالفة لما الفوه من احوال الدنيا لانها دار حرف الاخرة العوابد وكسبها اللذة فلا في
ذلك مدخل نعم يجب التصديق باحوال الدار الاخرة كما نص عليه الكتاب والسنة
ولنذكر بعض اوصاف الدار الاخرة اما الجنة جعلنا الله من اهلها فلنذكر صفتها
على التقريب وقصرنا مقصدنا منها في ثمانية فصول **فصل في سعتها**
سعة الجنة قال الله تعالى عرضها السموات والارض قال العلماء معنى الاية ان السموات
السبع والارضين السبع لو جعلت صفائح والصق بعضها ببعض لكانت الجنة في
عرضها وقيل غير هذا وهذا تقريب والا فالجنة اوسع من هذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم يعطى لادنى المومنين مسيرة سبع مائة عام قال ابن عباس
هذا لادناهم فما ظنك بخواصهم **فصل** واما زخرفها وزينتها فقال صلى
الله عليه وسلم الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلالا وريحانة تهتز
وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة في
حلل كثيرة في مقام ابدا في حبرة ونضرة في دار عالية سالمة باهية بناؤها
لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك الاذفر وحصباؤها اللؤ
لؤ والياقوت وترابها الزعفران من دخلها ينعم ولا يباس ويخلد ولا يموت لا
تبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم **فصل** في ان ابواب الجنة ثمانية
قال ما بين المصراعين من مصاريع الجنة اربعين سنة والياتين
عليه وهو كظيظ من الزحام جعلنا الله من اهل الجنان **فصل**
في ذكر غرفة الجنة قال النبي ان في الجنة غرفة من ياقوتة حمراء وزبرجدة
خضراء او درة بيضاء وان للمتحابين لله عمود من ياقوتة حمراء
وزبرجد في راس العمود سبعون الف غرفة يضيء حسنها
اهل الجنة كما تضيء الشمس لاهل الدنيا يقول اهل الجنة بعضهم لبعض
انطلقوا حتى ننظر المتحابين في الله فاذا اشرفوا عليهم اضاء حسنهم اهل الجنة
عليهم ثياب خضر من سندس مكتوب على جباههم هؤلاء المتحا
بين في الله عز وجل **فصل** في دور الجنة القصر من اللؤلؤ

فيه سبعون دارا من ياقوتة حمراء في كل دار سبعون بيتا من زبرجدة خضراء في كل بيت
سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون في كل فراش سبعون امراة من الحور
العين في كل بيت سبعون لونا من الطعام وفي كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة فيعطي
الله تعالى للمومنين من القوة في غداة واحدة ما ياتي على ذلك كله **فصل**
في انهار الجنة قال تعالى فيها انهار من ماء غير اسن الاية **فصل**
نخل الجنة زمرد اخضر وكرمها ذهب احمر وسعفها كسوة لاهل الجنة وثمرها
مثل القلال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والين من الزبد ليس فيها
فصل وجوههم على صورة القمر ليلة البدر والذين بعدهم وجوههم كالكواكب الدري
لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يتمخطون امشاطهم الذهب ورشحهم
المسك وازواجهم حور العين وليس في الجنة غل ليس بينهم تباغض ولا تحاسد
لانهم اذا دخلوا الجنة عرض لهم عينان فيشربون من احداهما فيذهب
ما في قلوبهم من غل قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ويغتسلون في الاخرى
فتشرق الوانهم وتصفو وجوههم ويجري عليهم نضرة النعيم واشرف هذا
كله ولولا الا ان الله تجلى لنا ما في ذلك هذا مذهب اهل الحق وابى المعتزلة ابعدهم
الله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فهذا اخر ما اردنا من ذكر
صفة الجنة **واما جهنم** اعاذنا الله منها فقد اشار اليها
المصنف بقوله وعذابها عظيم **اقول** مستعينا بالله قال القرطبي من علماء التذكرة
اوقد على النار الف عام حتى احمرت ثم اوقد عليها الف عام اخرى حتى اسودت
فهي سوداء مظلمة قال ابن المبارك لا يضيء جمرها ولا لهيبها قال صلى الله عليه وسلم
ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها غسلت بالماء مرتين ما
انتفعتم بها وانها لتدعو الله الا يعيدها فيها قال مسلم يوتى بانعم الناس يوم
القيامة من اهل النار ثم يصبغ في النار صبغة ثم يقال له يا ابن ادم هل رايت خيرا
قط وهل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب قال البخاري لو كان في المسجد
مائة الف او يزيدون ثم تنفس رجل من اهل جهنم لاحرقهم جميعا وقال صلى الله عليه
وسلم لو ان مقمعا من اهل جهنم اخرج الى الدنيا حتى يبصرونه لاحترقت
الدنيا من حرها ولو ان خازنا من خزنة جهنم خرج لاهل الدنيا حتى يبصرونه لما
توا من شدة الحريا فاسمع الكلم بها اذا فذاك لكم على هذا صبر نعوذ بالله
منها **فصل في** سعة جهنم وعمقها وابوا
بها اما ابوابها فقال عز من قائل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم

في ثمار الجنة
في انهار الجنة
في اهل الجنة

تعدد ابواب جهنم

قال القرطبي وبين الباب والباب مسيرة خمسمائة عام ✱ الباب الاول اسمه جهنم
يلفح وجوه اهل الكبائر من جهنم وهو اهون عذابا من غيره ✱ الباب الثاني اسمه
لظى يأكل اليدين والرجلين ✱ الباب الثالث اسمه سقر يأكل اللحم على عظم ..
الباب الرابع يقال له الحطمة ✱ الخامس الجحيم الجمرة الواحدة منها اعظم من الدنيا
✱ السادس السعير لانه يسعر منذ خلق ولم يطفأ فيه ثلاثمائة قصر
في كل قصر ثلاثمائة بيت في كل بيت ثلاثمائة لون من العذاب وفيه الحيات
والعقارب والسلاسل والاغلال وفيه جب الحزن ليس في النار اشد عذابا منه
اذا فتح حزن اهل النار ✱ السابع الهاوية من وقع فيه لم يخرج منه ابدا
وفيه بئر يقال له الهبهب تخرج منه النار تستعيذ منه النار. فصل

في سعة جهنم وعظمها

في سعتها وعظمها واحسن ما يستدل عليه بما قاله ابن عباس ان الرجل من
اهل جهنم بين شحمة اذنيه وعاتقه مسيرة سبعين خريفا فاذا كانت هذه
صفة اهلها واكثر مخلوقات الله فيها من الجن والانس فقدر سعتها لا
يعلمه الا الله. فصل في جهنم اودية تجري بالقيح والصديد
والدم وشراب اهلها الغسلين وقيل هو القيح الغليظ قال ابن عمر لو ان قطرة
منه تراق في المغرب لانتنت اهل المشرق. فصل ومن اشد
الناس عذابا يوم القيامة من ينهى عن المنكر ويأتيه قال البخاري يجاء بالرجل
يوم القيامة فيطرح في النار فتندلق فيها اقتابه كما يطحن الحمار برحاه فيطوف به
اهل النار فيقولون يا فلان الست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت
آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وافعله. فصل قال ابن
مسعود واخر من يخرج من النار وهو اخر من يدخل الجنة رجل يخرج حبوا فيقول
الله له اذهب وادخل الجنة فيأتيها فيخيل له انها ملأى فيقول يا رب وجدتها
ملأى فيقول له اذهب فادخل الجنة ثم يخيل له انها ملأى فيقول يا رب قد امتلأت
فيقول اذهب وادخل الجنة فان لك فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها فيقول يا رب
أتسخر بي او تضحك علي وانت الملك قال الراوي فضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه ثم قال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة وقال سعيد بن جبير
ان في النار رجلا ينادي مقدار الف عام يا حنان يا منان فيقول الله لجبريل اخرجه
من النار ومن طريق اخر فيبعث الله ملكا فيغوص في النار في طلب ذلك
الرجل سبعين سنة لا يقدر عليه فيقول الله تعالى انطلقوا فهو في وادي كذا تحت صخرة
فيخرج فيدخل الجنة ومن طريق اخر ان الرجل من جهنم قال القرطبي اسمه هناد

فصل ومما يتخلص به العبد من النار قال صلى الله عليه وسلم من سأل الله
الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار قالت النار اللهم
اجره من النار وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم حار القى الله سمعه وبصره الى اهل
السماء والارض فاذا قال العبد لا اله الا الله ما اشد حر هذا اليوم اللهم اجرني
من حر نار جهنم قال الله عز وجل لجهنم ان عبدا من عبادي استجارني منك واني
اشهدك اني قد اجرته واذا كان يوم شديد البرد قال العبد لا اله الا الله ما اشد برد
هذا اليوم اللهم اجرني من زمهرير جهنم قال الله لجهنم ان عبدا من عبادي
استجارني من زمهريرك اشهدك اني قد اجرته اي واذا اقول لا اله الا الله ما اشد عذاب
الله اللهم اجرنا منه قال المصنف رحمه الله اجارنا الله منه بفضله والله المستعان
وبه التوفيق والحمد لله رب العالمين اقول مستعيذا بالله
تمام
من عذاب جهنم عظيم استعاذ هنا بالله منه وسأل الله النجاة بفضله اذ لا
نجاة الا برحمته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدكم بعمله الجنة قوله
والله المستعان اي المطلوب في الاعانة على ما به النجاة قوله وبالله التوفيق
قال تعالى وما توفيقي الا بالله قوله والحمد لله رب العالمين حمد الله تعالى على تمام مراده
وبلوغ مقصوده من هذا التأليف وكذلك ينبغي لكل من شرع في كل فعل ان
يفتتحه بالحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو
ابتر وكذلك الحمد في انتهائه لتمام النعمة في حصول المطلوب قال الشارح رحمه الله قلت
ما ذكرته يقتضي ان هذا آخر التأليف والمصنف يذكر بعد هذا حديثين
قلت
لم يصح عنده نسبتهما او انفيهما عنه ولكن حدثني الثقة العالم الورع
احمد بن ابراهيم انه موجود بخط المؤلف في نسخة على هذا فيكون ما يذكر من الحديثين
خاتمة الكتاب وتكميلا له والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم
قال المصنف رحمه الله روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ
على امتي اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة في زمرة العلماء وفي حديث آخر من
حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث آخر
قيل له ادخل الجنة من اي باب شئت اقول مستعينا بالله هذا الحديث يحتاج الى
شرح وهو مروي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي
الله عنهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اي
بلغها اليهم عنه وقد نقل هذا باسناد صحيح لابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل عني الى مسلم ما يقتضي من امر الدين حديثا

ابن ابي خالد

كتبه في زمرة العلماء وحشر في جملة الشهداء. قال المصنف رحمه الله ر ق و عن سلمان
الفارسي انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاربعين حديثا اقول مستعينا
بالله سلمان الفارسي من افضل الصحابة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلمان منا اهل البيت وقد ذكر في السيرة سبب اسلامه وهجرته في حديث
طويل يدل على صدقه وحسن اسلامه بالمدينة وكان قدم اليها قبل قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يصل الى المدينة حتى اخذ واستعبد وبيع بعد ان كان حرا
في النعمة لاكن لما تمم الله بصيرته هانت عليه عبوديته قال مالك في جامع العتبية
كان لا ياخذ من احد شيئا ولا ياكل الا من عمل يده وكان يستظل بالجدرات وليس
له بيت وفضله مشهور رضي الله عنه ونفعنا ببركاته. قال المصنف رحمه الله
فقال يا عبد الله ان تومنوا بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين
والقدر خيره وشره انه من الله عز وجل يا عبد الله ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وان تقيموا الصلاة بوضوء سابغ وتوتوا الزكوة وتصوموا شهر
رمضان وتحج البيت ان كان لك مال. اقول مستعينا بالله الايمان بالله هو اول الاد
يعني مرتبة المسئول عنها وهذا الحديث قد تقدم اول الكتاب عند
التكلم على قواعد الاسلام وقد تقدم هنالك شرحه. قال المصنف رحمه الله
وتصلي سبع عشرة ركعة في كل يوم وليلة وصلاة الوتر لا تتركها كل ليلة. اقول
مستعينا بالله هذا هو الحديث الثاني وهو ان كان داخلا في الاول لاكن اعيد
لبيان كبير امر الصلاة. قوله سبع عشرة ركعة الظهر والعصر والمغرب احدى عشرة
ركعة والعشاء والصبح خمس ركعات وقد تقدم الكلام عليها في احكام
الصلاة. قوله وصلاة الوتر قد تقدم الكلام عليها هل الوتر فرض ام لا. قال المصنف
رحمه الله ولا تشرك بالله شيئا. اقول مستعينا بالله هذا الثالث الحاد وتنبيهه
له قوله تعالى يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وكل ذنب ترجى له المغفرة الا الشرك
وفي الحديث اذا دخل الكفار والمسلمين العصاة النار قال الكفار للمسلمين ما اغنى
عنكم اسلامكم وقد صرتم معنا في النار فيقول المسلمون كانت لنا ذنوب فاخذ
نا بها فيسمع الله قولهم وسرهم ويامر باخراج كل من كان مومنا بالله من النار
فعند ذلك يقول الكفار يا ليتنا لو كنا مسلمين قال الله تعالى ربما يود الذين كفروا لو
كانوا مسلمين. قال المصنف رحمه الله ولا تعق والديك. اقول مستعينا بالله هذا
الحديث الرابع في عقوق الوالدين ابتلي به كثير من الناس وقد امر
الشرع ببر الوالدين

قال الله العظيم ووصينا الانسان بوالديه حسنا وقال تعالى ولا تقل لهما اف وقد
وان انتهى عن ان يقل لهما اف فهو منهي عن ما هو اقوى من ذلك من باب اولى وقال صلى الله
عليه وسلم بسم سنتين وبره الذي. قال ملك بن دينار خرجت الى بيت الله الحرام
فلما قضيت حجي سمعت هاتفا يقول يا مالك بشر اهل الموسم بالمغفرة الا
عبد ابن عمر البلخي فقمت مرعوبا فسالت عن عبد الرحمن فقيل لي هو من اعلم
الناس واورعهم واشدهم عبادة يقرا القران ويكثر الابتهال فاتيته فاذا
هو شاب نحيل الجسم حسن الوجه فسلمت عليه فرد علي السلام وقال لي
لعلك تبشرني بغضب الجبار فقلت ارتفع الوحي بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لي اكن روية صادقة فقلت من اين اصابك هذا فقال شربت
الخمر في اول ليلة من رمضان وسكرت فدخلت على امي فلطمته فسالت حدقته فقال
لي لا رضي الله عنك ولما اصبحت اخبرت الوالدة فكسرت اواني الخمر وعتقت جميع
ما عندي من الجواري وتصدقت بمالي واحج كل عام والبشير يبشرني بالنار فبكى
وبكيت فقلت له والدتك حية فقال نعم قال ملك فاتيتها فاذا هي شيخة وضيئة
الوجه كثيرة العبادة وفي حجرها مصحف تقرا فيه فسلمت عليها فردت السلام وقالت
مرحبا يا مالك فقلت لها وكيف عرفتني فقالت سالت الله البارحة ان يجمع بيني
وبينك هل لك حاجة فقلت نعم مثل وجهك كان لك في عبادة العباد فيوخذ
غلام مليح الوجه ناعم البدن فيومر به الى النار فبكت الشيخة فقال نعم
والده عبد الرحمن فقال نعم فقال اشهد الله وملائكته اني قد غفرت له ورضيت
عنه اشخص فبشره قال ملك فبشرته فشهق شهقة من الفرح وخر مغشيا عليه
فاخذ الشيخ يقبله ويقول له لا واخذك الله بما فعلت بما فعلت يا بني فلما افاق قال
يا ابت ادن مني واقتص الغنة الشهادة فلم يقلها فردد فقالت فقلت ما منعك
من الشهادة اولا فقال كان عند راسي ملك من ملائكة العذاب وبيده قضيب من النار
يمنعني من الشهادة فنزل علي ملك بيده منديل من سندس فمسح بها وجهي
وقال لا تفزع وقد رضي الله عنك برضى والدتك ثم جعل تدامعه واخوته يبكيان فلما راها
خر مغشيا عليه وفارق الدنيا رحمه الله ورضي عنه فبكت عليه والدته وشهقت
وخرجت روحها ثم طاحت اخته وفارقت الدنيا فلم يبق احد من اهل الموسم الا بكى
في مختصر. قال المصنف ولا ياكل مال اليتيم. اقول مستعينا بالله هذا الحديث
الخامس واكل مال اليتيم حرام بنص الكتاب العزيز ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
قال ابن رشد اتفق العلماء على تحريمه وانه من الكبائر ويستثنى من ذلك ما اباحه

الرحمان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

القرآن الموجب من مال يتيمه قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأ
كل بالمعروف قال مالك يأكل منه الفقير بقدر خدمته فيه وقيامه عليه ان كان يحتاج الى
ذلك وان كان غنيا فلا يأكل لقوله تعالى فليستعفف وقيل يأكل الغني بقدر
خدمته وانتفاع اليتيم بحسن النظر فيه وان لم يكن مال اليتيم يحتاج الى خدمته
ولا نظر في عمل الا الاشراف عليه فلا يأكل الا ما لا شأن له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في
الموضع الذي لا قيمة له والفاكهة من الحائط ولا يركب دابته ولا ينتفع بظهرها بلا دوابه
ولا يتسلف من ماله وقال بعض الفقهاء ان كان فقيرا أكل من غير اسراف ولا قضاء
عليه ومعنى قوله تعالى بالمعروف وقيل بأطراف الاصابع ولا يكتسي منه
وقيل ما يسد الجوع وقيل غير هذا فصل واليتيم معفو ان يعطف عليه ويؤدب
كما يفعل الانسان لولده ويرحمه كولده ويعطف عليه بنفسه من ماله كما يعطفها من النار
ويعطف ويجتهد في تكثير ماله بقدر طاقته قال صلى الله عليه وسلم خير بيوت
في الاسلام بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيوت بيت يساء اليه قال المصنف
رحمه الله ولا تأكل الربا اقول مستعينا بالله هذا الحديث السادس ويشهد له
قوله تعالى ولا تأكلوا الربا وقال تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ثم قال فان لم
تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وهذا يدل على ان اكل الربا من الكبائر لان الله
تعالى فأذنوا بحرب من الله ومحاربة الله تدل على عظم هذه المعصية وناهيك به
تقبيح هذه المعصية قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس حتى شبههم بحال الذي يتخبطه الشيطان قال المصنف رحمه الله ولا
تشرب الخمر ولا تزني ولا تحلف كاذبا اقول مستعينا بالله هذا هو الحديث السابع
وهو النهي عن شرب الخمر والثامن وهو النهي عن الزنى والتاسع وهو النهي
عن اليمين الكاذبة اما الاول فنص على المنع منه القرآن والسنة اما القرآن
فقوله تعالى انما الخمر والميسر ثم قال رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والامر ظاهر
في الوجوب وكونه ايضا من عمل الشيطان يدل ايضا على حرمته لان عمل الشيطان حرام
قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والفحشاء حرام وقال
تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن واما السنة فقال
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر والذي نفسي بيده ان شارب الخمر
يموت عطشانا ولا يكلمه الله يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم شارب
الخمر كعابد وثن واما الثاني وهو تحريم الزنى فقد حرمه الكتاب العزيز و
لذلك رتب عليه الحد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والحد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

٩٤

والحد لا يترتب الا على ما العقوبة عذاب الزاني يكون في جميع بدنه فعلى الكذاب لان الزاني
يلتذ بجميع بدنه على ما يظهر من حديث ليلة الاسراء وحيث قال مررت بقوم يقع الوقاد
ولعل هذا في البرزخ وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والزنى فان فيه
ست خصال يذهب البهاء ويمحق الرزق ويعجل الفناء وفي الآخرة سوء الحساب وسخط
الرب والخلود في النار واما الثالث وهو الحلف على الكذب فقد ورد من
عذاب الكذاب ذو اليمين ما لا يصفه احد فاحذر من اليمين وهو الغموس
الاسود وقد ذكر ان رجلا يشق شدقه قال ابن ابي جمرة يشق شدقه بكلوب من حديد
ثم يشق الشدق الثاني فيأتي الاول كما كان ثم لا يزال كذلك يعذب الى يوم القيامة
الى ان يغفر له خاص فجعل معصيته التي هو الكذب قال صلى الله عليه وسلم اليمين
الكاذبة تمحق البركة وقال صلى الله عليه وسلم من حلف يمينا فاجرة ليقتطع
بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال المصنف رحمه الله ولا تشهد
شهادة الزور لغريب ولا لقريب اقول مستعينا بالله هذا الحديث العاشر
وشهادة الزور حرمها الكتاب والسنة في الحديث شاهد الزور يبعث
يوم القيامة مدلعا لسانه في النار اعاذنا الله من ذلك قال المصنف رحمه الله ولا
تعمل بالهوى اقول مستعينا بالله هذا الحادي عشر وهو النهي عن اتباع الهوى
وهو حرام قال الله العظيم ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال صلى الله عليه وسلم
رأيت مكتوبا على باب الجنة من خالف هواه كانت الجنة مأواه ومن اطاع هواه كانت النار
مثواه ومعنى اتباع الهوى والله اعلم ان يتبع الانسان ما تحبه نفسه
وان كان فيه معصية لله اعاذنا الله بذلك قال المصنف رحمه الله ولا تغتب اخاك ولا
تقع فيه من قدامه ولا من خلفه اقول مستعينا بالله هذا الحديث الثاني
عشر وهو النهي عن الغيبة وقد تقدم الكلام على الغيبة بما فيه كفاية قال صلى الله
عليه وسلم الغيبة ان تذكر اخاك بما يكره ان كان فيه ما تقول وان لم يكن فيه ما تقول فقد
بهته فصل ومن سمع غيبة في مسلم فعليه ان يردها ويزجر قائلها
عن الكلام فان ابى زجره باليد فان لم يقدر على ذلك بوجه قام من ذلك المجلس قال النووي
رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم من رد على عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة
قال المصنف رحمه الله ولا تقذف المحصنات اقول مستعينا بالله الحديث الثالث عشر من
القذف وهو من اعظم الكبائر وهو داخل في حد الغيبة لكن مخصوص بالرمي بالزنى
واللواط ونفي الولد عن ابيه وهو محرم بشهادة الشرع على تحريمه قال الله العظيم ان الذين

صلاة وسلام على رسول الله

يرمون المحصنات ثم قال لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ورتب الحد على القاذف فقال
فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذه المعصية من آفات اللسان الموبقات فعلى العاقل أن يحفظ لسا
نه ويتدبر كلامه قبل أن ينطق به لعله ينجو من آفات لسانه بصرنا الله بعيوبنا وغفر
عظيم ذنوبنا **فصل** والتعريض بالقذف حكمه حكم التصريح ويشترط
في المقذوف الإحصان والبلوغ والإسلام والحرية والعفاف وهو ألا يكون بمواضع الزنى ويشترط
في القاذف أن يكون مكلفا **قال المصنف** رحمه الله ولا تتعاط بخبرك المسلم بامرأة في **أقول** مستعينا
بالله هذا الحديث الرابع عشر وقد تقدم أن الرياء محرم فمن انتسب إنسانا إلى الرياء فقد آذاه
وهو مع ذلك تزكية لنفسه وإذا كان المؤمن لا تجوز له تزكية النفس مذمومة قال الله العظيم
فلا تزكوا أنفسكم وبيان كونه يزكي نفسه هو أن قوله بامرأة في يريد بذلك تنقصه في
عينه فلو كان هو كذلك لكان ذلك تنقيصا لنفسه لا كما ظن من نفسه أنها سالمة من
الرياء كما له في زعمه تنقيص صاحبه بامرأة في وهذا منه جهل وإنما يسلم من الرياء الظا
هر والرياء الخفي وهو من آفات اللسان وقد قال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في
النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم **قال المصنف** رحمه الله ولا تلعب ولا تله مع
اللاهين **أقول** مستعينا بالله هذا الحديث الخامس عشر وهو ظاهر لأن الإنسان إنما
خلق لعبادة الله لا للعب واللهو قال الله العظيم وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وقال صلى
الله عليه وسلم كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاثة ملاعبة الرجل مع امرأته وتأديبه
فرسه ورميه بقوسه الخ قال في المقدمات ولا يجوز تعمد حضور شيء من اللعب واللهو
قال المصنف رحمه الله ولا تقل للقصير يا قصير تريد بذلك احتقاره ولا تقل للطويل يا طويل
تريد بذلك عيبه **أقول** مستعينا بالله هذا الحديث السادس عشر في النهي
عن عيوب الناس وقد تقدم أن مثل هذا مثل الغيبة إذا كان في الغيبة **وقد** دخلت
امرأة قصيرة على عائشة رضي الله عنها فلما خرجت أشارت إلى أنها قصيرة فقال صلى
الله عليه وسلم اغتبتيها **قال المصنف** رحمه الله ولا تسخر بأحد من الناس **أقول**
مستعينا بالله هذا الحديث السابع عشر في النهي عن السخرية وهو حرام لأنها
من احتقار المسلم وهو حرام قال الله العظيم لا يسخر قوم من قوم وقال صلى الله عليه
بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله
ودمه **قال المصنف** رحمه الله ولا تمش بالنميمة بين اثنين **أقول** مستعينا بالله الحد
يث الثامن عشر في النهي عن النميمة وقد تقدم عن النميمة والنميمة هي المجالس
الشر وحدها هو كشف ما يكره كشفه كما تقدم وهي محرمة بالإجماع والسنة كما
تقدم ويجب على المنقول إليه ألا يقبل قول النمام بل ينبغي قتله وفي بعض الأخبار

إذا رجلا

وفي بعض الأخبار أن رجلا قال لبعض الأمراء إن عند فلان ليتيم مالا كثيرا أراد منك أن
تأخذه فكتب إليه الوالي لعن الله الرجل النميمة قبيحة وإن كانت صحيحة والميت رحمه الله واليتيم
جبره الله والمال نماه الله والساعي لعنه الله **قلت** وهذا الأمير رحمه الله
قال المصنف رحمه الله واشكر الله على كل نعمة أنعم بها عليك **أقول** مستعينا بالله
هذا الحديث التاسع عشر ويشهد له قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وقال عليه
السلام احفظوا النعم بالشكر لها ونعمة لا تشكر لها كخطيئة لا تغفر وقال
صلى الله عليه وسلم إذا أنعم الله على عبد نعمة فعرف أنها من الله فقد أدى شكرها
قبل أن يحمده **قال المصنف** رحمه الله واصبر على البلاء والمصيبة إذا نزلت بك **أقول** مستعينا
بالله هذا الحديث العشرون وهو في الحث على الصبر وقد ثبت في الكتاب والسنة أن
الصبر أفضل ما يتحلى به الإنسان وقد وعد الله الصابرين على صبرهم بما لم يعد به غيرهم
فقال تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وقد أمر الله بالصبر فقال واصبر لحكم
ربك أي لقضاء ربك وقدره وقال صلى الله عليه وسلم أعطوا الله الصبر من قلوبكم تجدوا
ثوابا فقدكم وسر أو طعم الإيمان رضي بالقضاء وقد مات لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن فأرسلت إليه فأرسل إليها عليه السلام فقال لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده
بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب وذكر النسائي أن رجلا مات له ابن فعزاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أيما كان أحب إليك أن تتمتع به عمرك أو تأتي يوم القيامة بابا من أبواب الجنة
إلا وقد سبقك إليه يفتحه لك قال يا نبي الله أن يسبقني إلى الجنة فيفتحها أحب إلي
فقال لك ذلك ومات لابن عمر ولد فدفنه وجلس يضحك فقيل له في ذلك فقال أردت أن أرغم
الشيطان ومات لبعض الصالحات ثلاثة إخوة في الجهاد فلما بلغها الخبر قالت مقبلين
أو مدبرين فقالوا مقبلين فقالت الحمد لله أنا لوالي الفوز ومات لأنس بن مالك ثلاثة وثمانون
ابنا ولم يقل إلا خيرا ومات في زمن الطاعون في ثلاثة أيام سبعون ألفا **فصل في**
التعزية وحقيقتها التعزية هي التصبر وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون
مصيبته قال الإمام الحرمي ويقال أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك وهو مستحب
لأنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال أصحاب الشافعي ووقتها من حين يموت الميت
إلى ثلاثة أيام بعد الدفن والثلاثة على التقريب لا على التحديد وقال الإمام الحرمي لا تفعل بعد الثلا
ثة إلا لحضور غيبة وقال الشافعي في تعزية المصاب لبعض إخوانه عز نفسك بما تعزي به غيرك
واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك ومن أعظم المصائب فقد السرور وحرمان الأ
جور فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب الذنوب وقال في شعر له إني معزيك لا أني على ثقة
من الخلود ولكن سنة الدين فما المعزى بباق بعد ميته ولا المعزي ولو عاشا إلى حين

فصل في التوبة المعزية قال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل
اجره وقال صلى الله عليه وسلم ما من مومن يعزي اخاه المومن بمصيبته الا وكساه الله من
حلل الكرم يوم القيامة **قال** المصنف رحمه الله ولا تصر ليلة على ذنب تصيبه حتى تتوب منه
اقول مستعينا بالله هذا الحديث الحادي والعشرون في النهي عن الاصرار على المعا
صي والاصرار هو المقام على المعصية وعدم التوبة والرجوع وهو من اعظم الجهل لانه ازوا
لذ الله على الطغيان وذلك سبب في الخزي والابعاد نعوذ بالله من الغفلة والاغترار واذا
وقع من العبد ذنب بادر الى التوبة ولا يايس بسبب ذنبه مع الاستغفار مع ربه ولا يقنط
من رحمة ربه لانه قد يكون ذلك الذنب اخر ذنبه قال ابن عطاء الله لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار وقال ابن عطاء الله لا يعظم الذنب عندك عظمة تصدك عن حسن الظن
بالله فان من عرف ربه استصغر في جنب كرمه ذنبه ومن مكيدة الشيطان ان الانسان اذ
اذا وقعت منه كبيرة استعظم ان تقبل توبته فيتمادى على عصيانه وذلك اخذ مكيدة من الشيطان
وتعجيز لقدرة الله فان الذي قدر عليه الوقوع في المعصية قادر ان يخلصه منها **قال** المصنف
رحمه الله ولا تقنط من رحمة الله **اقول** مستعينا بالله الحديث الثاني والعشرون في النهي عن
القنوط من رحمة الله وهو من الكبائر كما ان الامن من مكر الله من الكبائر ويشهد لهذا الحديث
قوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال في الامن من المكر فامنوا مكر الله فلا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى ولا تقنطوا من رحمة الله وقال صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر
الاشراك بالله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله **وفي** حديث اخر العاصي الراجي لرحمة
الله خير من العابد القنوط **وكان** رجل من الامم الماضية يجتهد في العبادة ويشدد على
نفسه ويقنط الناس من رحمة الله ثم مات فقال يا رب ما لي عندك فقال النار فقال يا رب واين
عبادتي فقال الجليل انك كنت تقنط الناس من رحمة الله في دار الدنيا فانا اقنطك اليوم من رحمتي
وكيف تقنط العبد من رحمة الله ورحمته وسعت كل شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم ان
الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر **ويروى** انه كان في زمان موسى رجل فاسق فكره الناس
غسله ودفنه فجروه من رجليه وطرحوه في مزبلة فاوحى الله الى موسى عليه السلام
فقال اذهب الى وليي على مزبلة كذا فاغسله وادفنه فجاء اليه موسى فاخبرهم فلم يقولوا
فيه خيرا فناجى ربه فاخبره بما قال قومه فقال تعالى صدقوا ولكن تشفع الي عند
موته بثلاثة اشياء لو سالني جميع المذنبين لاعطيتهم سؤلهم فالاول انه **قال**
يا رب تعلم اني قد كنت ارتكب المعاصي وانا كاره لها بقلبي ولكن اجتمع علي قوة الشهوة
والرفيق السوء والشيطان اللعين اذ كنت تعلم صدقي فيما قلت فاغفر لي والثانية قال يا رب
اذ كنت ارتكب المعاصي وكان مقامي مع الفاسقين لاكن محبة الصالحين والمقام معهم كان احب

الي

كان احب الي والثالثة قال اللهم ان كنت تعلم مني ان الصالحين كانوا احب الي من الفاسقين
ولو استقبلني صالح وطالح لقدمت الصالح عليه اللهم لا تقنطنا من رحمتك ولا تؤمنا من مكرك واسـ
تر علينا جميل سترك يا حنان يا منان يا ذا الفضل والاحسان **قال** المصنف رحمه الله ولتعلم
ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك **اقول** مستعينا بالله الحديث
الثالث والعشرون وفيه الاشارة الى ان ما سبق به القضاء والقدر لا ينجي منه الحذر قال
صلى الله عليه وسلم اعلم ان الامة لو اجتمعوا ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء
كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
رفعت الاقلام وجفت **قال** المصنف رحمه الله ولا تطلب اسخاط الخالق برضى المخلوقين **اقول**
مستعينا بالله الحديث الرابع والعشرون في النهي عن طلب اسخاط الخالق برضى الخلق
فان رضى الخلق غاية لا تدرك فان اغراضهم مختلفة فربما استحسن من نفسه شيئا
لم يستحسنوه وارضا شخصا دون شخص فهو يعمل بزعمه بما ينفعه عند الناس
وهو ساع فيما يضره عندهم وعند الله مع مقاساة تعبه ونصبه **ومن** هذا
المعنى ان لقمان دخل السوق مع ابنه وهو راكب حمارا وابنه يسوق به فقال الناس شيخ
لم يشفق على صبيه فاردفه خلفه فقالوا اثنين على حمار فنزل لقمان وبقي الولد فقالوا
قديم ماشي والصبي راكب فنزل الولد ومشيا جميعا والحمار فقالوا الحمار فارغ وهما يسوقانه
وكان غرض لقمان ان يري ابنه شنآن الناس مع من يتبع اغراضهم انه لا يسلم منهم على
كل حال **ولقد** صدق القائل من راقب الناس مات غما **قال** ابن عطاء الله من طلب رضى
الناس بما يسخط الله عليه الناس **قال المصنف** رحمه الله **ولا خفاء الا متثال بحـ**
فيه عظمة الله ووفاه اقول مستعينا بالله هذا الحديث الخامس
والعشرون في ارشاد الخلق الى ما ينفعهم ويدلهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقال صلى الله عليه وسلم ادخال السرور
على محبنا وطالب طريقنا اعظم عند الله من الف حجة وعمرة ومائة رقبة تعتق ولـ
اسمها عبلو وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ لان يهدي بك رجلا واحدا خير من الف عبادة
سنة **وكان** ابو يزيد البسطامي ذات يوم يناجي ربه فبرق قلبه وطار الى العرش وقال
في نفسه هذا مقام محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى ان تكون له جارا في الجنة فلما افاق
نودي في سره جارك في الجنة فلان في بلاد كذا فخرج اليه وبينه وبين موضعه مائة فرسخ
ولما بلغ سال عنه فقالوا انك تسأل عن فلان وهو فاسق ولما سمع كلامهم ندم فقال
ولعل ذلك النداء كان من الشيطان واراد ان يرجع **ثم** قال لابد من رؤيته فوجده مع اربعين

رجلا وهم يشربون الخمر فلما رءاه على تلك الحالة ايس منه ورجع فناداه الرجل فقال يا بايزيد
جئت من مكان بعيد لطلب جارك في الجنة فوجدته فتنرجع بالاسلام فتحيرا با يزيد وقال كيف
عرفت وعرف فصة فقال له يا ابا يزيد لا تتعجب الخبر رسلك اعلمني بقدومك اذ دخلوا
مجلس فنظروا ابا يزيد فقال له ما هذه الحالة فقال له الرجل ان هؤلاء كانوا ثمانين رجلا
يتهجدون في اربعين فتابوا وبقي هؤلاء فجد ثهم ابا يزيد البسطامي فصاروا اثنين وثمانين
رفقاء في الجنة **قال المصنف** رحمه الله ولا تؤثر الدنيا على الاخرة ولا تكن تؤثر الاخرة على الد
نيا **اقول** مستعينا بالله هذا الحديث السادس والعشرون ويشهد له النقل والعقل
وفي ابن ماجة باسناد صحيح ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني
الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس
وقال صلى الله عليه وسلم من اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ولا يخفا عليك ما يقاسيه من اثر الد
نيا على الاخرة من التعب والمشقة والاهتمام بما يكون وما لا يكون وتجرع المصائب بقدر ما
يفرحون به من الدنيا يحزنون عليه **ولذلك** قال بن عطاء الله ليقل ما يفرح به يقل
ما يحزن عليه **ومن** اثر الاخرة على الدنيا ارتاح ظاهره وباطنه جعلنا الله ممن اثر الا
خرة على الدنيا فان الدنيا حلالها متعب ويقع عليه الحساب وحرامها متعب وفيه
العقاب مع انه سريع الزوال لا تدوم على حال ان الدنيا على من كان فيها . لا تدوم ولا تدوم
على حال . وقال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة **وقال** بعض الزهاد والز
هد فيها راس كل خير فاحذر راس كل خطيئة وارغب في راس كل خير **قال المصنف** رحمه الله واذا
سالك اخوك المسلم من عندك فاعطيه ولا تمنن عليه ولا تنظره اليه **اقول** مستعينا
بالله الحديث السابع والعشرون في البذل والعطا وهو من الحث على الكرم والسخا وقد
الكلام في ذلك **قوله** واذا سالك اخوك المسلم انظر لو سالك كافر فمنعه هل عليه في
ذلك عتب ولا شك انه من اعطاه كان ما جورا **لما** ورد في الخبر ان في كل كبد حرا اجرا
وقوله من عندك يعم الجاه والمال والعلم فينبغي لمن انعم الله بشي عليه
الا يبخل به على اخيه المسلم **وقد** ورد الوعيد الشديد في مانع ذلك عن مستحقه وقد
حظر الشرع على ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه
الله يوم القيامة من ثمار الجنة **وايما** مومن سقا مومنا على ظما سقاه الله من رحيق المختوم
وايما مومن كسا مومنا على عري كساه الله من خضر الجنة **وقال** صلى الله عليه وسلم
من ادخل السرور على اخيه المسلم فقد ادخل السرور على اهله **ومن** ادخل السرور
على اهله فقد ادخل السرور على **ومن** ادخل السرور علي فقد سر الله **ومن** سر
الله كان حقا على الله ان يسره ويدخله الجنة **فصل** ومن بركة التقوى .

جلو

دكوه سببا في الاخلاص من الشرك قال عبد الله بن المبارك رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وهو يقول اقرئ مني السلام على علي بن الموفق قال عبد الله فقلت هذا من الشيطان
ثم نمت فرايت ذلك ثلاث مرات فخرجت من مكة قاصدا اليه فقلت له اخبرني عن عمل عملته
ولعل الله فتح عليك فذكر لي اشيا فقلت له هات غيرها فقال جاءت امراة مسلمة توقد
السراج من بيتي فاطفات لها فعاودت ذلك مرارا حتى قلت لعل هذه جاءت تسترق الضو
ء فتبعتها ووراءها فدخلت بيتا فقالت لها ابنتها هل جئت لنا بشي فلا اقوى
عنوا ولا صبر على الجوع وتحيف فقالت لها امها استحيت من رجل اذ نسل بغيره
فكيف اسال غيره شيئا **قال** فرجعت الى داري فطبخت طبيخا من كل شي وذهبت به
اليها فقال بن المبارك هذه هي تلك البشارة وذكرت له الرؤيا وكيف سلم عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فصاح صيحة
ومات فجهزوه وصلينا عليه فكان بن المبارك يقول يا عباد الله استعملوا الخير مع
خلق الله فانه ينقل الابعد الى درجة الانبيا **قوله** ولا تمن عليه لان ذلك يبطل الصدقة
قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى **وقوله** ولا تنظره اليه اي لا تلجئه والله اعلم
لا تحوج اخاك حتى يسالك بل اعطيه قبل السؤال وتشهد لمحسن ما روي
ان بعض المباركين جاءه اخوه في الله يطلب مطلبا فاعطاه ثم بكا وقال فريحك فيه
حتى طلبني فخفت المقت من الله وانا استغفر الله **قال المصنف** رحمه الله ولا تنظر
في امر الدنيا الى من هو فوقك وانظر في امرها الى من هو دونك **اقول** مستعينا
بالله الحديث الثامن والعشرون وهو عظيم النفع كبير القدر لانه جمع علم الاولين والاخرين
وعن الواعظين وتذكرة الذاكرين وعجب لا هو كلام سيد الاولين والاخرين وبيان
ما ذكرناه ان الخير كله مجتمع في شيئين شكر العبد نعم الله بالحمد ورؤية التقصير في
انعمه عن الحمد فدرجة اهل الفضل والذنب وهذا الحديث دل عليهما معا لان
من نظر في امر الدنيا الى من هو دونه عرف قدر نعمة الله عليه اذ اجعله ارفع واحسن
من غيره فان ملك مائة دينار اذا نظر الى من ملك دينارا شكر الله واستحلا ما انعم الله عليه
من ترك الزيادة ومن ملك دينارا اذا نظر الى من لا يملك شيئا شكر الله واذا نظر من لم يملك شيئا
وكان معافا في بدنه الى من به عاهة شكر الله حيث عوفي من ذلك وقس على هذا واذا نظر
صاحب الدين الى من هو فوقه في العبادة استحقر نفسه وزال عنه العجب وجد في العبادة
والحاصل والله اعلم جعل الله الناس في الخير والشر طبقات قال الله تعالى وفوق كل
ذي علم عليم وتتوصل الانسان الى ما ذكرناه بمشاهدة اهل المصائب والافات واهل الدين
والورع فان لم يكن فليطالع اخبارهم واحوالهم في كتب التواريخ فيها كفاية قال الغزالي

مكان بعض الصوفية يحضر كل يوم على دار المرضى فيشاهد حالهم وعلاجهم ومحنهم ويحضر دار
محبس السلطان ويشاهد ارباب الجنايات واقامة العقوبة عليهم وكان يعود الى بيته ويشتغل
بالشكر طول النهار على ما انعم الله به عليه حيث خلصه من تلك البلايا **وكان الربيع**
بن خثيم حفر في داره قبرا فكان يجعل في عنقه غلا وينام في القبر ثم يقول رب ارجعون لعلي
اعمل صالحا ثم يقوم ويقول يا ربيع قد اعطيت ما سالت فاعمل قبل ان تسال الرجوع فلا
ترد قال الشارح رضي الله عنه وعكس الناس هذا الحديث فصاروا ينظرون في امر الدنيا الى من
هو فوقهم ولا يذوقون طعام الشكر وينظرون في امر الاخرة الى من هو دونهم فيرون انفسهم
فيعظمون انفسهم ويستكبرون فيهلكون **قال المصنف** رحمه الله لا تكذب ولا تخالط الكاذبين
ودع الباطل واهله **اقول** مستعينا بالله هذا الحديث الثامن والعشرون وهو قوله
لا تكذب وقوله ولا تخالط الكاذبين هو الحديث الثلاثون وقوله ودع الباطل واهله هو
الحادي والثلاثون **اما الاول** وهو النهي عن الكذب فقد تقدم في الجامع **واما الثاني**
وهو النهي عن مخالطة الكاذبين فمعناه ظاهر لان الانسان بالقرين المخالط يرتقي او يتردى **واما الثالث**
والثلاثون فهو اعم مما قبله وضابط لكل ما نهي عنه لان كل ما خالف الحق فهو
باطل ويتميز الحق من الباطل بما قال بن عطاء الله قال اذا التبس عليك امران فانظر
اثقلهما عليك فاتبعه فانه لا يثقل على النفس الا ما كان حقا قال ابن عباد وهذا
الذي … ان النفس لا يخفى عليها الا ما … هواها وهواها لا يميل الا الى الباطل ويشهد لنا
ما قاله ابو طالب المكي قال نزل بعض الاخوان على بعض اهل هذه الطريقة فقدموا
له لحما مشويا فاخذ لقمة فوضعها في فيه ثم لفظها وقال كلوا انتم فقد عرض لي ما يمنعني
من الاكل فسالوا الشواء عن حال اللحم فقال كان ميتتا فشرهت الى ثمنه فبعته ثم قالوا
للشيخ ما سبب امتناعك فقال ما شرهت نفسي الى ما الطعام منذ عشرين سنة
فلما قدمتم لي اللحم شرهت اليه شرها ما عرفته منها فعلمت ان الطعام فيه علة قال
ابو طالب المكي فانظر رحمك الله كيف شرهت انفسهم بحكمهم في فقه واحوالهم فعصم
الله العالم بالمحاسبة والورع وعصم اهل المنزل بالفقه اجرهم به حيث تركوا الاكل لا كله
وذلك … لتشره النفس وحرصها على التمني **تنبيه** قوله في الحديث
ولا تخالط الكاذبين لا خصوصية للنهي عن مخالطة الكاذبين بل وكذلك كل من كان على غير
استقامة فان الطبع يسرق من الطبع **قال المصنف** واذا سمعت حقا فلا تغضب منه
اذا سمعته **اقول** مستعينا بالله هذا الحديث الثالث والثلاثون في النهي عن كراهة الحق
قوله فلا تغضب الغضب مذموم على الجملة فكيف من يغضب عن سماع الحق ولا يفعل ذلك
الا من يجد في نفسه عزا او استكبارا والتواضع اذا سمعت الحق قبلته ممن كان شريفا

وجنوع

او وضيعا لان الحق ضالة المومن فمن جاء بها فهو له كذلك ولا ينبغي التعزز والتكبر المانع
من سماع الحق الا بالتواضع **قال** ذو النون من اراد التواضع فليوجه نفسه الى عظمة
الله فانها تذوب وتصغر ومن نظر الى سلطان الله ذهب سلطان نفسه قال ابن عباد من علامة
التواضع الا يغضب اذا عيب او نقص قال السهيلي لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
يوم بدر بلغ الخبر النجاشي فلبس المسوح وجلس على التراب وبعث الى من كان عنده
من المسلمين فلما راوا ذلك انكروه قالوا له ما هذا ايها الملك فقال وجدنا في الانجيل ان الله
سبحانه وتعالى اذا احدث لعبده نعمة وجب على العبد ان يحدث له تواضعا وان الله
تعالى قد احدث لنا ولكم نعمة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم التقى بعدوه في بدر
فهزمهم الله ونصره ومحل … التواضع كثيرة قال ابن عطاء الله والتواضع الحقيقي
ما كان ناشئا عن شهود عظمته **و**اما من اثبت التواضع لنفسه فهو المتكبر لان التواضع
ضع لا يكون الا عن رفعة والمرتفع متكبر اذهب الله علينا رؤية انفسنا وغفر علينا
ذنوبنا ورزقنا التواضع الناشي عن شهود عظمته انه لا حول لنا ولا قوة الا بحوله
وقوته **قال المصنف** رحمه الله وادب اهلك وولدك وعلمهم ما ينفعهم عند الله عز وجل
ويقربهم منه **اقول** مستعينا بالله هذا الحديث الثالث والثلاثون في الامر بتاديب
الاهل والولد ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة وانذر عشيرتك
الاقربين **و**في الترمذي لان يودب الرجل ولده خير من ان يتصدق بصاع وقال صلى
الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته **قال المصنف** واحسن الى
جيرانك **اقول** مستعينا بالله هذا الحديث الرابع والثلاثون وهو في الامر بالاحسان الى
الجار ويشهد له الكتاب والسنة **اما الكتاب** فقوله تعالى والجار ذي القربى والجار
الجنب **واما السنة** فقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره وخير الجيران خيرهم لجاره وما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه وقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي فقال الى ايهما اقرب منك بابا قال ابن العربي الجار امين على جاره يغض بصره عنه
ويكف عنه اذاه وان راى عورته سترها وسيئاته غفرها او حسنة نشرها
ونشر … وانشر بعضهم فيا فضل الجار بجوار ان ينال به معفو الله وعفو الله مذكور
الجار ينفع الجيران كلهم يوم الحساب وذنوب الجار مغفورة وان كان جارك مسلما
من قرابتك فله عليك ثلاثة حقوق حق الاسلام والجوار والقرابة وان كان مسلما من غير
قرابة فله حق الجار والاسلام وان كان كافرا فله حق الجوار **تنبيه**
واعلم يا اخي ان لك جارين لا يعرفانك ولا يضرانك بل يجتهدان لك فيما فيه نجاتك فحافظ

وقد امر في الشرع بحفظ الجار وهو قد يصدر للعبد ما نكره فكيف لا نحفظ من يصدر له منه عيب
ابدا وهما العضدان والنسبتان بينهما في كل ساعة وقد جاء انهما يجزيان بما يفعله العبد من
الشيئين كما يعرفون بالسيئات والحسنات فان تنبه بالعقل قبل ربع الجهاد وغلق الابواب
قال المصنف رحمه الله ولا تقطع قرابتك وذوي رحمك وصلهم أقول مستعينا بالله
هذا الحديث الخامس والثلاثون في النهي عن قطع الرحم والامر بصلتهما وقد ورد من
الشرع النهي بالتاكيد والوعيد الشديد قال الله العظيم واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رحم ووصل الارحام من اكبر
ابواب البر وقطعها من كبائر المعاصي **فصل وصلة** الرحم تكون
بوجوه مختلفة تكون باعطاء المال وتكون بالعون فيما يحتاجون اليه وبالزيارة ومجا
لزيارتهم وبالكرامة وبالبشاشة وبدفع المضار عنهم وخاصة ذلك ان توطنهم
من الخير ما قدرت عليه بنية التقرب الى الله بشرط ان يكونوا ذوي رحم على الاستقامة
وان لم يكونوا كذلك فهجرانهم واجب بعد ان تعظهم وتذكرهم وتزجرهم بجهدك
وتعلمهم ان هجرانك لهم لما التبسوا به من الامور الغير مرضية ويجب تعهدهم في الله بوصلهم بالدعاء بصلاح
الحال وقد قيل ان صلة الرحم تذهب قسوة القلب قال المصنف رحمه الله ولا تلعن احدا من
الخلق كلهم مخلوق الله أقول مستعينا بالله هذا الحديث السادس والثلاثون في النهي عن
اللعن واللعن مذموم لان معناه البعد وفي الترمذي ولا ينبغي للمومن ان يكون لعانا واللعن
من الكبائر قال صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول
الله كيف يلعن الرجل والديه قال ان يسب الرجل ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب
امه قال ابن ابي جمرة في الحديث دليل على ان معرفة العلم من اكبر افعال الخير لان الجاهل بما
ذكره في الحديث يقع في اكبر الكبائر وهو لا يعلم وقد صار الجهال يتمازحون بلعن الاباء
ويعدونه مباسطة فنعوذ بالله من الجهل والضلال وقد قيل ما عصي الله بشيء اشد من
الجهل لان الجاهل لا يزال في المعاصي وهو لا يعلم قال المصنف رحمه الله واكثر من التسبيح بغوشي . بياض
والتهليل والتحميد أقول مستعينا بالله الحديث السابع والثلاثون في الامر بالذكر
وسيذكر الشارح في الجامع الذي ختم به الكتاب وفضل الذكر عظيم قال جابر
بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت ليلة المعراج [illegible] من نور مثل الدنيا كلها
[illegible] مرة معلقة بسلاسل من نور من عرش الرحمن ولها ثمانية [illegible] باب
مستقر لكل باب بستان [illegible] الله وفي كل قصر بستانان من نور وفي كل قصر
دار من نور وفي كل دار سبعون بحرا من النور في كل بحر بيت من النور وفوق كل
بيت غرفة لكل غرفة اربعمائة باب ولكل باب مصراعان مصراع من ذهب ومصراع

من فضة ومستقبل كل باب سرير من نور على كل سرير فراش من نور وفوق كل فراش
زوجة من الحور لو اظهرت خنصرها الى الدنيا لغلب نورها على شعاع الشمس والقمر
قلت يا رب لنبي هذا ام لصديق فقال الله هذا للذاكرين والذ
اكرات اناء الليل والنهار وان لهم عندي لمزيد واذا وسع من ذلك فعليك
بالذكر لتحصيل هذه الفوائد فتطلب الرجوع لتعمل فيقال لك هيهات
قال الله العظيم رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت **اللهم** بجاه **محمد**
نبيك الا ما ايقظتنا لذكرك واستعملت جوارحنا بطاعتك ومنعت عنا عوائق
نقصنا عن بابك فانه لا حول لنا ولا قوة الا بك
قال ابن عطاء الله لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود
الذكر اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود الغفلة
الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور
ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله
بعزيز قال المصنف رحمه الله ولا تدع قراءة القرآن على حال أقول مستعينا بالله
هذا الحديث الثامن والثلاثون في الامر بتلاوة القرآن وقوله على حال اي في كل حال له
سواء حضور القلب او لا فهمه او لم يفهم لان التالي ماجور ان حسنت نيته قال
ابن ابي جمرة وليس في جميع النوافل ارفع من قراءة القرآن اذا كان بشروطه . **وتقييد**
الكلام على شروطه ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم على كل حال في جميع الاوقات
لكن علم من الشرع ان قراءة القرآن لا تجوز في بعض الاوقات كحالة الجنابة ودخول
الخلاء وما اشبه ذلك قال المصنف رحمه الله ولا تدع خطاك الى الجمعة والعيدين الفطر
والاضحى أقول مستعينا بالله هذا الحديث التاسع والثلاثون في الحث على شهود
الجمعة وجموع المسلمين قال الغزالي جموع الاسلام عند الله بمكان كعرفة والعيدين
والجمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل وخرج الى الجمعة فما من خطوة
يخطوها الا كتب له عبادة سنة بصيام يومها وقيام ليلها فاذا دخل
المسجد ولم يتكلم الا بخير كتب الله له من الحسنات بعدد من صلى وتاتيه الجمعة
في صورة [illegible] يوم القيامة وثياب حسنة فيقول له من انت فتقول له
انا الجمعة وانا جئتك لاشهد لك عند الله والاحاديث في فضل الجمعة كثيرة قال
بعض الصالحين مررت بالقبور فقلت السلام عليكم يا اهل القبور انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع رحمنا الله واياكم وغفر لنا ولكم وبارك لنا ولكم في القدوم اذا احر
[illegible] ما [illegible] اليه [illegible] المقبرة فقال لي [illegible] باهل الدنيا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله

تحون في الشهر اربع مرات فقلت له وكيف ذلك يرحمك الله قال هلا تكم الجمعة اما
تعلمون انها حجة مبرورة مقبولة فقلت اخبرني عما ندوم عليه من الاعمال يرحمك
الله فقال استغفار لانه انفع لاهل الدنيا من سائر الاشياء في الاخرة فقلت له
وما منعك ان ترد علي السلام فقال ان السلام حسنة والحسنة قد رفعت
عنا فلا حسنة تزداد ولا سيئة تنقص وقد رضينا عنكم يا اهل الدنيا بقولكم رحم
الله فلان المتوفى **فصل ومما** لطف الله بعبيده ان شرع
لهم جموع الاسلام كالجماعة والجمعة وغيرهما لان ذلك الجمع لا بد ان يحضر فيه بعض
العباد الكبير ممن له عناية عند الله فاذا قبل الله عمل هذا السعيد فحسبي بفضله ان
يقبل عمل من حضر تلك الجماعة اكراما لذلك السعيد قال صلى الله عليه وسلم هم
القوم لا يشقى جليسهم وقال بعض العباد الكبير نمت في الضواحي فرايت
ملكين نزلا من السماء فقال احدهما لصاحبه كم في هذه السنة فقال ستة
مائة الف حجة وكم قبل منهم فقال ستة لا كل واحد من الستة تشفع في
مائة الف فينبغي لمن حضر مجلسا علم او صلاة ان يقصد التوسل الى الله
بمن حضر لعله يكون في ذلك الجمع مبارك بل ينبغي له ان يحرص على حضور جماعة
المسلمين **قال المصنف رحمه الله** وانظر كل ما لم ترضاه ان يقال لك وتجنب ذلك فلا
ترضاه لاخيك ولا تصنعه به **اقول** مستعينا بالله هذا الحديث المتم الاربعين التي
سال عنها سلمان النبي صلى الله عليه وسلم ويشهد لهذا الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم
لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
لا كرمتم ترضى ان يقال لاخيك المسلم او يفعل به ما لا ترضى ان يقال لك او يفعل بك فقد
احببت له ما احببت لنفسك **قال الشارح** رحمه الله وهذا الحديث المبارك من عمل
بمقتضاه نجا وصار في الاكارة تقدر ما اردت ان تقول فيه شيئا في الغيبة او تصنعه
به كانك هو وان كان يسمعك في الغائب كذلك هو وان كان يحزنك ويسيئك فهو
كذلك ابغضنا الله من سيئة الغفلة وجعلنا ممن سبقت له الحسنى بمنه وكرمه **قال
المصنف** رحمه الله ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية ثواب من حفظ هذه
الاربعين حديثا وما يعطى صاحبها من الكرامات ثم قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن
حفظ هذه الاربعين حديثا وعمل بها طوبى له طوبى له اذا لم يتكبر على الناس ويأخذ
عليها الاجرة ويطلب بها الثواب من الناس **اقول مستعينا** بالله **قوله** ثم ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو من كلام سلمان رضي الله عنه كان يقول رضي الله عنه الا
بعين **قوله** ثم قال هو والله اعلم من كلام سلمان كما يقول ثم ذكر في صلى

الله علي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله واله

١٠٠

صلى الله عليه وسلم زيادة لمن سال عنها وهي ثواب من حفظها قوله طوبى قال الواحدي
طوبى شجرة غرسها الرحمن بيده وقيل فرح وسرور وقد عبر ذكره في تفسيره قوله
تعالى طوبى **فان قلت** قال الشارح اورد في الحديث طوبى لمن حفظ وكررها
لمن حفظ وعمل حين قال طوبى لمن حفظ هذه الاربعين حديثا وعمل بها طوبى له طوبى
له فهل ما قاله صواب **قلت** الذي يظهر لي من الحديث والله اعلم ان الثواب
انما هو لمن حفظ وعمل كما قال في الحديث لمن حفظ وعمل الى من جمع بينهما ثم كرر ذلك
تاكيدا او حث على حفظها فقال طوبى له طوبى ولا يحسن قول الشارح الاول قال في الحديث
طوبى لمن حفظ فقال اختلف العلماء في حفظ الحديث دون عمل هل هو عبادة مستقلة
والعمل عبادة اخرى ومن جمع فيه العلم والعمل فهو العالم الرباني والعمل شرط في العلم
فان فقد العمل كان زيادة وبالا **فان قلت** ان حفظ العلم وحده عبادة
مع ما قاله الشارح لا كل لفظ الحديث لا يعطيه ذلك **قوله** وعمل به قال في جنة الله
ليس العابد في العلم وانما العابد في العمل وفي هذا المعنى قال بعضهم والعلم فيه ان
اردت جهالة وبالعمل به لك ارفع حالة قال الغزالي عذاب العالم الذي لا يعمل اشد
من عذاب الجاهل لان العالم الشقي اهلك نفسه واهلك من يقتدي به قال ابن ابي جمرة
قال صلى الله عليه وسلم اتقوا العالم الفاسق والعابد الجاهل فانهما للذين مضلة
وقيل عذاب الجاهل اشد لتركه تعلم العلم والعمل به والعالم ترك العمل فقط نعوذ بالله
من علم لا ينفع **قوله** اذا لم يتكبر على الناس اي طوبى له اذا لم يتكبر على الناس
بعلمه وعمله وجعل العلم طريقا لحطام الدنيا وتحصيل اغراضه فالويل له ثم
الويل قال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لا يبتغى به وجه الله الا ليصيب به
غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة اي لم يجد ريح الجنة قال في شرح الحكم
تنبيه معصية او ترك طاعة لا او استغفار اخبر من طاعة او ترك عزا او استكبارا
قوله في الحديث ويأخذ عليها الاجرة ظاهره اذا اخذ الاجرة على تعليم العلم به
مذموم **واما** تعليم كتاب الله فقال في الانجاد قال عليه السلام احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله فيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن **وفي**
اهدى رجل قوسا لمن علمه شيئا من القرآن فقال صلى الله عليه وسلم قطعة
او قطعتان من النار **وظاهر** هذا المعنى ولما ورد في الحديث الاول به
بالجواز والثاني بالمنع قال مالك رحمه الله اما اذا كان فرضا على المكلف من القرآن كتعليم الفا
تحة او من العلم الذي هو فرض عين فيحرم اخذ الاجرة عليه وما لم يكن فرض على
المكلف فالمعلم بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك **قال المصنف** رحمه الله قال بعض

هذه الاربعين

العلماء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الاربعين حديثا مجملة ومعانيها مفصلة
على اربعين لانها وصايا وكل وصية منها على حدة **اقول** مستعينا بالله **قوله** قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **هكذا** في اكثر النسخ اربعين بالياء وصوابه من جهة
العربية اربعون بالواو **وقد** ذكر لي من لا اتهمه انه راى في النسخ بذل قوله قال
لعضد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذه النسخة تكون بالياء هي الصواب
ومعنى ما قاله بعض العلماء. فظاهره كل حديث من الاربعين يحتاج الى تجميل وبيان
وشرح فقد معذرة في التشريعة فانظر ما تقدم في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم
ان تومنوا بالله وملائكته الحديث **وقوله** صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصيني وانه
مختصر فقال لا تغضب مع ما في الغضب من التفصيل وايضا فان المناسبة في الوصايا
الاختصار لان بذلك تستقر في القلوب وتتلقاها بالقبول وقليل يعمل به خير
من كثير لا يعمل به وقد قال الله تعالى قل انما اعظكم بواحدة الاية وايضا فان هذه الاحاديث
وردت مجملة والشريعة تشرح معناها ولهذا قال اهل الفصاحة الكلام البليغ
ما صدر بالاجمال متلوا بالتفصيل والسر في ذلك ان النفس اذا سمعت كلاما مجملا تتشوق
الى معرفة معناه فاذا اعقبه تفسير كان ذلك وقع في النفس موقعه لو فهمت
البداية بالتفسير كقوله تعالى قل انما اعظكم بواحدة وهذا مجمل ثم قال ان تقوموا لله
مثنى وهذا تفسيره والله اعلم **ومعنى** فول عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء ثم فسره فذكر قوله في
تنعله وترجله وطهوره **قال المصنف رحمه الله** والمقصود من هذه الاربعين حديثا
على العمل بها والوقوف على كل فصل منها بمعرفة معانيها والتفقه فيها لا حفظ
حروفها وكذلك قارئ القران وقارئ العلم لان المطلوب من العلم العمل **اقول** مستعينا
بالله **حض** ما ذكره المصنف المقصود من الحديث والقران به
والفقه انما هو العمل بمقتضى ذلك والوقوف على معانيه لان العلم اذا لم يعمل به كالحمار
يحمل اسفارا ولهذا كان حمارا قال الفضيل بن عياض واسد بن الفرات بلغنا ان الفسقة
من العلماء وحملة القران يبدا بهم يوم القيامة قبل عبادة الاوثان قال ابن عباد الانفاق
على ان العلم انما هو ما اثر على خشية الله والخوف منه وملازمة التواضع والتخلق
باخلاق الايمان وتواخي السر والاعلان وما يتبع ذلك من بغض الدنيا والزهد فيها
وايثار الاخرة على الدنيا فان خلا طالب العلم عن هذا او بعضه وان كان ما يطلبه علما حقيقا
كان حجة عليه وان كان رسمها كان وبالا واصلا اليه والعياذ بالله قال الحسن
رضي الله عنه عقوبة العالم موت قلبه وموت قلبه بان يطلب عمل الدنيا بعمل الاخرة

باذا انقضا و

فانظر الى هذا الغرض ان يتصدى به الى تولي اعمال السلطان بنفسه او اكتساب مال حرام او شبهة
فقد تعرض لغضب الله وسخطه وباء باثمه واثم المقتدي به وكان الجهل اذ ذاك خير من العلم
واحمد عاقبة واذا انظر رحمك الله اليوم الى الحسن وجدته حال طلبة هذا الزمان وليس
الخبر كالعيان الا من عصمه الله وهو مع ذلك مستحسنون لشيء احوالهم فرحون
بقبيح اعمالهم فيمنعهم ذلك عن سلوك طريق الحق لاعتقادهم بلوغ المراتب الشريفة
والمناقب المنيفة وهم والله في غاية الاغترار. نرهم هذه العادة **وإذا** رأيت مثل
هؤلاء فقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاهم به **قال المصنف** رحمه الله فكل من عمل بالقران
والسنة فقد عمل بمقتضاهما ومن حفظ الحروف ولم يعمل فقد ضيعها الا ان قارئ القران له
الاجر في حسنات ذنبه فيه والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **اقول**

هذا اخر ما يتعلق بالاربعين حديثا وهو اخر كلام الشيخ رحمه الله ونفعنا به قوله

فكل من عمل بالقران والسنة فقد نعلم ان ثمرة العلم العمل واما من حفظ
الحروف ولم يعمل فهو في الحقيقة مضيع وقد قال العلماء يقول العلم يا ابن ادم
التمس تعلم في صدر فعمل خير ما تعلم ودع شر ما تعلم **قوله** الا ان
قارئ القران فظاهر الكلام ان قارئ القران يوجر على قراءته وان لم يعمل بها
ما عليه القران العزيز وقد قال صلى الله عليه وسلم من قرا القران فله بكل حرف عشر
حسنات لا اقول الم حرف بل الالف حرف واللام حرف والميم حرف **ومع** الحديث منفرد
القران وهو يعلم ما رفع وما نصب كان له بكل حرف سبعمائة حسنة
تم ما اردنا اختصاره من الشرح المبارك جعله الله تعالى خالصا لوجهه

فال التتائي الجامع بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم اعلم ان الجامع من مسائل
مخترعة للامام مالك رضي الله عنه عنا في التصنيف وقد يرى
الجامع او يذكر فيه المعاني المعدودة المتفاوتة النبي لا يمكن ان يجعل كل واحد منها بابا كاملا
مسائلها مشتقة ومعان مفترقة قال الشارح رضي الله عنه ولنحصر المقصود من الجامع
في ثمانية ابواب وفي كل باب فصول. الباب الاول في فضل النسب. الثاني في اداب الانتفاع وفي
الثالث في اداب المدخل والمخرج والمجلس وما يحضر كان الانسان. الرابع في خصال الفطرة
والتسليم والتشميت. الخامس في الملاقاة وما يتعلق بها من المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد

والتشميت وغير ذلك. السادس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومداواة الامراض
وسبب ذلك. السابع في الاوراد والدعوات. الثامن في معاملة مكسب الحرام ومسائل
ضروريات.

الباب الاول في فضل الكسب

قال الله العظيم ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وءاخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله فا
نتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها
الا الهم في طلب المعيشة والتاجر الحاذق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء. وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسئلة فهو
في سبيل الله. وقال ان الله يحب المومن المحترف. وقال عليه السلام احل ما اكل الرجل
من كسبه. وراى الاوزاعي ابراهيم بن ادهم وعلى عنقه حزمة حطب فقال يا ابا
اسحاق الى متى هذا اخوانك يكفونك ذلك فقال دعني يا ابا عمرو فانه بلغني انه من
وقف موقفا مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة.

فصل في اسباب الكسب

وتشترك فيه صحة العقد وسلامته مما يفسده وذلك معلوم في احكام
البياعات من الفقه ويشترط فيه عدم الظلم فلا يضر غيره فمن ذلك احتكار
الطعام لانتظار الغلاء فانه ظلم وصاحبه مذموم قال عليه السلام من احتكر
الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره ومن ذلك الا يغش
بدرهم زايف فان ذلك من الضرر وكذلك اذا علم قابضه انه زيف وان دافعه في
[illegible] لان قابضه قد يغش به غيره ويغش الاخر اخر فيكون اثم الجميع على الدافع الاول
لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة في الاسلام الحديث. فحوط
من اذا مات ماتت معه ذنوبه الحديث قال صاحب الاحياء. وبالجملة فعلى المكتسب ان
يجتنب في معاملته اربعة امور الاول الا يثني على السلعة بما فيها لئلا [illegible]
الثاني الا يكتم من عيوبها شيئا. الثالث الا يكتم في وزنها شيئا. الرابع الا
يكتم شيئا ان لو ذكره كرهه العامل. اما الاول فانه كذب وكذلك لا يمدحها بما هو
فيها هذيانا يحاسب عليه نعم الا اذا كان مما يخفى على المشتري وقصد به
تعريفه ليرغب اخاه المسلم في شرائها ولا ينبغي ان يحلف لانه ان كذب فحرام
وان صدق فقد جعل الله عرضة لايمانه والله يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
واما الثاني فلان اظهار جميع العيوب واجب واخفاء ذلك غش والغش حرام
واما الثالث فانه يجب عليه توفية الكيل والميزان. والرابع فانظر الغزالي

فصل في الاحسان في المعاملات

قال الله العظيم ان الله يامر بالعدل
والاحسان فالعدل سبب النجاة وهو من التجارات يجري مجرى راس المال والاحسان

سبب الفوز وهو يجري من التجارة مجرى الربح وينبغي للمتدين الا يقتصر في
معاملاته على العدل وهو اجتناب الظلم فيها ويدع ابواب الاحسان قال الغزالي ومن الا
حسان في المعاملات ترك الغبن الذي لا يغبن بمثله عادة فاذا احتاج المشتري الى ما يشتريه
وزاد في الثمن لذلك فينبغي ان يترك تلك الزيادة الخارجة على المعتاد فان ذلك من الا
حسان. وروي ان يونس بن عبيد كانت له حلل بعضها يساوي مائتين وبعضها
يساوي اربع مائة وترك في دكانه ابن اخيه فباع ما يساوي مائتين باربع مائة
فاشتراه اعرابي فلقيه يونس فقال له بكم اشتريت فقال باربع مائة فقال
انها لا تساوي اكثر من مائتين ارجع حتى نبدلها لك فقال الاعرابي انها تساوي
ببلدنا خمس مائة وانا ارتضيتها فقال له يونس ارجع فان النصح في الدين خير من الد
نيا بما فيها فرده الى الدكان ورد عليه مائتين. ومن الاحسان المسامحة في ترك
بعض الذهب والاحتمال ويأخذ من الدراهم ما يجوز بين الناس ولا يطلب الجيد جدا والوازن
الذي يعسر وجوده. ومن الاحسان ترك التلكي فلا يحبس المشتري دفع الثمن وهو
قادر على دفعه لان ذلك من الضرر بالبايع فيبادر بدفع الثمن ويمضي به الى صاحبه
ولا يكلفه ان يتقاضاه ومهما قدر على قضاء الدين بادر به ولو قبل وقته ولا يدعه
حتى [illegible] يتقاضاه [illegible] قدر عليه. قال صلى الله عليه وسلم من اراد ان [illegible] دينا
وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه. ومن
الاحسان الاقالة فاذا ابتعت سلعة وطلب منك المشتري الاقالة فمن الاحسان ان
تقيله قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقال نادما صفقته اقال الله عثرته يوم
القيامة. وبالجملة فالتجارة محك الرجال بها يظهر دينهم وورعهم وعلى
كل حال فينبغي للبايع والمشتري المسامحة والسهولة فقد قال صلى الله
عليه وسلم رحم الله عبدا سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء. ومن
انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا.

فصل في علم التاجر

الا يشتغل بمعاشه عن معاده فيضيع عمره ويخسر تجارته بل ينوي بذلك
الاستعفاف عن السؤال والكف عن الناس والقيام بعياله والاستغناء ليكون من
جملة المجاهدين وعليه ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما يراه في السوق وينوي
النصح للمسلمين فاذا حصلت له النية هذه كان عاملا بحرث الاخرة فان استفاد
مالا فهو مزيد خير والكلام في هذا الفصل متسع بحيث انظر الغزالي والشوش

الباب الثالث في وجه الانتفاع بالكسب في الاكل

الا انه معظم ما اكتسب من اجله المكتسبون لان مقصود ذوي الالباب لقاء الله في دار الثواب

ولا يحصل ذلك الا بالعلم والعمل ولا يحصل ذلك الا بسلامة البدن ولا يسلم البدن الا بالاقوات
وليهنوا قال بعض العلماء الاكل من الدين قال الله العظيم كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
فمن قدم على الاكل ليستعين به على الطاعة فلا يسترسل في الاكل استرسال البهائم
في المرعى بل يكون مراقبا للادب حتى يكون ماجورا في تناوله قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل
ليوجر حتى اللقمة يرفعها الى فيه وفي امراته فاذا تقرر هذا فللطعام اداب قبله
واداب معه واداب بعده والاكل اما وحده ومع غيره فمن الاداب التي قبله غسل
اليد ففي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم الغسل قبل الطعام امان من الفقر قال العلماء
وانما كان امانا من الفقر لان من عادة الله ان من استهان بالطعام سلط الله عليه الجوع
ومن لم يغسل اليد قبل الطعام فقد استهان به بالوسخ الذي فيه وروي عن مالك كراهة
تعمد غسل اليد للاكل وانه من فعل الاعاجم وقال في الرسالة فلا تغسل اليد قبل
الطعام ليس بسنة الا ان يكون فيها اذى او قذر ذلك مع الحديث ومن الادب وضع الطعام
على السفرة الموضوعة على الارض لانه اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
وضعه على المائدة لانه بدعة لا تكره قال الغزالي ليس كل بدعة منهيا عنها انما ينهى عن
بدعة تخالف سنة وليس في المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل ولا كراهة
فيه ومن الاداب تحسين الجلوس عند الطعام فقد كان صلى الله عليه وسلم ربما جلس للاكل
على ركبتيه ومنها ان ينوي بالاكل التقوي على طاعة الله ولا يقصد التلذذ والتنعم
قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيئا بشهوة ومنها
ان يرضى بالموجود من الرزق والحاضر منه ومنها ان يطلب تكثير الايدي على الطعام
ولو من اهله قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وفي رواية
واذكروا اسم الله واما الادب التي معه فمنها التسمية في اوله فيقول مع
اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم كذلك يفعل
مع صنوه فان وطاع ورد بيده او توى بشراب فسهوا او لانه حمد ثم اعاد فسمى
ثم حمد بعد ذلك ثلاث مرات قال الغزالي وينبغي ان يجهر بها ليذكر غيره ومن ادابه
ان ياكل مما يليه الا الفاكهة فله ان ياخذ من اي جهة شاء ولا يمد يده الى الطعام
حتى يبلع ما في فيه ولا يذم الطعام فان لم يعجبه تركه ولا ياكل من راس الثريد
ولا يقطع اللحم بالسكين لانه منهي عنه وقال انهشوه نهشا وقال صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها وليمط ما كان فيها من الاذى ولا يدعها للشيطان
واما الادب التي بعده فليقل الحمد لله رب العالمين وان زاد على ذلك فحسن
وينبغي ان يمسك قبل الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسح بالمنديل
ثم

ثم يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم الغسل من الطعام امان من اللمم واللمم هو من الجان
لانهم يعيشون في الراحة فاذا اشموا ربما يعبثوا به وليتلقط من الطعام ما سقط قال
صلى الله عليه وسلم من اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في بدنه وفي
ولده ويخلل اسنانه ويمضمض بعد التخلل ولا يبلع ما بين اسنانه وان لعق القصعة وشرب
ماءها كان له عتق رقبة وان يشكر الله تعالى ويرى الطعام نعمة منه ولكل شيء
من هذه الاشياء فائدة يطول ذكرها هذا حال من كان وحده ومن اكل
مع غيره زاد على ما تقدم ان لا يتقدم بالاكل اذا كان معه من هو احق بالتقديم لسنه و
فضله ولا يسكت على الطعام لانه من فعل العجم ويتحدث بحكايات الصالحين ولا
يزيد في الاكل على صاحبه ويتابعه اذا كان يحبه الحركة في الاكل فان كان الطعام مشتركا
بينهما كان ذلك حراما ولا ياكل حتى يعلمهم الا اذا كان يعلم انه يحب ذلك واستاذنهم
مذاهبهم فان ذلك من الاداب في الطعام قال ابن رشد وانما يجوز له ذلك مع اهله وولده
اذ لا يلزمه الادب معهم ومن الاداب مع الجماعة الاكل مما يليه وفي قوله صلى الله عليه وسلم
لربيبه عمر بن ابي سلمة سم الله وكل مما يليك قال ابن رشد هذا في الطعام الذي فيه
صفة واحدة لا تختلف فيه الاغراض كالثريد واللحم واما الطعام الذي تختلف فيه
الاغراض فلا باس ان ياخذ ما يعجبه منه ولو كان بين يدي غيره لذلك وردت السنة وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم من كان ياكل معه وتجول يده في الثريد فقال له كل من
موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتي بطبق فيه التمر فجالت يده فقال صلى الله
عليه وسلم يجيل يده في الاناء وقال له كلوا من حيث شئتم قلت وهذا
دليل على ما يفعله الناس من الجولان في اواني الطبيخ فانه مختلفة وربما تقذر
بعض من لا علم عنده بجواز ذلك فينسب للاولى فيه وراه اولا من سوء الادب فصل
بامران يجتمعوا في غسل الايدي في الطست في حالة واحدة فانه اقرب الى التواضع
وابعد عن ضرر الانتظار وينبغي ان يتقدم في الغسل المتبوع في البداية وقيل
الاكرام بالتقديم وعلى من غسل ان يرسل الماء من فيه ومن يده في الطست برفق
لئلا يؤذي اصحابه والغرباء بالرش فصل في تقديم الطعام الى
الاخوان وفيه فضل كثير قال جعفر بن محمد الجلوس مع الاخوان على المائدة ساعة
لا يحسب عليكم من اعماركم قال الحسن يحاسب الانسان على نفقة نفسه وولده
ووالده وكل نفقة الا نفقته على اخوانه في الطعام وان الله يستحيي ان يسال
عن ذلك وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب العبد عليها اكلة السحور وما يفطر عليه
وما اكل مع الاخوان فصل لا ينبغي لك ان تقصد قوما متعمدا اذا ... البيت

حضر طعامهم فيتطفل عليهم وان ذلك منهي عنه **قال الغزالي** وان صادفت ذلك
من غير قصد فوجدتهم يأكلون فلا تأكل حتى يأذنوا لك فان قالوا كل فان علمت
محبتهم لذلك فكل معهم وان عرفت انهم لا يقولون ذلك الا حياء فلا تأكل واعتذر اليهم
فصل واذا دخل عليك اخوانك فقدم لهم ما يحضر فان لم تجد واختشيت
فلا تتعب نفسك وتتكلف ما ليس عندك قال الفضيل انما تقاطع الناس بالتكلف
يدعو احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه ومن التكلف
ان يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله **قال** بعضهم امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم له ما حضر **فصل**
قال انس بن مالك بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة فينبغي لك ان
تدعو لطعامك واذا دعوت فلا تدع الا الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم
اكل طعامكم الابرار وقال لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي وينبغي
لك اذا صنعت ضيافة الا تترك اقاربك لان تركهم ايحاشهم وقطعهم وذلك قطع رحم
فصل وينبغي لك ان تخص بنصيب اهل البيت حتى لا تتعلق قلوبهم بما
يرجع اليهم من طعام الضيفان اذ لعله لا يرجع شيئا فتضيق قلوبهم ويطلقون السنتهم
في الاضياف **فصل** ولا يزيد الضيف على ثلاثة ايام الا اذا حمله على ذلك
صاحب المنزل بطيب نفسه **فصل** وعلى صاحب المنزل ان يشيع الضيف
الى باب الدار وعلى الضيف ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل واذنه **فصل**
ويقول في دعائه لاهل المنزل اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وكان
صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفعت المائدة الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا **فصل** والمحمود النافع من الطعام ما قل
شرعية وعادة ومعدة قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه
حسب المسلم اكيلات يقمن صلبه وان كان لا محالة فثلث للطعام وثلث لشرابه
وثلث لنفسه **قال عياض** قال بعض اهل الكتاب لبعض علماء المسلمين ما بال نبيكم
اتى بعلم الاديان دون علم الابدان وعلم الاديان لا تقوم الا بعلم الابدان **فاجابه**
بانه صلى الله عليه وسلم اتى بذلك في كلمتين الاولى قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا
والثانية قوله والمعدة بيت الداء الحديث فقال الكتابي والله ما ترك لجالينوس
كلاما في الطب **فصل ومن فوائد** تقليل الطعام صفاء القلب ونفاذ
الذهن والبصيرة بخلاف الشبع فانه يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر
بخار الدماغ والكلام هنا كثير جدا وفيما ذكرناه كفاية لمن تدبر

فصل

فصل ومن آداب الشرب قال في الاحياء يأخذ الكوز بيده اليمنى
ويقول بسم الله ثم يشربه مصا لا عبا قال عليه السلام مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ولا مضطجعا **وروي** عنه صلى الله عليه وسلم
انه شرب قائما **قال ابن العربي** جرعة فاذا شرب في النفس الاول سمى واذا نزع حمد وكذلك
في الثانية والثالثة بنية التقوي على طاعة الله فان ذلك يسبح الماء في جوفه ما دام
في جوفه كذا روي عنه صلى الله عليه وسلم **وكان** صلى الله عليه وسلم يقول اذا شرب
الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا ويناول من على يمينه
فصل في اللباس وهو اقسام واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح
فالواجب ستر العورة عن اعين الادميين **والمندوب** الرداء للامام
والخروج للمسجد للصلاة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثياب الحسنة
للجمعة والعيدين والتجمل مندوب اليه من غير سرف قال عمر اذا وسع الله عليكم فا
وسعوا على انفسكم واحسنوا ما يلبس في الرأس العمائم لانها من لبس العرب **ويكره**
للرجل الاقتعاط وهو ان يعتم ولا يجعل تحت ذقنه شيئا منها الا ان يفعل ذلك في بيته
او عند اغتسال له او مرض وهو يرسل طرفيها بين يديه او بين اكتافه قال مالك ما ادركت
من يرسل بين كتفيه الا ابن الذهيبي **قلت** وذكر في التبصرة والقول الجامع في
اللباس ما ذكره في الشفا قال في الشفا هذه في اللباس والتزين ليس من خصال الشرف بل هو
من سمات النساء والمحمود منه نقاوة الثوب والتوسط في جنسه مما لا يؤدي الى
الشهرة في الطرفين وقد ادام الشرع ذلك والمكروه ما خالف زي العرب واشبه بزي
العجم كالتعميم بغير حنك والاداوية لانها صفة عمائم عمل قوم لوط او تشبه
عمائم الشيطان **و**من الملبس المكروه التلثم **و**من المكروه قال مالك لبس الذهب للصبيان
قال الباجي يحتمل ان تكون الكراهة في حق من يلبسهم اياه ويحتمل ان يكره ذلك لانهم
لا انهم مأمورون على وجه الندب منهيون على وجه الكراهة **واما لبس السلاح** سن
اللباس فثياب الكتان والقطن والصوف من غير سرف **واما** الحرير فثياب الحرير
والتختم بالذهب للرجال خاصة قال في الذخيرة والجمهور ان التختم في الشمال الا ان
وان باليمين فيجعله في الشمال واختار بعضهم اليمين وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن التختم بالوسطى والسبابة قال الترمذي نهي كراهة **فصل** ونقش اسم الله تعالى
في الخاتم مشروع وقد كان منقوش في خاتم مالك حسبي الله ونعم الوكيل **فصل في**
النعال **ينبغي** الا ينتعل الا ابتداء باليمين وبالخير وفي الخلع والغاية عن
العراقية في كل كمال باليمين وفي كل نقص بالشمال والخلع نقص لانه تعرية **فصل**

وتقديم اليمين في دخول المسجد والشمال في خروجه، وتقديم الشمال في دخول الخلاء واليمين في خروجه، والمشي في نعل واحدة منهي عنه، والوقوف في نعل واحدة منهي عنه، فلو انقطع شسع نعله فلا يجوز له المشي في النعل الواحدة حتى يصلحه بل ينزعه، وهل يجوز له الاشتغال بإصلاحه وهو واقف في نعل واحدة أو لا، فيه خلاف.

فصل ولا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء في لباسهم وحركتهم، ولا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال، ومن فعل ذلك فهو ملعون. وهل يجوز للرجل أن يتكحل بالإثمد، قال مالك لا يعجبني لأنه يشبه زينة النساء.

فصل وأرخص بعض العلماء الجلوس على فراش الحرير وغالى فيه عبد الملك، ومنع ذلك الجمهور، ولباس الحرير منهي عنه.

فرع ويحرم على الرجل أن يجاوز بثوبه الكعبين، **و**يستحب أن يكون في أنصاف الساقين وإلى ما فوق الكعبين، فإن زاد ففي النار بعض لباسه يوصل إلى النار.

فائدة يقال عند لبس الثوب: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، رواه أبو داود وغيره. قال الترمذي: ومن قال عند لبس الثوب: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي، ثم تصدق بثوبه الخلق، كان في كنف الله وفي حفظه وفي ستره حيا وميتا.

فصل في النكاح وآدابه والنكاح متفق عليه عادة وشرعا، ولم يترك الناس يتمادحون به لأنه من علامة صحة الذكورية، وهو سنة مأثورة. قال صلى الله عليه وسلم: أفضل هذه الأمة أكثرها نساء، يشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال سهل بن عبد الله: النساء حُبّبن إلى سيد المرسلين فكيف يزهد فيهن، وقد كان زهاد الصحابة كثيري الزوجات والسراري، كثيري النكاح، لأن النكاح سبب لطهارة القلب. قال ابن عباس: لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح، لأن من لم ينكح ولو أدمن الصوم وقلل الأكل والشرب فإن الشيطان يوسوسه حتى يجري على خاطره من أمور الوقائع ما لو صرح به بين يدي أحسن الخلق لاستحيا منه، والله مطلع على قلبه. قال الغزالي: وهذه محنة عظيمة فقل من يتخلص منها. ولما مات بشر بن الحارث رئي في المنام فقيل: ما فعل الله بك؟ فقال: رفعت منازلي في الجنة حتى أشرفت على منازل الأنبياء، ولم أبلغ منازل المتأهلين، يعني المتزوجين. وفي لفظ: ما فعل الله بأبي نصر التمار؟ فقال: رفع فوقي بسبعين درجة، فقيل له: بماذا وقد كنا نراك فوقه؟ فقال: بصبره على بنياته والعيال. وقال سفيان: كثرة النساء ليس من الدنيا. وقد كان علي رضي الله عنه أزهد الصحابة وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية. فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء عليهم السلام.

فصل في الوقوع لا يجتمع حتى التسمية وقراءة قل هو الله أحد، ويهلل ويقول: بسم الله العلي العظيم،

اللهم

١٠٥

اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي. وقال صلى الله عليه وسلم: لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان. فإذا فرغ من الإنزال فليقل في نفسه ولا يحرك شفتيه: الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا، الآية. ويغطي نفسه وأهله بثوب. وفي الخبر: إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردا تجرد العيرين، وليتقدم التقبيل والمباشرة والتلطف بالكلام.

فصل ويكره الجماع أول ليلة من الشهر ونصفه وآخره. **ومن** العلماء من استحب الجماع ليلة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم: رحم الله من غسل واغتسل. وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة إذ عدد النساء أربع، وله أن يزيد كيف شاء، ولا يواقع الرجل زوجته في حيض ولا قبل الاغتسال.

فصل قال أبو حامد في المرأة خصال مطيبة للعيش لا بد من اعتبارها: الخصلة الأولى الدين، والثانية الحسن، والثالثة البكرة، والرابعة قلة مهرها، والخامسة النسب، وينبغي أن لا تكون المرأة قريبة القرابة. **أما** الخصلة الأولى فهي الدين وهو الأصل، وبه تكون ظاهرة، فإن المتدينة تحفظ فراش زوجها وماله، ولذلك قال عليه السلام: عليك بذات الدين. **وأما** الحسن فإنه باعث الصحبة، فلا تميل نفس الإنسان إلى معصية لأنه يكتفي حينئذ بزوجته عن غيرها، فلو كانت المرأة ذميمة لم تقنع عين زوجها بها فكان سببا في ميله إلى غيرها، فربما أوقعه ذلك في معصية الله، ولكون الحسن مطلوبا استحب صاحب الشرع النظر قبل التزويج. **وأما** البكارة فلقوله عليه السلام: هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك، فإن البكر تألف الزوج وتحبه، بخلاف الثيب التي جربت الرجال، فربما تذكرت صحبة الزوج الأول فتبغضك بسببه. **وأما** قلة مهرها فلقوله صلى الله عليه وسلم: خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا. **وأما** النسب فهو أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح، فإنها مرباة على الخير ولا يحتاج الزوج إلى تعريفها، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: إياكم وخضراء الدمن، وهي المرأة الحسناء في المنبت السوء. **وأما** كونها غريبة القرابة فإن الولد يكون ضعيفا نحيفا، وذلك لضعف اللذة والشهوة بسبب القرابة، بسبب المقارنة والخلطة، فإن الأمر المعهود يضعف انبعاث الشهوة إليه، وإذا ضعفت الشهوة ضعف الولد، بخلاف الأجنبية فالشهوة تنبعث إليها. وقد قال عليه السلام: لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا. فهذه الخصال مطلوبة في المرأة، وكذلك على ولي المرأة أن يختار لها زوجا كذلك. وقال رجل للحسن: خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها؟ فقال: ممن يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

فصل والزوج

على الزوجة حقوق قال الغزالي النكاح نوع رق فهي رقيقة له فعليها
طاعته في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما
امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وقال صلى الله عليه وسلم كلفتها على
الناس فإذا الحتم على النساء فقلت له يا رسول الله فقال لجعل القشيري يعني الزوج ومن حق
الزوج على الزوجة ألا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت كان ذلك وزر الله والأجر لزوجها
ومن حقه ألا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها ومن حقه ألا تخرج إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها
الملائكة حتى ترجع إلى بيتها وتتوب ومن حقوق الزوج على الزوجة دوام الحياء وبإكرامها
الصيانة والتستر وترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه الحرام ولا تحمل زوجها
على الوقوع فيه بما تكلفه من ذلك كان نساء السلف يقلن لأزواجهن إياك وكسب الحرام فإنا نصبر
على الجوع ولا نصبر على النار وحقوق الزوج أكثر من هذا فصل قال الأصمعي دخلت
البادية فرأيت امرأة من أحسن النساء وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها
أترضين هذا لنفسك فقالت لي اسكت فقد أسأت فلعله أحسن فيما بينه وبين خالقه
فجعلني ثوابه وأسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله لي
فصل وللزوجة على الزوج حقوق منها الوليمة ومنها المعاشرة والصحبة
الحسنة والغيرة والنفقة والقسم ومنها حسن الخلق ومنها أن يعلمها دينها كعلم الحيض
والاستحاضة وكل ما يجب عليها وقد تضمنت الآية الكريمة هذا كله قال الله العظيم وعاشروهن بالمعروف وأما الوليمة فإنها مستحبة أرشد الشرع قال صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن أولم ولو بشاة وقد أولم صلى الله عليه وسلم على صفية بسويق وتمر وتستحب
التهنئة فيقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير فصل في آداب
الركوب قال في الرسالة فإذا استويت على الدابة فقل الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى
اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب
في الأهل والمال وإذا رجع من السفر قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون رواه
مسلم فصل فإذا عثرت دابتك في الركاب فقل بسم الله فإذا استويت على
الدابة فقل الحمد لله على كل حال سبحان الذي سخر لنا الآية هكذا رواه الكشاف عن النبي
صلى الله عليه وسلم الباب الثالث فيما يقوله الإنسان في دخوله
وخروجه وصباحه ومسائه وغير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولج الرجل بيته
فليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا

ثم يسلم على أهله وقال صلى الله عليه وسلم إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء لكم وإذا دخل فلم يذكر عند دخوله
قال أدركتم المبيت وإذا لم يذكر عند الطعام قال الشيطان أدركتم المبيت والعشاء
رواه مسلم فصل وإذا خرج الإنسان من بيته قال بسم الله وتوكلت على الله
اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي أحد رواه
الجماعة فصل فيما يقال عند المساء قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد
الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت
أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت إذا قيل حين يمسي فمات دخل الجنة وكان من أهل الجنة وكذلك إذا قيل عند الصباح
رواه البخاري وغيره وكان عليه السلام إذا أمسى يقول أمسينا وأمسى الملك لله والحمد
لله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب
أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر
ما بعدها رب أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب
في القبر رواه مسلم وغيره فصل فيما يقوله الإنسان إذا أوى إلى فراشه ينبغي
أن يستغفر الله ويتوب إليه ويندم على ما فعله في النهار مما لا يرضاه الله ويشكره على
ما فعله مما يرضاه فبالندم يرجو مغفرة الله وبالشكر يستفيد ما أنعم به عليه وينبغي
أن يبيت طاهرا قال الغافقي ويقرأ عند نومه أول البقرة إلى قوله المفلحون وآية الكرسي
إلى قوله خالدون ولله ما في السموات وما في الأرض إلى آخر السورة وقيل غير هذا وقال عليه
السلام اقرأ قل يا أيها الكافرون ثم نم على خاتمتها فإنها براءة من الشرك والأخبار
في هذا الباب كثيرة فصل فيما يقوله من قام من نومه قال النبي صلى الله
عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من النوم فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي
ورد علي روحي وأذن لي بذكره وفي أبي داود وغيره من قال إذا أصبح رضينا بالله
ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا كان حقا على الله أن يرضيه فصل فيما
يقول من دخل الخلاء يقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث والخلاء
هو موضع قضاء الحاجة فصل ويقول عند الخروج غفرانك ربنا وفي الرسالة
يقول عند الخروج الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي
قوته فصل ويقول عند دخول المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وفي
بداية الهداية فإذا فرغت من طهارتك فصل في بيتك ركعتين كذلك كان يفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تتوجه إلى المسجد وتمشي على هيئة وتؤدة

وما غضبت تعجلوا وقال في خروجه اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك لم اخرج
اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تنقذني من
النار وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت **فصل** وتقول عند دخول
المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك **و**من طريق ابي داوود يقول اذا دخل المسجد
اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم وقيل غير
هذا **فصل** ويقول عند خروجه من المسجد اللهم افتح لنا ابواب رحمتك
وسهل لنا ابواب رزقك **فصل ويقول عند** دخول السوق لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
كتب الله له الف الف حسنة رواه الترمذي **و**غيره وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
السوق قال اللهم اني اسالك من خير هذا السوق وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك ان اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة
فصل فيما يقول عند القيام من المجلس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا
غفر له ما كان في مجلسه ذلك **الباب الرابع** في خصال الفطرة
ويحصر الكلام فيها في فصول **الاول** في حقيقة الفطرة قال ابن القصار الفطرة
هي الاسلام فيدخل فيها الفرض والسنة وقيل هي الملة لقوله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث • الثاني في اصلها قال الباجي الاصل فيها قوله
تعالى فطرة الله الاية وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة • الثالث في
حكم خصالها قيل سنة وقيل فرض وقيل الختان فرض وغيره من الخصال سنة • الرابع
في عدد خصال الفطرة قال في جامع الاخبيرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب
واعفاء اللحية الا ان تطول جدا فله الاخذ منها واما عرضها فله الاخذ منه ومنها
حلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والختان **فصل** واختلف
العلماء في حلق الشارب فكرهه مالك واستحبه الشافعي وابو حنيفة ورواه
مسنونا واكل فوق دليل • الخامس في وقت فعل هذه الخصال قال انس رضي
الله عنه وقت صلى الله عليه وسلم في الفطرة الا تترك اربعين ليلة قيل والحد
والصواب انه لا حد في ذلك بل متى طال الشعر او الظفر زال والمستحب
في ذلك من الجمعة الى الجمعة لانها موسم تشرع فيه الطهارة والغسل في النظافة
ونهى عن قصها يوم الاربعاء خوفا من البرص قال الأبي في احاديث الفطرة

وقد تعهد بعض الناس قص الاظفار في يوم الاربعاء فمرض فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
في منامه فشكاه فقال الم تسمع نهيي عن ذلك فقلت لم يصح عندي فقال له اما يكفيك
ان قيل قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح بيده على جسده فزال ما به ع مختصرا نقلته من بعضهم
فصل ومما نهى عنه قص الاظفار بالاسنان قال انه يورث الفقر
ومما يورث الفقر طرح القمل حيا وكنس البيت بالخرقة وترك العنكبوت في البيت واستـ
ـخدام الجرار بلا ماء **فصل في صفة** قص الاظفار ان يبدأ
بالمسبحة من اليمنى الى الابهام ثم الوسطى الخ واذا فرغ بدأ بخنصر الشمال حتى
ينتهي الى ابهامها ثم يقص ابهام يده اليمنى وقيل في صفته غير هذا **فصل في**
صفة قص الشعر فاما الرجل فيحلق العانة اولا وينتف الابط اولا من يحلقه الا ان يضره
نتفه فيحلقه وله تنويره وهو المسمات في عرفنا بالدهنة **وفي الجملة** فحلق شعر
الجسد غير اللحية ليس بمكروه قال في الرسالة ولا باس بحلق غير اللحية من
شعر الجسد واصل الجواز ما نقله ابو داوود قال نور رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فلما بلغ العانة تولى ذلك صلى الله عليه وسلم بنفسه **فصل قال القرافي**
وابقاء شعر الراس زينة وحلقه بدعة لانه شعار الخوارج ويجوز ان يعم بحلقه
وهو ما احاط بمنابت شعر الراس ويكره القزع وهو ان يحلق بعض الشعر ويترك
بعضه **فصل في** صبغ الشعر سئل مالك عن صبغ الشعر بالحناء
والكتم قال ذلك واسع واما السواد فما سمعت فيه شيء وغيره احب الي
وكان مالك لا يخضب فقال له بعض الولاة مالك لا تخضب فقال له لم يبق لك من العدل
الا ان اخضب وكان الشافعي يخضب وقد عجل به الشيب قال بعض المتاخرين
وهذا في الراس واللحية واما الرجلين واليدين في الرجال فلا الا انه من زينة النساء
وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين والمتشبهات واما النساء فذلك
حسن في حقهن ويكره لهن النقش والتطريف وقيل يجوز والاحسن في اختضابهن
الوجه الصواب كما قال ابن رشد واما الخضاب بالسواد وكان هيثم يخضب
بالسواد فاتاه رجل فقال له ما معنى قوله تعالى وجاءكم النذير فقال هو الشيب فقال
فما تقول فيمن جاءه النذير من ربه فسود وجهه فترك الخضاب به **فصل** وسئل مالك
عن نتف الشيب فقال ما علمته حراما **فصل في** الختان وهو سنة في الرجال
والخفاض مكرمة في النساء والختان في الرجال ازالة الجلدة التي على الحشفة كلها حتى
تبدو **و**الخفاض هو قطع الخارج من فرجها كانه عرف الديك **وحكمته**
ان الله سبحانه اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان يختتن فاختتن وسماه الله

ان تطهروا فاغتسل فاوحى الله اليه ان تطهر فاختتن فصار الختان من ملته قال الله تعالى
ملة ابيكم ابراهيم قال ابن عباس لا تجوز شهادة الاقلف ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته
والاقلف هو الذي لم يختتن **فصل** وقت الختان المستحب اذا امر الصبي
بالصلاة من السبع الى العشر وكره ان يختتن في اليوم السابع لانه من فعل اليهود

الباب الخامس في الملاقاة وما يتصل بها قال صلى
الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وقال صلى الله عليه وسلم المصافحة اذا التقى
الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهم بشرا وقال عليه
تمام التحية المصافحة وتجوز مالك المصافحة فدخل عليه سفيان ابن عيينة
فصافحه وعنه رواية اخرى انها مكروهة وقد رجع الى الجواز قال المقدمات والمشهور انها
مستحبة لان العمل صحبها قيل لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله قال نعم **فصل**
وصفة المصافحة ان تضع كفك على كف صاحبك ولا تزال الكف فقدر ما يفرغ من السلام
او سؤال يعرض لك من الكلام اما الاختلاف الى [illegible] فمكروه وتشتد يدك على يد
صاحبك لانه ابلغ في المحبة وقيل لا يشد واذا فرغتم من المصافحة فهل يقبل كل واحد
يد نفسه قولان قال ابن يونس ومن حقك ان لا ترد يدك من يده حتى يردها كذا
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **تنبيه** فعليك يا اخي بالجد
بتحصيل هذا الفضل العظيم فان تحصيله سهل وناهيك بفضله قوله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما **فصل**
في المعانقة والاصل فيها ما روي ان ابراهيم عليه السلام اول من عانق روي انه اوى
بغنمه الى بعض الجبال فسمع صوتا حزينا فاتبعه حتى وقف على شيخ كبير فقال
له يا شيخ من ربك فقال رب السموات والارض وما بينهما وما تحت الثرى فقال له من
اين رزقك فقال اجمع الثمر في الصيف واكله في الشتاء فقال اين مستقرك فاشار الى
كهف بينه وبين نهر عظيم فاخذ بيد ابراهيم فمشيا على الماء فادخله الغا
ر فتعجب ابراهيم من حاله وقال له يا شيخ اي الايام اعظم قال اليوم الذي يامر الله
سبحانه النار فتخرج فيلهب بها فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا ولي ولا صديق
الا وقد سجد على وجهه فقال له الخليل عند ذلك بالذي وهب لك معرفة الا ما دعوت
لي بالسلامة من ذلك اليوم فقال له وما تصنع بدعوتي فقد دعوت فيما احببت
دعوة انبيه ان يريني ابراهيم فقال له ابراهيم انا ذلك الرجل فقام اليه فعانقه ودخل
سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة بدعة لعانقتك
وقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك عانق

عانق

عانق النبي صلى الله عليه وسلم جعفر حين قدم من الحبشة **فصل في**
تقبيل اليد سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيقبل غلامه يده فقال ترك ذلك احب الي
قال ابن رشد وربما كره ذلك لانه قد يكون ذلك العبد تقيا واكرم عند الله ولو كان ذلك به
مستحسنا لكان صحيحا الاولى والاخرى اولا به فلما لم يكن التخصيص له الا بما حكم
من تسلك استوى في ذلك الفاضل والمفضول هذا اذا كان العبد والمولى مسلمين
واما ان كانا كافرين فلم يكره ذلك فان اليهود قبلت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اخبرهم بتسع ءايات لا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا الخ الحديث قال غيره وانما
كره تقبيل اليد لما يخاف على من قبلت يده من الكبر قال ابن بطال انما كره ذلك الظلمة
والجبابرة واما للاب والرجل الصالح ومن ترجا بركاته فيجوز ان يقبل جميع جسده ما
سوى العورة قال بعضهم تقبيل يد الخليفة او وارثه يعني العالم سنة **فصل في**
قيام الرجل للرجل قيل لمالك يقوم الرجل للرجل له الفضل والعلم فيجلسه في مجلسه
قال يكره ذلك قال ولا باس ان يوسع له **ولما** ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة قام الناس
بين يديه فقال ان تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد وانما يقوم الناس لرب العالمين
قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار
قال مالك وتقبيل اليد والراس من فعل العجم وتقبيل راس ابويه خفيف ولا يقبل
خد ابيه ولا عمه قيل له المراة تبالغ في بر زوجها وتنزع ثيابه ونعله وتقف
حتى يجلس قال حسن الا القيام فانه من فعل الجبابرة **تنبيه**
سئل عز الدين بن عبد السلام عن حكم القيام الذي احدثه الناس هل هو حرام
فاجاب بان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تبا
غضوا وكونوا عباد الله اخوانا وترك القيام في هذا الوقت يودي الى المقاطعة
ولو قيل بوجوبه ما بعد والناس تحدث لهم احكام بقدر ما يحدثوه من الاحوال

فصل في السلام

عبرات من مظالم لكن تلك الاحوال تعظيمهم
وفيه فصول **الاول** في حكمه القرافي في الابتداء به سنة والرد واجب قال الباجي
الرد فرض على الكفاية وقال ابن العربي فرض عين على كل من سمعه **الثاني**
في اهله واصله قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قال الباجي المراد
بالتحية السلام وقال عليه الصلاة والسلام ان اولى الناس بالله من بدا بالسلام **الثالث**
في سببه قال الباجي قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته
طولها ستون ذراعا قال له اذهب فسلم على اولئك الملائكة واستمع ما يحيونك فانها

فانها تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيامة فقال السلام عليكم فقالوا وعليكم السلام ورحمة الله
قال قتادة كانت تحية من كان قبلنا السجود والانحناء فرفع الله عنا تحية الجاهلية وحيانا
بتحية اهل الجنة **الرابع** في صفة السلام وصفته ان يقول المبتدئ به السلام عليكم فيقول
الراد وعليكم السلام او السلام عليكم وينتهي السلام الى البركة فمن اقتصر على بعضها
اجزاه **واما** الدعاء فلا غاية له ويقال السلام عليكم وسلام عليكم سواء كان المسلم
عليه مذكرا او انثى واحدا او جماعة لان كل واحد معه الحفظة وهما اثنان وكذا قيل لا بد من اعتبار
الحال فان كان واحدا مذكرا قلت السلام عليك وان كانا اثنان قلت عليكما وان كانوا جماعة
قلت عليكم وان كانت امراة قلت عليك بكسر الكاف وان كانتا اثنتين قلت عليكما وان كن
جماعة قلت عليكن **الخامس** في معنى السلام قيل معناه الله مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل
هو اسم من اسماء الله وقيل غير ذلك **السادس** فيمن يسلم عليه قيل يسلم على كل نفس
موفقة لقوله صلى الله عليه وسلم من حق المومن على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه وكان ابن
عمر يدخل السوق لا حاجة له فيه ويسلم على كل مومن وعلى اهل كل صنعة فقيل له تدخل
السوق ولا تسال عن سلعة فقال انما نغدو من اجل السلام **تنبيه**
ويستثنى من النجس المومنة من نفحة الذاكر فلا يسلم عليه ولا يسلم على الشابة ولا على الاكل
ولا على قاضي الحاجة البشرية ولا على ملبي ولا على موذن ولم يكره مالك السلام على
المتجالة من النساء **واختلف** في السلام على اهل المعاصي فمنع سحنون في السهم
والسلام عليهم ويتحمل اهل المعاصي في الكتاب يسير الحال يسير لا ابواب **فكره**
السلام على الشابة خوفا من الفتنة وعلى الاكل لانه يدعوه الى الرد فربما كان ذلك
سببا لغصه باللقمة واما قد يدعوه الى الاكل وقد لا تطيب نفسه وعلى قاضي حاجته
لانه لا يجيب الى الرد وهو ذكر الله **وهو** مكروه في ذلك الحال وعلى الموذن والملبي لانهما في عبا
دة فلا يخرجان الى غيرها **السابع** واذا التقى الراكب والماشي والبادئ بالسلام
على الراكب وكذلك يسلم الماشي على الجالس والصغير على الكبير والقليل على الكثير والعبد على
الحر والمراة على الرجل والهابط على الطالع والاحدث على الملهوف والداخل على المدخول عليه **ف**
فان نص الحديث على كلا ما تقدم ونوجبه ذلك بجوازكره **تنبيه** ومن رد السلام الا
سماعا لانه من اجله شرع السلام ولا يحصل مع عدم الجهر واخفائه يودي الى العداوة و
البغضاء لا تدائم يسمع المسلم الراد فان فقدان ذلك لم يرد على **فصل**
الاطلاع على السلام على اليهود والنصرى قال في الموطا ان اليهودي اذا سلم عليكم فال السام
والسام هو الموت قال الباجي يقتضي هذا انه يرد عليهم اذا سلموا ولا يبتدوا بالسلام قال ابن
لا تبتدوا اليهود والنصرى بالسلام قال القرافي وقيل في رد ذلكم عليكم بغير واو وفي الموطا

فان تحققت انهم قالوا السام وهو الموت او السلام بكسر السين وهو الحجارة فان شئت
قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا قال الباجي ومن سلم على اهل
من اهل الذمة فلا يستقيله لانه لا فائدة في الاستقالة لان السلام ان كان محنة فلا يجب الرجو
ع عنها وان كان سبة فلا يجب [illegible] تكبيرها لانهم ممن بعوه الله [illegible] اليهودي
وقد روي ان ابن عمر استقال يهوديا فقال له اردت ان يعلم اليهودي انه لم يعلم انه يهودي ولو علم به
ما سلم عليه وفي ذلك تغيير لليهودي وقال ابن العربي استقالة لئلا يقتدي به من لا يعلم [illegible] وقد
قال الشافعي لليهودي عليكم السلام ورحمة الله فعوتب في ذلك فقال اليس في رحمة الله يعيش
فصل في الاستئذان الاستئذان طلب الاذن في الفعل والقول **فمن**
اراد الدخول الى محل استاذن اهله في الدخول عليهم وهو واجب قال في الرسالة الاستئذان واجب
ولا تدخل بيتا فيه احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت قال عبد الوهاب والاصل
قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية الى قوله حتى يوذن لكم وقال صلى الله عليه وسلم من
كشف سترا فادخل بصره في البيت قبل ان يوذن له فقد اتى ما لا يحل له ان ياتيه واجمع العلماء
على ان الاستئذان واجب فمن تركه فهو عاص لله ورسوله **فصل وعلة** الاستئذان ستر
العورة لان النظر اليها حرام يعاقب فاعله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما جعل الاستئذان من اجل البصر **فصل فيمن** يجب عليه الاستئذان يجب على
كل من يميز العورة على غيرها **واختلف** في الاعمى والزوج فقيل يكره لهما الا
ستئذان وقيل يجوز وكان ابن مسعود اذا اتى منزله تنحنح مخافة ان يجد ما يكره والخارج
فيما يستاذنه يستاذن في كل من لا يحل له النظر الى عورته يجب عليه الاستئذان عليه وقيل لا
يكره صاحبه الاطلاع عليه بغير اذنه فيجب الاستئذان عليه **فصل وصفة**
الاستئذان ان يقول سلام عليكم ا ادخل قال ابن نافع وقال ابن القاسم الاستئذان يسلم ثلاثا فان
اذن له والا فلينصرف فان اذن له عند باب الدار ولا يستاذن عند باب البيت قال القرافي عن ابن العربي
والسنة الدقة بالعنف ان يقول ادخل فان اذن له والا رجع **قال** بعض الشيوخ **الاولى** من
الاستئذان الاسماع **والثانية** لاصلاح اهل المحل ما يصلح **والثالثة** اما الاذن واما الرد
وينبغي للمستاذن التنحنح بين مرات الاستئذان وقرع الباب يقوم مقام الاستئذان
رجوع الاستئذان سواء كان بكلام وبخلاف لان المقصود بالاستئذان اعلام اهل المنزل ليكون
على بصيرة في اختيار المستاذن او رده وذلك يحتاج الى التاني والتامل **فصل وقت**
الاستئذان في سوى الاجنبي كل وقت وفي سوى الحبيب والعبد الملازم المنزل خصوصا في ثلاثة
اوقات لقوله تعالى من قبل صلاة الفجر الاية لان هذه الاوقات مظنة كشف العورة **فرع** فان
اذن له المراة في الدخول او العبد او الامة او الصبي الذي يعقل دخل لان هذا من باب نقل الخبر
فصل وجه الاجابة اذا قيل من انت يقول انا فلان اذ لا يعرف اسمه يجب به الاذا

بالقبلة **والعاطس** يحمد الله بما عرف به واشتهر ولا يقول انا لانه صلى الله عليه وسلم
انكر على من اجاب بحذا **فصل** فان ذلك وكان معظم غيره فقال معي فلان **و** قد دخل رجل مع
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاذن فامره بالرجوع الواقف حتى استاذن فاذن له فلما استاذن
اذن له **فصل في** التسمية والعطاس يقال عطس في الماضي ويعطس في المستقبل
بضم الطاء وضمها وهو بخار يصعد من المعدة ويخرج من الخيشوم بسرعة تندفع به
المضرة وتجلب به منفعته **والسنة** قال عليه السلام ان الله يحب العطاس
ويكره التثاوب وقال القرافي العطاس حركة تدفع ما يرد عليه من الاذى **فصل فيما**
يقوله العاطس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليضع الثوب وجهه فان
الله يرد شوامته على حالها ولا ينصرف وجهه يمينا وشمالا فان بعضهم صرف وجهه
فبقي كذلك عصره **وصيغة الحمد** ان يقول الحمد لله رب العالمين كذا كان يقول بن مسعود وكان
بن عمر يزيد على كل حال وقيل غير هذا والتحميد حسنة وقيل مستحب **فصل ومن**
عطس فحمد الله تعالى فمن سمعه ان يشمته والتشميت بالشين المعجمة ماخوذ من الشوا
مت وهي الاعضاء ويقال بالسين المهملة ماخوذ من السمة الحسنة والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مزكوم قال
الباجي قوله صلى الله عليه وسلم فشمته يريد اذا سمعك الحمد له وقد عطس رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما دون الاخر فقيل له قال هذا احمد وهذا لم يحمد وينبغي
للعاطس ان يسمع الحمد له لمن يليه فان لم يسمعه وسمعه غيره وشمته فشمته ان
فرع ولو عطس بحضرة جماعة وحمد الله فقال عبد الوهاب ان شمته واحد منهم اجزا
كرد السلام وقال بن ابي زيد ينبغي ليس كرد السلام ويرد الجميع لانه ورد في الحديث انه اذا
اذا عطس وحمد الله فحق على كل من سمعه ان يشمته **فرع** وحكم التشميت الوجوب
على الكفاية وهو ظاهر مذهب مالك وقال ابن عبد الوهاب مندوب اليه ولكل قول حجة مذكو
رة في محلها **فصل في التناجي** قال في جامع الرسالة ولا يتناجى اثنان دون واحد
وكذلك الجماعة اذا بقي واحد منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه ودليل المنع ان ذلك
يحزنه ويكسر قلبه فان اذن لهم زال ذلك واما لو تناجى اثنان من الجماعة فان ذلك الحزن الـ
في اذا كانوا اكثر من واحد فانهم يشتغلون بعضهم بالكلام

باب ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله

هذا الباب من مهمات الامور ولاجله بعث الله تعالى نبيا به ولو اهمل تعطلت الشريعة واضمحلت الديانات
وعملت الجهالة وفشت الضلالة وشاعت الجهالات وانتشر الفساد وهلك العباد وقد
فشا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الصدر الاول وكثر القائم به والناصر له بعمت انوار
الشريعة البلاد وكثرت ارزاق العباد وعدلت في الرعية الغواد واما الان فلبس الخبر كالعيان

فلله وانا اليه راجعون فقد غلب على الناس الهوى واهتنة والهوى والشهوة حتى دثرت هذه السنة
وقد ذكر صلى الله عليه وسلم من حيث حدثني بعد ما منه **وقد انتشر** **فرع** في معاني هذا
الباب ونحصرها في فصول في وجوبه مع الا مراد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **فصل**
اما وجوبه فقد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع **اما** الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير الاية والامر محمول على الوجوب ودلت الاية على انه فرض كفاية لقوله
تعالى ولتكن منكم امة لو كان على الاعيان لقال كلكم امرين بالمعروف وقوله تعالى الذين
ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليسلطن الله
عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال عليه السلام اياكم والجلوس
على الطرقات فقالوا لا بد لنا منها وقال عليه السلام فان ابيتم الى ذلك فاعطوا
الطريق حقها فقالوا وما حقها فقال صلى الله عليه وسلم غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **فصل واما** فضله فقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال صلى
الله عليه وسلم ابي الشهداء افضل قال رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن
المنكر فقتله فان لم يقتله بقي القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش **فصل**
واما اركانه فاربعة الحسبة بكسر السين وهو الامر بالمعروف والمحتسب عليه وهو
فاعل المنكر والمحتسب فيه وهو المنكر ونفس الاحتساب وحيث شرحه **فاما**
المحتسب وهو الامر بالمعروف فشرطه ان يكون مكلفا مسلما لانه اذا كان صغيرا لم يلزم
من ذلك واذا كان كافرا لم يصح منه ذلك لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين والكافر
لا ينصر الدين **و** من شروطه ايضا ان يكون عدلا لان الفاسق لا يسمع قوله وقيل لا يشترط
ذلك على الفاسق لانه اذا كان جاهلا ربما انحدر الناس بان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
و من شروطه ان يكون قادرا على ذلك وان عجز سقط عنه الوجوب وانكر ذلك بقلبه
قال في الجامع من الذخيرة وكتاب السلطان **و** من شرطه ان يكون عالما بالمعروف والمنكر
والا فلا يجب على المنتهي ان ينهى الناس عن اكل الضب والضبع **واما المحتسب**
عليه فشرطه ان يكون الفعل المنكر عليه ممنوعا في حقه ويكفي التغيير ان يكون المنكر
انسانا ولا يشترط كونه مكلفا لان الصبي لو شرب خمرا منع منه **واما المحتسب**
فيه فشرطه ان يكون منكرا منكرا موجودا في الحال ظاهرا للمحتسب من غير
تجسيس **و** انما قلنا منكرا ولم نقل معصية لان المنكر اعم من المعصية لان من رأى صبيا
يشرب خمرا منعه من ذلك لان شربه منكر وليس بمعصية لانه غير مكلف **و** انما قلنا موجودا
في الحال لانه اذا كان المنكر مضى وانقطع او علم بقرائن الاحوال انه يكون في المستقبل

فلا يجب النهي عنه الا بالوضع واما كونه كما هو المحتسب من غير تجسيس فلانه ان
ستر معصيته في داره وغلق عليه بابه فلا يجوز ان يتجسس عليه وقد فعل ذلك عمر
برجل فرءاه على حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا امير المومنين ان عصيت الله بوجه
فقد عصيته انت من ثلاثة اوجه قال تعالى ولا تجسسوا فقد تجسست وقال تعالى
واتوا البيوت من ابوابها وقد تسورت الحائط ولا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية وما
سلمت فتركته وشرط عليه التوبة **فصل** ومن اغلق عليه بابه وستر
على نفسه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه الا ان يظهر المنكر من خارج الدار كما
صوات المزامير والاوتار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي **و**كذلك اذا سمعت
اصوات السكارى المطربات والعـ...ـاحا ان امدنا يستغيم ما يستر الله وتنكر على من
ابدا واظهر ما ينكر عليه **فصل واما** تغيير الاجتهاد فله درجات الاولى ان
يغير الامير بالمعروف والنهي عن المنكر من يراه على منكر فان لم يقبل خوفه بالله سبحانه
وعنفه بالقول ثم باليد فيكسر الملاهي واواني الخمر ولا يشهر عليه السلاح بل يقول له
احذر بك والكسر اسلك **فصل ومن** شرط تغيير المنكر الا يوءدي الى منكر اكبر
منه كالنهي عن شرب الخمر فيوءدي نهيه عن ذلك الى قتل النفس **فصل** ومن شرط تغيير
المنكر ان يكون لتغييره تاثير وهو ان تغلب على ظن المغير ان كلامه ينفع **فصل** ولا يشترط في
المنكر ان يكون من الكبائر ككشف العورة في الحمام وغيره والخلوة بالاجنبية واتباع النظر
للنساء الاجنبيات لان ذلك من الصغائر يجب النهي عنه **فصل ومن الاداب** تغيير المنكر
قطع الطمع لنزول المداهنة كان بعض المشايخ له سنور وكان ياخذ من جاره وهو قصاب
شيئا من الرئة لسنوره كل يوم فراى منكرا ذات يوم في دار القصاب فاراد الحسبة فقال له القصاب
والله لا اعطيك شيئا بعد هذا فقال له الشيخ ما احتسبت عليك الا بعد السنور وقطع
الطمع منك **قال** كعب لابي مسلم كيف منزلتك عند قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة تقول
اذا امر الرجل بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه قال ابو مسلم صدقت التوراة
وكذب ابو مسلم **فصل** واحسن ما يتخلق به الامر بالمعروف حسن الرفق والحلم والر...
من الصبر وحسن الخلق ليتمكن من الرفق فان الرفق مطلوب في هذا الباب قال الله العظيم الامر با
لمعروف وانه عن المنكر واصبر **و**انما طلب الرفق لانه يرجى به قبول القول **وقد** اتى رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له ائذن لي في الزنا فصاح به الناس فقال له صلى الله عليه وسلم ادن مني فدنا منه
فقال له اتحبه لامك فقال لا يا رسول الله فقال له اتحبه لاختك فقال لا فقال كذلك الناس
لا يحبونه ثم وضع يده صلى الله عليه وسلم على صدره فقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه
وحصن فرجه قال فلم يكن شيء ابغض اليه من الزنا فانظر الى رفقه الى قبول قوله وتجاوز
التنايل **فصل** ومن المنكر المالوفات في العبادة مرورا مصليا الحسن صلاته

بالكلمة

فان شرك منها ما يبطلها فهلكت عنه وهو شريكه هكذا ورد الا ثريه **و**منها تحول المومنين
من الكلمات فانه مكروه فان كان المكروه عارفا نهيه وان كان جاهلا علم **و**من الواجب منع النساء
من حضور المساجد للصلاة ومن مجالس الذكر اذا خيف الفتنة **و**يجب ان يضرب بين النساء
والرجال حايل يمنع من النظر ومن شرط الواعظ لهم ان يكون ورعا وزيه زي الصالحين **و**اما
ان كان يتزين لهن ويذكر لهن الاشعار فذلك منكر يجب منعه **و**مما ينهى عنه دخول الصبيان
والمجانين المساجد وهذا اذا اتخذ الصبي المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا وان لم يكن
ذلك فلا يحرم عليه ذلك **و**من المنكرات منكرات الاسواق كالكذب في المرابحة واخفاء البيع
والنقص من الكيل والوزن فيحضروا ذلك ويكف مراعاة لغلب البايع كان شريكا له فان لم
يقدر دفع ذلك الى الحكم **و**كذلك بيع الملاهي وصور الحيوانات وبيع اواني الذهب والفضة
وثياب الحرير التي لا تصلح الا للرجال فهذه ونحوها مما يجب المنكر فيها **و**من المنكرات
منكرات الشوارع **فمنها** ما يضيق الطريق على الناس كربط الدابة بجنبه تضيق الطريق
وتحجر الناس فيمنع ذلك الا بقدر حاجة الركوب والنزول **و**كذلك سوقها في الطريق عليها
شوك **و**من المنكر ذبح الجزار على باب الحانوت فانه يضر بالناس **و**من المنكرات حمل الدواب
ما لا تطيق من الاحمال يجب المنع منه ومن ذلك طرح قشور البطيخ في الطريق
ورش الطريق بالماء فانه مضرة يخشى منه الزلق **و**من المنكرات الكلب العقور على باب
الدار يوذي الناس فيجب منعه وان كان يضيق الطريق بسبب ذراعيه منع من ذلك
ومن المنكرات منكرات الحمام منها كشف العورة ومنها النظر اليها ومنها كشف الفخذ
للحكاك وما تحت سرته فان مس العورة حرام كالنظر اليها ومنها كشف المسلمة بدنها
للذمية **و**منكرات الحمام كثيرة واذا كان في الحمام صور يدخلها الناس فيه وجب ازالته
من المنكرات المحرمات المعتادة جلوس الرجل على الحرير والتختم في غير الذهب
والفضة **و**من المنكرات سماع الاوتار وشبهها واجتماع النساء والرجال ومن لم
يقدر على تغيير ذلك لزمه الخروج ولا يجوز له الجلوس **و**من المنكرات الصور التماثيل التي
تكون في الثياب والاواني اذا كانت على شكل ما فيه حياة **وقد** كان بعض السلف رضي
الله عنه في ضيافة فراى شيئا من ذلك فخرج **و**كذلك من كان في ضيافة فوجد طعاما
حراما وثيابا مفروشة وهي مغصوبة فخرج **و**كذلك لا يجلس مع من لبس حريرا من الرجال
الا انه يا نسوة الامن لبسه لضرورة ومع ذلك كله من الغرائب

فصل في مكالمات العلماء مع الامراء قال صاحب الاحياء حكي عن ابي مسلم

الخولاني انه لما حلق معاوية العطا قال ان هذا المال ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا
امك فغضب معاوية ونزل على المنبر فقال لهم مكانكم فغاب عنهم فرجع فقال ان ابا
مسلم كلمني بكلام فاغضبني واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغضب

من الشيطان والشيطان مخلوق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل وصدق
ابو مسلم انه ليس من كذب والمن كذب في هلم الوعظ بالكم **وحكي** ان عطاء بن ابي رباح دخل
على عبد الملك بن مروان بمكة ومعه الاشراف من الناس فاجلسه على السرير وجلس
عبد الملك بين يديه ثم قال له ما حاجتك فقال يا امير المومنين اتق الله في حرم الله وحرم
رسوله اتق الله في اولاد المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس اتق الله في امور
المسلمين فانك وحدك مسوول عنهم اتق الله فيمن على بابك لا تغفل ولا تغلق بابك دو
نهم فقال افعل ان شاء الله ثم نهض فقال له عبد الملك يا ابا محمد سالتنا حاجة
لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك فقال ما لي الى مخلوق حاجة **وحكي** ايضا انه لما دخل
على الوليد بن عبد الملك فقال السلام عليك يا وليد فغضب على حاجبه وقال امرتك ان تد
خل من هذا ثم فدخل على مجلس يرضوان تسميني بالاسم الذي اختار الله له
فقال الحاجب ما عرفته ثم قال له اجلس ثم قبل عليه فحدثه فقال بلغني ان في
جهنم واد يقال له هبهب اعده الله لكل امام جائر في حكمه فسقط الوليد
مغشيا عليه **وحكي** ان حطيط الزيات رضي الله عنه دخل على الحجاج
فقال انت حطيط قال نعم سل عما بدا لك فاني عاهدت الله عند المقام لا اصدق
في ثلاث خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن وان عوفيت لاشكرن فقال له ما تقول
في فقال انت من اعداء الله في الارض تنتهك حرم الله وتقتل بالظنة قال له ما تقول
في امير المومنين قال هو اعظم منك جرما وانما انت خطيئة من خطاياه فقال الحجاج
ضعوا عليه العذاب ففعلوا الى ان مات رحمه الله ورضي عنه وكان ابن ثمان عشرة سنة
وحكي ان ابا جعفر المنصور بعث الى الاوزاعي فجاءه فقال له ابا جعفر
اريد الاخذ عنك فقال له يا ابا جعفر خفت ان تسمع ولا تعمل يا امير المومنين حدثني
مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد جاءته الموعظة من عند الله
في دينه فانها نعمة من عند الله سيقت اليه فان قبلها بشكر والا كانت **عليه**
حجة من الله عليه ليزداد بها اثما ويزداد الله عليه سخطا وقال صلى الله عليه وسلم ايما
وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا امير المومنين من كره الحق فقد كره الله ان
الله هو الحق المبين وقد اصبحت تملك الناس وكل له عليك نصيب من العدل فكيف
بك اذا جاء كل منهم يشكوك عند الله يا امير المومنين قال الله العظيم لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها جاء في التاويل ان الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك
فكيف بما عملته الايدي وحصدته الالسنة **وقد** قال عمر رضي الله عنه لو ماتت
سخلة بشاطئ الفرات ضيعة لخشيت ان اسال عنها فكيف بمن حرم من عدلك وهو
قريب منك يا امير المومنين ان جبريل عليه السلام اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال ان الله تعالى امر بجهنم فاوقد عليها الف عام حتى احمرت والف عام حتى ابيضت والف
عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة والذي بعثك بالحق لو ان ثوبا من ثياب اهل النار ظهر لاهل
الارض لماتوا جميعا ولو ان ذنوبا من شرابها صب في مياه الارض لمات من ذاقه ولو ان
ذراعا من السلسلة التي ذكر الله في كتابه وضع على جبل في الارض لذاب ولو ان
رجلا دخل النار ثم اخرج منها لمات اهل الارض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه
فبكى صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه وعلم الحديث يا امير المومنين من طلب
العز بطاعة الله رفعه الله ومن طلبه بمعصية الله اذله الله بهذه نصيحتي والسلام
ثم نهض فقال له اذهب بسلام فقد قبلت نصيحتك وشكرتك ثم اعطاه
مالا يستعين به فابى فقال الا ابيع نصيحتي بعرض من الدنيا والكلام في هذا الفصل
كثير وقد اتى في ذلك صاحب الاحياء فانظره فان هذا الكلام مختصر منه **فبهذا**
كانت سيرة السلف الصالح مع الامراء مع شدة بطشهم وسطوتهم ولكن كانت
عصمتهم بالله والتوكل عليه وخلصوا النية فاثر كلامهم في القلوب القاسية
فاذا تاملت حال علماء وقتنا وما هم فيه ظهر لك صدق قول ابن الحاج حيث قال انما فسد
الدين ولا غيرت الشريعة الا المنتسبون الى العلم والخير في وقتنا هذا فانا لله وانا اليه
راجعون **فصل في فضل المرض والتمريض والرفق والمعالجة**
اما فضله فقال صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد بعث الله اليه تعالى ملكين فقال انظروا ما
ذا يقول العواده فان هو اذا جاءه حمد الله واثنا عليه رفع ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول
لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان شفيته ان ابدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وان اكفر عنه سيئاته وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه **قال** صاحب التنو
ير البلايا تجد النعيم وتداهشه من طلب خصوصه ويقع مع البلايا وجود اللذة ومع الذلة
تكون النصرة ولقد نصركم الله ببدر الاية **فائدة** قال القرافي والاخبار بالشدة الى المرض
والجوع وغير ذلك مما يراه يعني لا على جهة الشكوى الى الخلق **فصل في**
فضل عيادة المريض قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة
حتى اذا قعد عنده قرت فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار مريضا صباحا صلى
عليه سبعون الف ملك الى المساء وان زاره مساء فكذلك الى الصباح **فصل**
وشرط الزيارة ان تكون لوجه الله وبعد الاستئذان ويخفف الا ان يرغب المريض في جلوسه
فيجلس **و**من شروطها الا يكثر السؤال وان يكتم الحزن من نفسه ولا يفتضح من العين
ولا يكثر من عودة البيت ويضع يده على جبهته وفي موضع من جسده ويدعو له فقوله
صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات
فصل اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفاه

وعلى المريض الا يضجر ولا يكثر الشكوى الا لمن يرجو بركاته ولا يكثر الانين الا ما غلب منه ولا يتكل على
الدوا بل على رب الدوا وبه لا يشتكي الضر بوجه ولا يترك ما فرض الله عليه بل يوديه على حسب
مقدرته فان فعل ذلك كله اجره الله على مرضه **فصل والعيادة مجايزة**
في كل وقت بعد ثلاثة ايام الا ان يكون المريض محتاجا في كل وقت **واما التمريض فهو**
القيام بامر المريض فهو واجب على الكفاية فاولى الناس به القريب ثم الصاحب ثم الجار
ثم ساير الناس خوفا من ضياعه ولضياعه حتم عند الزيارة اعني زيارة المريض **واما**
الرقا فقال الباجي لا خلاف في جوازه باسماء الله تعالى وكتبه وذكره ويدل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لحاضنة ولدي جعفر استرقوا لهما فانه لو سبق شي
القدر لسبقته العين وقد كان صلى الله عليه وسلم تاتيه عايشة تقرا عليه و
تمسح بيده صلى الله عليه وسلم رجاء بركة يده صلى الله عليه وسلم قال الباجي
ومن المعالجة الجايزة حمية المريض وقد امر عمر رضي الله عنه مريضا بالاحتما اي منعه
من الاكل حتى كان يمص النوى من الم الجوع وقال صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاثة في
شرطة محجم او شربة عسل او كية من النار وقال ما انزل الله داء الا وانزل له
شفاء **وقد** اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه
عسلا فسقاه فلم يزده الا استطلاقا فقال له عليه السلام صدق الله وكذب بطن
اخيك قال الباجي ان الله جعل الشفاء في العسل ولا كشف بعد تكريره الوغايب ولما
لم يكرره لم يعجل البرء صدق الله في كونه جعل الشفاء فيه وكذب البطن لانه كان في
حاله يقول هذا ليس فيه شفاء وانما كان ذلك لكون المدة لم تكمل على الوجه الاية قال
الباجي ويروى انه كرر ثلاثا **فصل ومن احسن الرقا واعلاه**
حسان البول قال ربنا الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك
في السماء فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل شفاء من
شفايك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فانه يبرا رواه ابو داوود والنسايي **فان قلت**
هذا كله يدل على جواز الرقا وانه مطلوب وكيف يجتمع هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم
يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
الحديث **قلت** قال الباجي انما كان التوكل افضل من التعالج لان التعالج لا يبرا
معه البرء وقال غيره لا يقال التوكل افضل فان النبي صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين كان
يسترقي ويطلب فضل الله في اسبابه الجارية فيها عادته وهذا هو الجمع بين الادب والتوكل
وهو طريق الانبياء وقال صاحب القبس لا يسترقون معناه لا يسترقون بالتمايم كما كانت
العرب تفعل والعجم وان كان عاما في نفي الجميع فانه مطلوب في الاحوال في صورته
والله اعلم **الباب السابع في حكم الدعا وفضله**

وادابه واوقاته واماكنه التي ترجا فيها الاجابة وعدد ما يؤتى به
وفي ترتيب اوراد الليل والنهار وفضل الاذكار الموزعة عليهما. اما
حكمه فقال القرافي في كتاب الفروق والتسعين والمايتين حكم الدعاء الذي هو الطلب
من الله الندب لاشتماله على خضوع العبد واظهار ذلته وافتقاره لربه وهو في نفسه مامور به
واما فضله فروى البخاري ومسلم وغيرهما ان الله سبحانه ينزل الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل فيقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له الحديث ومعنى قوله
ينزل ربنا اي ينزل امره لانه سبحانه مستحيل عليه الانتقال وليس هو في السماء لانه كان قبل
ان يكون السماء بل هو خالق السماء سبحانه وتعالى علوا كبيرا **وروى** مسلم وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم
يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار
الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار
وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط اذا ادخل في البحر **وفي** الحديث ان ربكم حيي كريم يستحيي
من عبده المومن اذا رفع يديه الى السماء ان يردهما خايبتين **واما اداب الدعاء**
فمنها ان يكون الدعاء في المواضع الشريفة والاوقات الشريفة وسياتي بيانها **ومنها**
الاستقبال عند الدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل بدعايه وعند رمي
الجمار وفي الاستسقاء **ومنها** بسط اليدين ورفعهما وقد روى مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء حتى روي بياض ابطيه **ومنها** التوبة والاعتراف
بالذنب روى مسلم والبخاري ان العبد اذا اذنب فقال يا رب اذنبت فاغفر لي فقال ربه
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به فغفرت لعبدي الحديث **ومنها**
الاخلاص قال تعالى فادعوا الله مخلصين **ومنها** افتتاح الدعاء وختمه بالثناء على الله
والصلاة والسلام على نبينا وجميع الانبياء **ومنها** ان يسال الله بعزم ورغبة وحضور
قلب ورجاء **ومنها** ان يلح بالدعاء ويكرره كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا دعا ثلاثا
واذا سال سال ثلاثا **ومنها** ان يجتنب السجع **ومنها** الا يدعو باثم وقطيعة
ومنها مسح وجهه بيديه بعد فراغه قال ابن عباس اذا سالتم الله فسلوه ببطون
اكفكم ولا تسلوها بظهورها وامسحوا بها وجوهكم قال ابو داوود كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دعا رفع يديه فمسح بهما وجهه **ومنها** الا يستعجل

الاجابة وفي الحديث يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب
لي فان قلت كثير من يدعوا ولا يستجاب له وقد قال تعالى ادعوني استجب
لكم قلت قال الفخر من شرط الدعاء المستجاب الاتيان به في القلب والنفاق
واعتماد الا على الله فمهما كان كذلك فالظاهر حصول الاجابة واما اوقات الدعاء
في يوم عرفة وليلة القدر ويوم عرفة الجمعة وليلتها واخر الليل والسحر وبين الاذان
والاقامة وعند نزول المطر وفي السجود وبعد صلاة الفرض وعقب تلاوة القرآن
وعند ختمه وفي مجالس الذكر ومجامع المسلمين وعند صياح الديك وعند
حضور الميت واما الاماكن ففي مكة في موضع الطواف وعند الملتزم وتحت
الميزاب وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات
وفي المزدلفة وفي منا وعند الجمرة واما الادعية المشهورة فقد كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكثر من قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وروى مسلم والحاكم
والبخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا
واهدنا سبيل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما
بطن وبارك في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب
الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمك واتممها علينا والاخبار في ذلك كثيرة

فصل في ادعية تقال عند رؤية محبوب او مخوف وعند
امور تعرض للانسان فعند الباكورة قال اللهم بارك لنا في ثمرنا ومن حدث له ما يحب
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا قال لك احد اني احبك فقل له احبك الله
الذي احببتني له رواه ابو داوود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا
بشرت بما يسرك فقل الحمد لله واذا رايت ما يعجبك فادع بالبركة واما اذا رايت
مبتلى ببلية فقل الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا
فمن قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن اطاعه الوسوسة ففي البخاري ومسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول
له من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله
وقال ابو داوود يقول هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ومن
غضب فليقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن يكون يخاف فليقل استغفر الله

فصل ومن تأمل الفجر تغير ومال الى الخسوف فليستعذ بالله
من شر ذلك رواه الترمذي ومن رأى الهلال فيقول اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام ربي وربك الله صح من الترمذي وفي رواية غيره اللهم
ارزقنا نصره وخيره وبركته ونوره نعوذ بك من شره وشر ما بعده وتقول عند

المطر اللهم صيبا فاذا كثر فقال اللهم حوالينا لا علينا اللهم على الآكام والآجام والظراب والاودية ومنابت الشجر ومن سمع الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك واذا هبت الريح فقال اللهم اني اسالك خيرها
وخير ما فيها وخير ما ارسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به رواه مسلم

فصل واما الاستخارة فالنبي عليك امرا تدري صلاحه من فساده فاستخر الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارة الله ومن
شقاوته تركه وقال بعض الحكماء من اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ودعاء
الاستخارة نقله الغزالي في الاحياء في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب
وقل هو الله احد فاذا فرغ قال اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة
امري وعاجله وآجله فاقدره لي ثم يسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير اين كان ثم ارضني به انك على كل شيء قدير

فصل في الاوراد
وترتيبها قال في بداية الهداية ينبغي الا تكون اوقاتك مهملة فتشتغل في كل وقت بما
اتفق بل ينبغي لك ان تحاسب نفسك وترتب وظائفك في ليلك ونهارك فيظهر لك
الاوقات بما تعطاه من قطع الكرامات في يوم تقسم فيه ذو الغفلات وتندم فيه ذو
البطالات اعاذنا الله من تلك الخسرة وجنبنا اسباب تلك الندامات قال ابن عطاء الله
اوقات عمرك لا عوض لك وما حصل لك منها لا قيمة له قيل لبعضهم وهو يريد الجمعة
قف حتى اكلمك فقال الولا احد بادر لو قفت فالاولى ما تبادروا الخروج روحي فانظر جد
التكييف السلف رضي الله عنهم الصالح انفاسهم ولحظاتهم وبادروا الى اغتنام ساعاتهم واوقاتهم
قال صاحب الاحياء من اراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق اوقاته في التلاوة
والذكر والتفكر في حسن الثواب قال الغزالي بعد ما ذكر هذا فاوراد الليل والنهار احدى عشر
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفضل هذا الوقت انه صلى الله عليه وسلم استعبد
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة فمن قام من نومه فليقل الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور ويلبس ثوبه وهو في الدعاء وينوي به ستر عورته والامتثال لامر الله والا
ستعانة على عبادته ثم يتطهر ثم يصلي ركعتي الفجر في بيته كما ورد في المصنف ويقول
بعدها اللهم اني اسالك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها
شعثي وترد بها الفتن وتصلح بها ديني وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي

وتزكيه بها عملي وتبيض بها وجهي وتبلغ بها رشدي به وتعصمني بها من كل سوء. اللهم اعطني
ايمانا صادقا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة. اللهم اني
اسالك الفوز عند القضا ومنازل الشهدا وعيش السعدا والنصر على الاعداء ومرافقة
الانبيا. بهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا انظر ما فيه في بداية الهداية قال
ولا ينبغي ان يدع الصلاة في الجماعة عامة وفي الصبح والعشاء خاصة وينبغي ان يقول
سبعين مرة استغفر الله رب العظيم الذي لا اله الا هو واتوب اليه وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة الى ان تقام صلاة الصبح فاذا صلاها سبح عاقبها
التسبيح الوارد بعد المكتوبة فاذا فرغ منه دعا بما تيسر من الادعية الواردة في ذلك
ولا يزال يدعوا ويذكر الله الى طلوع الشمس وحاصل الامر ان هذا الوقت هو من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ينبغي ان يعمر بالدعوات والاتم الاذكار والتسبيحات ثم قراءة القر
ان ثم الفكرة في الذنوب وما يستحق عليها من العقاب **الثاني** من طلوع الشمس
الى ضحوة النهار وهو منتصب ما بين طلوع الشمس الى الزوال **والثالث** من هذا المنتصب
الى الزوال فاذا ارتفعت الشمس قدر رمح فذلك محل لركعات الضحى فمن شاء قل ومن شاء كثر
قال في بداية الهداية وافضل ما يعمر به هذا الوقت وهو من صلاة الضحى الى الزوال الاشتغال
بالعلم النافع في الدين دون الفضول الذي اكب الناس عليه وسموه علما والعلم النافع ما
يزيد خوفك من الله ويبصرك بعيوب نفسك ويزيدك في معرفة عبادة ربك ويقلل رغبتك في
الدنيا ويزيد في رغبتك في الاخرة ويطلعك على مكايد الشيطان التي يلبس بها على العلماء السو
حتى ياكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم وسيلة لاخذ اموال السلاطين والاوقاف واليتامى والـ
مساكين وطلب الجاه في قلوب الخلق فان فضل لك شي من هذا الوقت فلا باس ان يشتغل بعلم
الفقه لمعرفة احكام الوقائع النادرة من العبادات وتحرير التوسط بين الخلق في الخصومات
فان ذلك عند الفراغ من المهمات من فروض الكفاية فان لم تقدر على تحصيل العلم ولا كثر تشتغل
بوظائف العبادات من الذكر والقراءة والتسبيح والصلاة فذلك من درجة العابدين وسيم
الصالحين وان شئت ان تشتغل فيما بقي لك من الوقت ان لم تقدر على تحصيل العلم بايصال الخير
الى المسلمين وادخال السرور على قلوب المومنين وخدمة الفقهاء والفقراء والمساكين والصا
لحين وعيادة المرضى واتباع الجنائز فان ذلك افضل من النوافل لان هذه عبادة فيها رفقا بالمسلمين
فان شغلك عن ذلك طلب معيشتك والقيام بمونة عيالك قال في الاحياء فان كنت تاجرا فعليك
بالصدق والامانة فان كنت صانعا فعليك بالنصح والشفقة فان كنت غنيا عن الكسب ولم تقدر
على تحصيل العلم فيما بقي من الوقت فالاشتغال بالذكر والصلاة افضل لانه وقت غفلة الناس
فيه عن الله تعالى لاشتغالهم بهموم الدنيا واياك ان تشتغل بما يهدم دينك من المعاصي
او تؤذي احدا من عباد الله فتحصل في زمرة الهالكين **الرابع** وهو ما بين الزوال الى الفراغ

من صلاة

من صلاة الظهر وهذا افضل اوراد النهار فينبغي لك ان تتوضا قبل الزوال وتحضر المسجد
وتصلي التحية وتنتظر المؤذن فتجيبه ثم تصلي اربع ركعات عقب الزوال وكان يصليها النبي صلى الله
عليه وسلم يطيلها ويقول هذا وقت تفتح فيه ابواب السماء فاحب ان يرفع لي فيها عمل
الخامس الى العصر فيستحب فيه العكوف في المساجد والاشتغال بالذكر والصلاة
منتظرا لصلاة العصر فان فضائل الاعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة **السادس**
الى الاصفرار وليس بعد صلاة العصر صلاة نافلة قال في الاحياء ويشتغل بالتسبيح والا
ستغفار **السابع** اذا اصفرت الشمس فيستحب له ان يقرا قبل طلوع غروب الشمس
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين وينبغي ان يلاحظ احواله ويحاسب
نفسه في يومه فان كان مثل امسه فهو مغبون وان كان شرا منه فهو ملعون وان كان خيرا
منه فهو مسعود وليشكر الله على ذلك فيه بالاجتهاد ومجاهدة النفس بملازمة المسجد
مشتغلا بالصلاة والتلاوة والذكر فان فضل هذا الوقت له فضل عظيم وقد سيل صلى الله عليه وسلم
عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة ما بين العشائين قال صلى الله عليه وسلم
من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة او قران كان
حقا على الله ان يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس بينهما
غراسا لو طافه اهل الدنيا لوسعهم **التاسع** من وقت العشاء الى النوم تصلي قبل النوم
اربع ركعات وبعده ستا وتقرا فيها الايات المخصوصات كاخر البقرة واية الكرسي واول
الحديد وغير ذلك **العاشر** من حين نيام الناس الى نصف الليل قال في الاحياء ومن نام
على وضوء ذاكرا الله تعالى كتب مصليا حتى يستيقظ **ومن اداب** هذا الورد الطهارة ويستقبل
القبلة كما يستقبل المحتضر اما على جنبه الايمن او على ظهره ورجلاه الى القبلة ويدعوا عند
النوم ويقرا اية الكرسي واخر البقرة وغيرها ثم يقول خمسا وعشرين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويستشعر عند قوله ان نومه اخو الموت وان استيقاظه
كالبعث من القبور ويبيت تائبا من كل ذنب **الحادي عشر** النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر
وهو مشتمل على الثلث الاخير من الليل وقد ورد في ذلك ما تقدم من النزول ويقول الله سبحانه
هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له الحديث **وفيه** ايضا السحور وهو
السدس الاخير فينبغي بالذكر والتلاوة والاستغفار قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون **ومنهم**
من جعله اوراد الليل والنهار **وقد ورد** ان ورد بعض الصحابة ثلاثين الف تسبيحة ومنهم
من كان ورده الف ركعة قال ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال بعض الابدال نمت ليلة
على شاطي البحر فسمعت صوتا عاليا وما رايت شخصا فقلت من انت فقال ملك
موكل بهذا البحر يسبح الله بهذا التسبيح منذ خلقه فقلت ما ثواب من قاله
قال من قاله مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة او يرى له وهو هذا [illegible] الله

سبحان الله العلي الديان • سبحان الله الشديد الاركان • سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار • سبحان من لا يشغله شان عن شان • سبحان الحنان المنان • سبحان الله المسبح في كل مكان • **فـصـل في** قال صاحب الاحياء ييسر قيام الليل بثمانية اشياء اربعة ظاهرة واربعة باطنة **اما** الظاهرة فهي لا يكثر الاكل لان بكثرة الاكل يكثر الشراب فيكثر النوم **و**منها لا يتعب نفسه بالنهار في الاعمال ويأكل الاعظا **و**منها لا يكثر الذنوب بالنهار فانها تعمي القلب وتحول بينه وبين اسباب الرحمة **و**منها سلامة القلب من الحقد للمسلمين ومن هموم الدنيا فان الاستغراق فيها لا ييسر معه القيام **و**منها لا يعرف فضائل قيام الليل بسماع الاية والاخبار الواردة فيه ليكون ذلك مما يغبطه في قيامه **و**منها احب الى الله وهو اشرف البواعث

فـصـل الرابع في بيان الايام والليالي الفاضلة التي يتأكد الاحياء فيها واقل ذلك ثلاثة عشرة منها في رمضان خمسة • ليلة سبعة عشر وليلة احدى وعشرون وثلاثة اخرى وعشرون وخمسة وعشرون وسبعة وعشرون وتسعة وعشرون واول ليلة من المحرم وليلة عاشوراء واول ليلة من رجب وليلة النصف منه وليلة سبعة وعشرون منه وهي ليلة المعراج وليلة النصف من شعبان وليلة عرفة وليلة العيدين **فـصـل**

اما الليلة المعراج فقال صلى الله عليه وسلم للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فيها اثنا عشر ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرءان يتشهد في كل ركعتين ويسلم في اخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو بما شاء لنفسه في غير معصية فان الله تعالى يستجيب دعاءه **واما** الليلة النصف من شعبان فيصلي مائة ركعة بسورة الاخلاص عشر مرات بعد فاتحة الكتاب **واما** ليلة العيدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلة العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فهذه الليالي الفاضلة في السنة **واما الايام** فيوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم سبعة وعشرين من رجب ويوم سبعة عشر من رمضان ويوم النصف من شعبان ويوم الجمعة ويوم العيدين والايام المعلومات وهي عاشرة ذي الحجة والايام المعدودات وهي ايام التشريق الا سبع الخميس والاثنين **فـصـل في فضل** تلاوة القرءان قال صلى الله عليه وسلم من قرا القرءان ثم راى ان احدا اوتي افضل مما اوتي فقد استصغر ما عظمه الله وقال عليه السلام افضل عبادة امتي قراءة القرءان فانكم توجرون عليه بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرفا ولكن الالف حرفا واللام حرفا والميم حرفا **فـصـل في فضل الذكر** قال معاذ ما عمل ادمي عملا انجا له من عذاب الله من ذكر الله قال مسلم قال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن

عتق

كمن اعتق رقبة اربع انفس من ولد اسماعيل وقال مسلم والبخاري من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة **فـصـل في الصلاة والسلام على النبي** روى مسلم وغيره ان من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة صلى الله عليه عشرا وما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي وغيره والترة بكسر التاء المثناة من فوق النقص وقال عليه السلام ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا بالصلاة علي فان صلاتكم تعرض علي وما من مسلم يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام واولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة وقال صلى الله عليه وسلم رغم انف عبد ذكرت عنده ولم يصل علي وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في المجلس اجزا عنه ما كان في ذلك المجلس والاخبار في هذا الفضل كثيرة جعلنا الله من امته واماتنا على ملته بمنه وكرمه

الباب

الثامن في معاملة مكتسب الحرام قال صاحب الجواهر لا يخلو اما ان يكون الغالب على ماله الحلال فهذا اجاز ابن القاسم معاملته واخذ هديته واكل طعامه وحرم ذلك ابن وهب قال ابو الوليد والقياس قول ابن القاسم لان الحكم للغالب على قاعدة الشرع وقول ابن وهب استحسان واما ان يكون الغالب على ماله الحرام فهذا كره ابن القاسم معاملته وحرمه اصبغ الا ان يبتاع سلعته حلالا او حلال يعلم انه ابتاعها منه فتقبل هديته ان علم انه ابتاعها بيوله حتى بعد ان اذاق البائع على القول بان معاملته مكروهة ويجتنب على القول بالتحريم واما ان يكون ماله كله حراما وهذا في معاملته اربعة اقوال الجواز والتحريم والقول الثالث التفصيل فان كانت معاملته في ذلك المال جاز بجوز وان اشترى به سلعة جاز له شراؤها • • الرابع اذا عامله بالقيمة جاز وان عامله بما قل من القيمة لم يجز والمجوز هبته ولا هباته لانه مستغرق الذمة فان قلنا بتحريم معاملته فاختلف الناس في ميراثه اذا مات فقيل لا يجوز ذلك ويتصدق به الوارث كما يلزم ذلك الموروث وقال سحنون يجوز ذلك **مسـئـلـة** بيت المال ان كان جباه حلالا لم يقسم على الوجه المشروع فاكثر العلماء لا اخذ منه مكروه وان كان بيت المال جباه حراما **مسـئـلـة** جبيه ثلاثة مذاهب قال الملك لا اخذ منه حرام وقال غيره جائز وقال الاكثرون مكروه اذا كان المسلم يعامل بالربا فمعاملة الذمي اخف من معاملته لانه غير مخاطب بفروع الشريعة على الصحيح **مسـئـلـة** اذا غصب الغاصب مالا وحكم الحاكم عليه بالغرامة والنهي عنده الحرام فقال اصبغ لا ياخذ المغصوب شيئا ويتبعه بما غصب له وقال ابن رشد القياس ان ياخذ منه قيمة متاعه وان استغرق ذمته الحرام **مسـئـلـة** قال بعض العلماء اذا اعطاك الظالم مالا من اموال الناس وعلمت انه مغصوب فان كنت ممن يقتدى بك وكان الاخذ

الاخذ فيسقط كثير الناس فيه ولا اخذ حراما في معقد ولو رددت المال الى ربه وان كنت لا يعتقد ابه
ولا اخذ لنفسك حرام وان اخذته لترده الى ربه فذلك جائز وان جهلت ربه فاصرفه في
مصالح المسلمين الاهم فالاهم **مسئلة** دخل عباد البصري على ابن هرمز فوجد
في بيته ثلاثة فرش ووسائد ومجالس معصفرة فقال له يا ابا بكر ما هذا فقال ابن هرمز
ليس بهذا باس ولست الذي تقول شيئا ادركت الناس على هذا ابن رشد ما قاله ابن هرمز هو
صحيح لقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **فائدة**
اتق الله يحبك الناس وان كرهوا ابن رشد لما جاء في الحديث ان من اتقى الله احبه الله ومن احبه
الله احبه اهل السماء ووضع له القبول في الارض هذا معنى الحديث المذكور ومعنى قوله وان
كرهوا انهم مغلوبون على محبته بما القوه في نفوسهم **فائدة** اذا اتاه الرجل صدوقا
ليس من اهل الكذب منع بعقله ان يصيبه ما يصيب غيره من الحرم والخوف وقال عليكم
بالصدق وان تخشى انه مهلكك **مسئلة** من كان في موضع يظهر فيه المنكر ولا يقدر على
تغييره فاقامته مكروهة قال ابن رشد ووجه الكراهة مخوفا ان يصيبهم الله بعقاب
فاخذه هو العقوبة ولانهم الا انهم يتقوا الربا وشبهه حرم مالهم وهو لا يعطى منه ما يلقهم معا
ملة من خالط ماله الحرام مكروهة **مسئلة** اذا سالك سائل فاخرجت له شيئا فوجدته
قد ذهب فتصدق به على غيره قال ابن رشد على جهة الاستحباب **مسئلة** لبس الثياب الحسان
للتجمل بها مباح لقوله تعالى قل من حرم زينة الله **فائدة** قال مالك قال بعض الحكماء اذا صليت
صلاة مواضع يكثر فيه لا تعودوا فاترك الطمع فانه فقر حاضر وعليك بالياس مما في ايدي الناس
فانه الغنا **فائدة** قال عمر من كان رزقه في شيء فليلزمه **فصل في**
الكلام على طعام [illegible] ابن القاسم من دخل على قوم وهم ياكلون فان دعوه اجابهم
وان لم يدعوه لم يكن له [illegible] قال ابن رشد فيه تحصيل فان [illegible] قبول القوم عليه ويرجو
به [illegible] فلا ياكل **مسئلة** من جلس في مجلس
ثم قام منه فان رجع اليه قريبا كان احق به وان بعد فلا ابن رشد وان قام وهو لا يريد الرجوع
ثم رجع قريبا فحسن ان يكون له ويقوم له عنه **مسئلة** من مر بحائط قال مالك لا ياكل منه
وكذلك لبن الماشية اذا لم يعلم اربابها ومن دخل حائطا ووجد ثمرة في الارض فلا ياكل الا
من احتاج او ياذن له ربها ولو كان صاحب الحائط صديقه فلا بد من الاذن قاله مالك
وكذلك [illegible] لا بد فيه من الاذن واجازه غيره لقوله تعالى او صديقكم
في المسئلة [illegible] وغيره وهذا كله مع عدم الحاجة **واما**
اذا احتاج الى الاكل فلا خلاف في الجواز قال ابن يونس قال مالك اذا [illegible] ويفتي
فيه [illegible] **مسئلة** قال الغزالي يكره الاكثار
من العبادة على وجه يؤدي الى الانقطاع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يمل حتى تملوا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وقال ان هذا الطيب [illegible] **مسئلة** لم يكره ابن القاسم للعاطس ان يحمد الله
وهو يبول وكرهه ابن عباس **مسئلة** الاجر في التكاليف على قدر النصب **مسئلة** كثرة
الثواب مترتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة **مسئلة** الكلام بعد صلاة الصبح
بغير ذكر الله مكروه **مسئلة** بعث بعض الولاة لسعيد بن المسيب بخمسة الاف درهم
فوجد الرسول سعيدا [illegible] فساومه على نصف درهم فاعطاه الخمسة الاف فامتنع
فتعجب كيف تركها وهو يماكس [illegible] على نصف درهم فقال له سعيد [illegible] درهم
خير من ذلك **فصل في مساجد القرى والقبائل** التي يتخذونها
للضيفان يبيتون فيها وياكلون فيها قال في العتبية قال مالك ارجوا ان يكون
خفيفا قال ابن رشد انما اتخذت المساجد للذكر فينبغي ان تنزه عن ذلك ما امكن
لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه [illegible] فلا يباع فيها
ولا يشترى ولا يعمل فيها صناعة ولا يوكل الالوان ولا ينشد فيها شعر ولا ضالة ولا
يوقد فيها نارا ولا يغسل فيها شيء ولا يرفع فيها صوت ولو في قراءة العلم وانما خفف
مالك ما تقدم ذكره لان باني المسجد يعلم ان الضيفان يبيتون فيها للضرورة اليه فلذلك
صار كانه قد بناها للذكر وان كان اصل بنائه للصلاة قال وكذلك يجوز لمن لا منزل
له ان يبيت فيه قال ابن رشد وليس المسجد الجامع في سائر الامصار بخلاف غيره **فصل**
قال في العتبية اذا صعد المؤذن المنار للاذان فلا يمنع على الدور التي تلي المسجد
منع من ذلك **مسئلة** ابن رشد نقل الطعام من بلد الى بلد المعيشة جائز قال ابن رشد
وان ادى ذلك الى غلاء السعر في البلد الذي نقل منه لان المسلمين سواء ليس بعضهم
احق من بعض واما نقله للاحتكار فيمنع منه **مسئلة** قال مالك توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس بالمدينة منخل يعني الغربال الذي يغربل به الدقيق
قال بعض الصحابة كنا نطحن الشعير ثم ننفضه ونشبعه فما طار طار وما بقي بقي
فصل اختلف الناس في الفقر والغنا على اربعة اقوال فقيل الغنا افضل
وقيل الفقر افضل وقيل الكفاف افضل وقيل بالوقف وهذا الخلاف في الغنا الذي
لا يطغى والفقر الذي لا ينسى [illegible] وهو حينئذ لا يؤدي المكلف ما عليه من
حق الله في حال الفقر والغنا واما ان كان الغنا يطغى والفقر ينسي فانه حرام وا
ختار ابن رشد تفضيل الغنا على الفقر لقوله تعالى [illegible] من فضله [illegible]
كلامه واكثره في الاسولة **مسئلة** ابن رشد لا ينبغي لاحد ان يعطي
احد في دينه وان تسامح في ماله وعرضه قال ابن رشد مثال ذلك ان تصبح
صائما متطوعا فيصنع لك رجل طعاما فقال [illegible] لا تاكل وان تحلف لك يا
[illegible] الا ان يكون احد ابويك هو الحالف وكذلك ان لم يحلفا عليك اذا كان
ذلك تشق منهما عليك **مسئلة** [illegible] اهل الفضل دون

دون الفاسق وان كان لا يحسنه فيحل لانه يخاف منه ان يفضحه فيما يلزمه في الذبح ثم يكتم ذلك
خلاف اهل الفضل **مسئلة** في ترك الاهتمام بما ياتي قال عيسى عليه السلام لا تحملوا هم
سنة على يومكم حسبكم كل يوم همه **فصل في** مكارم الاخلاق قال ابن رشد
ادركت بعض الناس وتحته امراة لا حاجة له بها ويمنعه الحيا والتكرم عن الطلاق ومن
مكارم الاخلاق فعل الاحسان مع القدرة على الانتصار ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك **مسئلة كره** تعليق الجرس في اعناق الحيوان قال ابن رشد
كره لصوته وتعليق التمائم بما ليس فيه ذكر الله في اعناقها بل مكروه عند عامة العلماء وان كان
فيها ذكر الله واسمائه فلمالك قولان الجواز في كل حال والكراهة في الصحة **مسئلة فايدة** قال
لقمان في وصيته لابنه زاحم العلما بركبتك فلعل الرحمة تنزل عليهم فتصيبك معهم واياك
الجلوس مع الفساق فربما ينزل عليهم سخط الله فيصيبك معهم **فايدة** قال عبد العزيز
والد عمر بن عبد العزيز في كتابه لابنه عمر لا دين لمن لا نية له ولا جديد لمن لا خلق له ولا
مال لمن لا رفق له قال ابن رشد قوله لا دين لمن لا نية له صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم انما الا
عمال بالنيات **و** قوله لا جديد لمن لا خلق له لانه اذا لم يتعهد الجديد من ثيابه صار خلقا
بسرعة **و** قوله لا مال لمن لا رفق له صحيح لان من لم يدبر ماله يفقده قال عليه السلام ان الله رفيق
يحب الرفق ويرغب به **مسئلة** اجازة العادة برمي الفاكهة على الصبي عند نبات
الاسنان وعلى العروس قال مالك في العتبية مكروه اكله **مسئلة** كره مالك القزع وهو في
الصبيان ابن رشد هو الناصية تترك في بعض الراس ويحلق باقيه لانه من القزع الذي نهي عنه
وهو حلق بعض الراس دون بعضه **مهم** اذا لبست ثوبا فظننت انك افضل فيه من غيرك
فبيس الثوب وكفى بالمرء شرا ان يرى انه افضل من اخيه **فايدة** قال مالك جاء اعرابي
القاسم فقال انت افقه ام سالم فقال الها انا . وذلك سالم فان سالته لم يخبرك الا بما احاط
به علما فعدل عن الجواب عما ساله عنه وذكر له ما يعتقد فيه في سالم وذكر من حسن الخلق
فصل اهل الحاضرة افضل من اهل البادية ابن رشد لمعرفتهم بامور الدين لان اهل البادية
اهل جهالة **فصل** في الحث على تقوى الله كان ابن هرمز يقول اتق الله فيك الناس وان كرهوا
فصل اذا ولد مولود قال ابن رشد يختار له في الاسما . ولا يسمى الا
يوم السابع وان مات قبل السابع فليسمه لانه ولد ترجى شفاعته **وفي** الحديث ان
السقط ليظل على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي ويقول
لابيه يوم القيامة لم تركتني بلا اسم **فايدة** قال داود عليه السلام ما قل وكفى خير
مما كثر والهى **فصل في** الفرار من موضع يكثر فيه الامراض والموت
قال ابن رشد قال مالك ما ارى باسا ان اقام او خرج وفي **البخاري** قالت عايشة رضي الله عنها
قال النبي صلى الله عليه وسلم الطاعون عذاب يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله
رحمة للمومنين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه

الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد **وما ورد** من النهي عن القدوم قال مالك ليس
نهي تحريم بل الاجر ان شاء الله اذا قدم عليه موقنا بان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه
لم يكن ليصيبه ويوجر اذا لم يقدم عليه امتثال النهي والنهي على هذا نهي ادب وارشاد
لئلا يقع بنفسه ان قدم عليه وان اصابه فيه قدر انه لو لم يقدم عليه لما اصابه واما حيث
لا احد من قدر الله قال القلشاني عند قول ابن ابي زيد واذا وقع الوبا بارض فلا يقدم عليه ومن
كان بها فلا يخرج فرارا منه هذه المسئلة في المذهب وفيها ثلاثة اقوال الاول يجوز الفرار و
القدوم . والثاني يكره ذلك وهو المشهور وعليه يحمل الرسالة . والثالث يجوز القدوم ويكره
الفرار واصل هذه المسئلة ان عمر قدم الى الشام فلما صار في سرغ لقيه ابو عبيدة فقال ان الوبا بالشام
فاستشار عمر الصحابة فاتفق رايهم على الرجوع بعد ان وقع بينهم خلاف في رجوع
فقال له ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر نعم نفر من قدر الله الى قدر الله قال القلشاني فيه
مسئلة ويقال اجازت عادة الناس في حمام والغالب انه من نوع منه لا يجوز انكره [illegible]
في نتف الشيب وقرضه قال مالك لا اراه حراما وتركه احب الي ابن رشد كما راى ابراهيم عليه
السلام الشيب طلب من الله ان يزيده وقارا على وقار فما طلب ابراهيم زيادته فلا ينبغي ان
ينقص **مسئلة** سكن رجل القبور قال مالك قيل له لم فعلت فقال هم جيران صدق
لا يوذون ولي فيهم عبرة **مسئلة** هلك مجاور قوم ابو زيد بن مسلم فشكوه
الجان فقال ارفعوا اصواتكم بالاذان ففعلوا فاذهب الله عنهم ذلك **مسئلة**
كره ربيعة للرجل ان يحب ان يراه الناس في عمل وقال مالك اذا كان اول عمله لله فلا يضره
ما يعرض له بعد ذلك ابن رشد وهذا هو الصحيح لان ذلك امر لا يقدر احد ان يتخلص
منه وما زال الصالحون ياتون الى المساجد قبل الخيم ويشتغلون فيهم فيما تحت النية
فلا عليه وان كان ليثنى عليه فذلك شديد **مسئلة** ثلاثة لا غيبة فيهم
امام جائر وفاسق معلن وصاحب بدعة قاله مالك **مسئلة** قال عليه السلام
من اسر سريرة كساه الله رداها قال الحسن يا ابن ادم اعمل واغلق عليك سبعة ابواب
يخرج الله عملك للناس **مسئلة** كره مالك العلماء ترك العمل يوم الجمعة لانه تشبيه
بفعل اليهود يوم السبت **مسئلة** مالك يقال من له بيت ياوي اليه وخادم تخدمه ورزق
جنة يسكن اليها فهو من الملوك الذي قال الله فيهم وجعلكم ملوكا **مسئلة**
في مسح الوجه عقب الدعاء وردهموا ذلك من تحريم نقله الغزالي وانكر مالك المسح
وقال ما علمه قال ابن رشد لانه رواه بدعة اذ لم ياتي به اثر وقد خرج فيه الدارقطني
اثرا ولعله لم يبلغه ما نقله الغزالي **و** قد قدمنا في ذلك اول الباب السابع حديثا ابو
داود واقتصر **مسئلة** في قبلة يد الرجل اخاه في الكتاب اليه وهو اصغر
منه قال مالك ان قوما يذكرون فيه حديثا ان الرجل يقبل يد [illegible] قبل اسم اخيه

قال مالك لا بأس بهذا من الشيطان إذا كتب الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فيكتب إلى فلان أو من فلان
والكل واسع ابن رشد والاختيار عنده أن المكتوب إليه إذا كان صغيرا ابدأ بنفسه فيقول من فلان
إلى فلان لقوله صلى الله عليه وسلم كبروا وإن قدمه على نفسه لدينه لا لغرض من أغراض الدنيا
فلا بأس وإن كان دونه في السن والفضل فقدمه على نفسه تواضعا لله ومخافة أن يكون عند
الله أحسن منه فهذا حسن وإنما قال مالك في الحديث إن ذلك من الشيطان النزاع إذا كان
أسنه صغيرا أو كبيرا ولو كتب إلى رجلين أحدهما أسن وأفضل تعين تقديمه ولو كان أحد
هما أسن والآخر أفضل قدم الأفضل وإن تساويا في الأفضل قدم الأسن **مسألة** إذا
عرض لك أمران أحدهما إلى الآخرة والآخر إلى الدنيا فقدم الآخرة **مسألة** قال
عمر رضي الله عنه كرم الرجل تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه قال صلى الله عليه وسلم
من أسرع به عمله لم يبطئ به حسبه ومن أبطأ به عمله لم يسرع به حسبه **مسألة** مالك
لا تصحب فاجرا لئلا تتعلم من فجوره ولا تفش سرك وشاور في أمرك الذين يخافون الله
مسألة يستحب حمد الله على كل حال مالك دخل أبو الدرداء على رجل يموت وهو يكثر من حمد
الله فقال له أصبت إن الله إذا قضى أمرا أحب أن يرضى به **مسألة** قال في الشماء
ملكان أحدهما يقول اللهم أعط منفقا خلفا وللممسك تلفا ويقول الآخر ويل للرجال من
النساء وويل للنساء من الرجال ابن رشد ينبغي للمنفق أن يرجو الخلف بإجابة دعوة
الملك وقد أثنى الله تعالى على من أنفق من غير إسراف ولا إقتار لقوله تعالى والذين إذا أنفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا **مسألة** قال مالك لا تجوز إمامة القاتل وإن تاب ابن رشد **مسألة**
سأل كعب الأحبار عبد الله بن سلام من العلماء فقال العاملون بعلمهم فقال ابن سلام
صدقت قال ابن سلام فما ينفيه من صدورهم بعد أن علموا قال الطمع **مسألة**
ابن رشد تعليق الحرز في أعناق الصبيان للزينة جائز وإنما الخلاف في تعليق الأحراز والتمائم في أعناق
الصبيان والمرضى والحوامل والبهائم إذا كانت بكتاب الله فسمع أشهب جوازه
وكره ذلك وقيل يجوز للمريض دون الصحيح **مسألة** قال لا ينبغي أن يجمع
نفر في السورة الواحدة ولا أحبه ابن رشد لأنه من البدع المكروهة إلا إذا اجتمعوا
أن يقرأ على واحد منهم **مسألة** قال مالك من تعظيم الله تعظيم ذي الشيبة لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا **مسألة** لا ينبغي أن
يتبع النصراني بالهدية لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولا تقبلوا الهدية منه لأنها تورث المحبة
وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا ... وجاز للمحسن أن تكافئه حتى
لا يكون له عليك يد **مسألة** يجوز ربط الخيط في الإصبع وغيره للتذكرة
مسألة لا ينبغي أن تكتحل الرجل إلا لعلة ابن رشد لأنه تشبه بالنساء اهـ

قد تقدم الكلام فيه أول الكتاب **مسألة** الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك مالك
والكراهة فيه **مسألة** يستحب بناء المساجد وتحسينها وتجصيصها ابن رشد وإنما
يكره تزويقها بما يشغل المصلين وأجاز ابن وهب وابن نافع تزويقها بالشيء الخفيف
مسألة مالك كثرة الكلام ليس من شأن الناس وقد قيل لبعض الملوك ما تقول
في فلان فقال لولا أنه يأتي بكلام سنة في ساعة وتكلم ربيعة فأكثر وأعجبه
أي فقال له ما البلاغة يا عربي قال قلة الكلام وما تعدون العي قال ما كنت فيه اليوم **مسألة**
قال سليمان بن القاسم بلغني أن الرجل يبدو حجها من وجوه العبادة فيمنعه الله منه
نظرا له ولو بلغه لكان فيه هلاكه قال ابن رشد قال تعالى وعسى أن تكرهوا شيئا
الآية الخ وهو معنى قول بعض العارفين متى فتح لك باب الفهم في المنع عاد المنع عين
العطاء **مسألة** للرجل أن يؤدب عبده وامرأته على ترك الصلاة والوضوء بغير إذنها
ويمنع في غير ذلك إلا بإذنها **مسألة** كره مالك الناصية للمرأة من الشعر
وهو ما تتركه من الشعر على جبهتها وينسدل على وجهها فتقصه عند حاجبيها **مسألة** لا يحل بيع التوراة والإنجيل وغير ذلك من الكتب المنزلة من
اليهود والنصارى **مسألة** كره لمن له ولد وعيال وليس عندهم ما يكفيهم أن يذهب
إلى الغزو ويتركهم لأن الغزو إذا لم يتعين عليه فرض كفاية في حقه والقيام بنفقتهم
واجب عليه **مسألة** قال صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين ليلة في جماعة
لا تفوته الركعة الأولى أعتقه الله من النار **مسألة** من أخذ من قائم غيره
عودا فغرسه فإن كان ذلك لا يضر بالشجر التي أخذ منها ولا قيمة له فهو
مكروه وإن كان يضر أو كان له قيمة فهو حرام إلا بإذن ربه فإن فعله لذلك فإنه منها
طلب منه الحلال فإن أبى غرم قيمته عودا مقطوعا يوم أزاله وعليه مع ذلك قيمة
ما نقص من الشجرة الذي أزال ذلك منه وإن فعل ذلك غصبا وتعديا ولا طالب له
فليعلم واخذه إلا أن يكون كمال ... وكظهر فيه نحايعه والله أعلم فيكون
فيمته كما تقدم وزيادة بينة **مسألة** تكسر معاصر الخمر إذا كانت
للمسلمين ولا تكسر إذا كانت لأهل الذمة لأنهم على ذلك يبذلون الجزية هذا إذا لم
يظهروها في جماعة المسلمين الخ وأكثر ما أنهم في زماننا هذا شهر ما يعصرونها
إنما هو ليبيعونه من المسلمين **مسألة** ومن جلب الطعام يجوز نقله من بلد إلى بلد وإن أضر
ذلك بالبلد المنقول منه وفي المسألة كلام انظره ابن رشد في كتاب السلطان
ومن كان في موضع طريق فلا يحوله وإن أضر به وإن كان المحول إليه أسهل من الأول لأنه
على ذلك ملكه تلك الأرض وهذا إذا كان الطريق لجميع المسلمين وإن كان لقوم مخصوص
جيز فإن أذنوا له في تحويله جاز ذلك **مسألة** لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا

ولا الدابة لمن يركبها الى الكنيسة والكنيسة لمن يذبحه للكفار لعيدهم ولا يبيع لهم
اردية لرعيهم الغنا ويريد ولا الجص والاجر ولا منها طوبا لبنيان الكنايس بغير قياس وعن مالك
في ذلك الجواز والكراهة يعني في كرا الدابة الى الكنيسة وبيع الشاة لعيدهم وكرهه
ولهم في غير ذلك كلام اخر **مسـألة** واذا اخرج قوما من ديارهم وتركوها
لاجل الفتنة وفيها ثمار قال ابن رشد ان كان اربابها معلومين او ورثتهم فلا يجوز منها قليلا
ولا كثيرا اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال مسلم الحديث وان كانوا غير
معروفين فالواجب ان تباع وتوقف اثمانها الى الفتنة وتعرف وان لم يكن اهلها احد
من اربابها فعل فيها الامام ما يفعل في الفتنة وان هلك اهلها وورثتهم وبقي بعض
منهم فقال مالك في الرواية لا الا الاحط اكلها وقال ايضا ارجو الا ان يكون به باس **مسـألة**
لا يجوز شراء التبن الاخضر على اللزوم بل حتى تعد وتعين فان رضي بها المشتري اخذها
والا ردها ووجه ذلك انه اذا قال له مثلا ابيع لك عشر بربح رهم وهو غير معينة
اعني العشر بير فانه ان كان العاقد هو المشتري فانه مخير بين الكبيرة والصغيرة ومن
مخير بعد منتقلا فربما يختار حبة ثم يتركها ويأخذ غيرها فيعد كانه باع صغيرها
بكبيرها وذلك تفاضل وهو لا يجوز في التبن ويدخله بيع الطعام قبل قبضه لانه
اذا انتقل الى الواحدة بعد اختيار الاخرى فقد باع الاولى بالثانية قبل ان يقبض الى
ولو ان كان الخيار بعد هو البايع دخله الغرر اذ لا يدري المشتري ما يعطيه البايع وتباين
التبن فيها الكبيرة والصغيرة قال ابن عرفة واذا كان العنب بعضه ابيض وبعضه
اسود فافتى بعض شيوخنا انه لا يجوز الشراء الا على تعيين المشتري منهما **مسـألة**
ولو خلط لحم بدجاج والمشتري عالم بذلك الا انه لا يعلم مقدار كل واحد منهما ففي
الرواية ان كان قليلا كالخمسة ارطال او يشتري بدرهم او درهمين فلا باس به وان كثر
فلا قال ابن رشد لانه غرر الا جل ولو رضي المشتري لانه من الغش الذي لا يجوز لاحد فعله وان
جمع بين جنسي البيع انه مخلوط الا انه لا يبين مقدار كل واحد منهما وينبغي للامام ان يبعد
مسـألة من اشترى سلعة ووجد بها عيبا او ثوبا ووجد به خرقا
وانكر البايع ان يكون ذلك الثوب او ذلك الطعام طعامه حلف البايع فان نكل حلف
المشتري ان هذا هو الذي اشترى ما بدل ولا غير ولو دفعه لرجل دراهم او دنانير
فرد عليه منها زايفا فانكره ان يكون ذلك حلف ما اعطيته الا جيادا ولا يبين
هذا احد بنا يريد ولا درهم وكانه تبينه على البت ان كنت صيرفيا او كنت عارفا
بذلك وان لم تكن عالما بذلك ولا صيرفيا حلفت على علمك فان نكلت حلف
القابض انه ما بدل ولا غير وان نكل كانت مصيبة منه **مسـألة** شركة
لها سر ابن عرفة في تاليفه لبس فيها قولا بالصحة واعتمد على ابن رشد حيث قال

ان عقدت بلفظ الشركة جازت وان عقدت بالاجارة امتنعت وان لم يذكر شركة ولا
اجارة بان يقول ادفع لك بقري وبذري وتعمل ... فعليه قولان قال ابن عرفة والدليل على
فسادها من وجوه منها ان الشركة تستدعي الاشتراك في الاصول التي هي مستحق
الارباح و منها ان التبن لرب الارض والحب للخماس منه والشركة لا تكون كذلك
فعلى هذا هي اجارة لا شركة ولقد قال شيخ شيوخنا حيث سيل عنها
هي اجارة فاسدة وفي مختصر الواضحة قال عبد الملك ولا يجوز للرجل ان يعطي
للرجل ارضه وبقره وبذره وبنوا لذلك الرجل العمل ويكون الزرع بينهما نصفين
ولو كان بعمله يقاوم الارض والبذر والبقر لانه اجر نفسه بنصف ما تنبت الارض
قال عبد الملك فان وقع مثل هذا فالزرع بينهما كله لصاحب الارض والعامل عليه
كرا مثله قال فضل واجاز سحنون هذه المسألة **وان قلت** بماذا يجمع بين
قول من قال بالفساد وقول غيره بالصحة **قلت** لعل العرف في البلاد
بوقعه رب الارض يختص بالتبن ومن قال بالصحة العرف عنده ان الخماس ياخذ
جزءه من التبن انظر الاني وللناس هنا كلام انظر ابن عبد السلام **مسـألة**
قال عبد الملك في باب المزارعة الفاسدة ان كل مزارع غير على متعلقه اذا
وقع في مزارعتهما كراء الارض بجزء من البذر فاسخه واجعل الزرع كله لصا
حب البذر وكل مزارع غير على غير ما دله سلما من كراء الارض بالبذر فاجعل البذر
بينهما على حسب ما اشتركاه وامرهما بالعادة ويرجع بعضهما على بعض
بالفضل الذي كان يفضله به **مسـألة** يجوز لك ان تشتري من الباعة
ما شيت ولا تدفع له الثمن وذلك بشرط تعيين الاجل وعلى الحلول ولا تعقد الا ان
اجتمع لك شي عندي د بعته لك من غير بيان اجل الا بيان حلول الا انه بيع
الى اجل مجهول وهو لا يجوز وشرطه تعيين السكة التي تعطيه وهذا الشرط
انما هو اذا كانت سكة البلد مختلفة **مسـألة** كره مالك ان يجامع
مسـألة الرجل اهله والمصحف في البيت ومعه احد كبيرا وصغيرا نايما او يقظانا
المتحابون في الله على اقسام ثلاثة محبته في الله مع رجاء حظ في الدنيا فهذا
لتيسر الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم من كانت هجرته الى الله ورسوله الحديث
ومحبة في الله مع رجاء حظ في الاخرة وهذا ارفع من الاول وهذا هو الاكثر عند
المستنبين الخير ومحبة الله ليس الا وهذا القسم هو صفة المتحابين
في الله فان كانت نية احدهما الله والاخر لغير ذلك فلكل امرئ ما نوى **مسـألة الرزق**
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن اشتغل حينئذ بالعبادة كان رزقه اوسع
كذا ورد في الاثر فاذا كانت الطاعة سببا في زيادة الرزق فالاشتغال بها اولى

الخلائق وحده وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد

مسألة قال عليه السلام الذي يعطي العلم لمن طلبه من الاجر بقدر من تصدق بمقدار
الطعام الذي جعل فيه ذلك العلم وكذلك من اعطى الحيي ومن اعطى النار كان له من الاجر
بمقدار الذي طبخ فيها مسألة قال عليه السلام ليس الزهد بتحريم الحلال
وانما الزهد ان تقطع الياس مما في ايدي الناس وان تكون بما في ايدي الله اوثق مما
في يدك فائدة قال عليه السلام في كل معروف صدقة قال ابن ابي جمرة رضي الله عنه
هذا منه صلى الله عليه وسلم من حسن الارشاد فجزاه الله
عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وجعلنا بفضله من مباركيها لان في الحديث
حضا على ان نوخذ الى باب المعروف فنتعلمه ونعمل به لانه باب واسع لان من
ادخل اليه دام عمل الخير عليه ليلا ونهارا ولا يقول الجاهل انما الحسنة في
الصدقة فلا يقدر عليها بعض الناس والتعلم ان المعروف على قسمين معروف
بالشرع كالحب في الله والبغض في الله واماطة الاذى وانواع الاذكار والمندوبات
وانما قلنا انه من الشرع لانه لم يعلم كونه معروفا الا منه والثاني
المعروف عادة كالسلف والعارية وانما قلنا عادة لانها كانت قبل الشرع
وبعده فان قصد به ارفاق اخيه المسلم وما ورد في عون المسلم فهو ماجور
ولهذا كان المعروف الذي نبه عليه الشرع لا ينحصر ولا ينحصر
غير ان جماع العقول جميع حركاتهم لله تعالى مع حسن نيته واستحضارها مع
كل قول او فعل لانهم لا يتم كون الا لله وبالله ويرون كلما يكون به الشخص
قربة الى ربهم ولذا قال بعضهم لو خرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي
وكان رضي الله عنه مع هذا له سبب من اسباب الدنيا يشتغل به ويدخل
ويخرج بظاهره مع الخلق وباطنه مع الحق وقال عليه السلام تبسمك في وجه
اخيك صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة واماطة الحجر والشوك
صدقة انتهى

وهذا ما وجدنا في هذا التاليف المبارك
كمل بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام على سيدنا
محمد ومولانا محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا يدوم بدوام ... عدد من صلى عليه و
وعدد من لم يصل عليه كما يجب ربنا ويرضى وكما ينبغي
لكرم وجه ربنا عز وجل في كل يوم الف الف الف مرة
بعدد الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ورضي
الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

فطالعت والحمد لله ما اردناه وبلغنا الغرض الذي قصدناه ولا حول لنا
في ذلك ولا قوة الا بالله ونحن نرغب الى من وقع بيده هذا التاليف
ونظر فيه خطا او تحريفا او تكرارا او تصحيفا ان يصلح منه ما اقتضاه
نظره وان يتسامح من الاعتراض علينا الى اخره المنصف اذ نحن
عاجزين عن هذا الشان غير عارفين بفهم الاحرف وفهم المعاني والا
عبارات ونحن نستغفر الله تعالى مما يعلمه منا من التعدي والجرأة
فيما تعرضنا له من نسخ هذا التاليف المبارك المشتمل على كلام الاولياء والراسخين من
العلماء من جميع ما حرصوا عليه وعولوا عقائدنا وان يجعله حجة لنا لا علينا وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم انه لا يضيع اجر المحسنين عملا ونرغب اليه جل وعلا ان يمن
علينا بتوبة تمحو عنا كل حوبة حتى ينقلب عملنا سعيا خالصا
مع ذلك انه لا يؤاخذنا بما كتبت علينا ذنبا واكلت ... من انواع الغيبة والمعاصي
التي يعلمها منا ولا نعلمها فنسال الله ان يمن علينا بالتوبة منها والتبري عنها
اعتذارا منا بحلمه وامتنانا بفضله وعلمه وصلى الله على حبيبنا محمد وعلى آله
وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كمل بحمد الله وحسن عونه
على يد ... الشيخ محمد بن سعيد العباسي ... الله به ...

وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء من شهر الله المعظم رمضان
عام اثنين وتسعين ومائة والف بعد
الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى التسليم
وسلام على المرسلين
وآخر دعوانا
ان الحمد
لله
رب
العالمين

١٢١ ورقة
عدد الاوراق
٢٠ مسطرة
عدد الاسطر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

هذا الحديث في قوم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن المتوكلون على الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم ما انتم المتوكلون على الله قالوا فمن يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المتوكلون على الله الذين يزرعون حبوبهم ويشقون بطون الارض ويزرعون حبوبهم فيه ويتوكلون على الله عز وجل فيطلع الله عز وجل كل ليلة على الزرع فيقول اللهم بارك فيه وفي زرعكم ثم ان الله تعالى يوكل بكل ورقة ملكا يسبح لصاحبها الى يوم القيامة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس يكونون يوم القيامة تحت جناح جبريل عليه السلام يوم الفزع الاكبر فقيل ومن هم يا رسول الله قال العلماء والمتعلمون والعباد والزاهدون والمؤذنون والحراثون ثم رجع يدعو الى السماء وقال اللهم علماونا وعبادنا ومؤذنونا وزهادنا وحراثونا اغنهم عن الحاجة الى غيرك وفضلهم على من سواك اللهم اجعل عليهم بركتك وبارك لهم اجمعين واغفر لهم الذنوب سرها وعلانيتها واغفر لآبائهم وامهاتهم وازواجهم واهليهم في الدنيا والآخرة

وقال صلى الله عليه وسلم العالم والحارث والغازي في الاجر سواء لان جبريل عليه السلام امره ربه ان يقسم اعطاني على ثلاثة فرد معرفة العلماء ومعرفة العباد ومعرفة الزهاد واذا تاب العبد وجب الله له الجنة ووجب الوالد الحارث التائبين والعلماء اولياء الله وان لله عبادا يمشون ويجيئون والتراب على وجوههم يعرفون وجوههم في الحر تتلظى افواههم من العطش حسبهم مثل العباد في جهادهم افضل من جهادهم وان يعمر الحارث بكل حبة تقع من يده حتى وتجب له به الجنة وان قام يسقي زرعها كتب الله له بكل قدر ما يزرع كل يوم وليلة الف حسنة ويرفع الله له الف درجة في الجنة وفضل الحارث على سائر الخلق كفضل القمر على سائر الكواكب وما من ملك يمر على الزرع الا قال بارك فيه وفي زرعكم وان لله ملائكة يستغفرون للحراثين ويكتبون لهم الحسنات وان عمل الحارث شريف وثوابه كبير ويكتب الله له في كل يوم ثواب اثني عشر نبيا

حديث قال العبد ابي رضي الله عنه شكى نبي من الانبياء الوحي بامرأته فقال الله اليه اني قد جعلت ذلك حظك من العذاب

وقال الحاتم الاصم رضي الله عنه في الجنة بيت كالدابة المزدحم هناك قدم النبي بشره الجلة والاعتكاف

وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته اعطاه الله مثل ما اعطى ايوب عليه السلام على بلائه ومن صبرت على خلق سوء زوجها اعطاها الله مثل ثواب ما يستبق تنظيف عمر سبل الخبر الخ والله تعالى اعلم وصلى الله على نبي محمد

تم

عدد الورق ١٢١

سطر ٢٠